

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير

وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ / ٤٠٥٩٧١٦ /

٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة / ١٥٨١ / ١٥٧٦ / ١١٠٥

- الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً

كلمة العدد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فإن لظروف العصر ومؤثرات البيئة وأوضاع المجتمعات تأثيراً مباشراً على مكونات العملية القضائية من حيث صياغة ما هياتها وأنماط أساليبها مع بقاء الأصل والمادة والهدف، ولعل من أخص ما ينظر إليه في هذا الإطار ما يعبر عنه في مصطلح القضاء بـ«وسائل الإثبات» فإن من سعة الشريعة الإسلامية أنها تعدُّ كل ما أبان الحق وأظهره وجلاه مندرجاً تحت الوسائل والطرق الموصلة إلى إثبات الحقوق، مما يعطي أفقاً أوسع في مفهوم البينات المثبتة للعقود والحقوق أمام القضاء، كما يتيح للناس مجالاً أرحب في ترتيب أعمالهم وضبط عقودهم في تعاملاتهم المختلفة، والشريعة حين تقرر هذا المعنى الواسع لحدود مصطلح «البينة» تراعي ما يتجدد في حياة الناس

من أوضاع ومؤثرات، وما يحدث من تطور وتقدم تختلف معه أساليب الصياغة للإثبات، وفي العصر الحاضر - بمدنيته وتقانته وانفتاحه ووجود تكتلات اقتصادية وتجارية عالية ومتقدمة تستخدم أرقى الأساليب، وتبحث عن أدق الصيغ، مع دخول الآلة كأساس في العمل التجاري المعاصر - فإن الحاجة إلى مفهوم أوسع للبينات ووسائل الإثبات أصبح أمراً شديد الحاجة، وتفعيل المفهوم الشرعي لوسيلة الإثبات في جانب القضاء على ضوء ما استجد مهم وملح، وفي هذا الصدد يتعين على من يمارس عمل القضاء تصور الوسائل الحادثة وقدرتها على تحقيق الثبوت في الحقوق، كما يتحتم على المشتغلين في العمل التجاري ملاحظة الجواز الشرعي لوسيلة الثبوت، والضبط الدقيق الواضح لما يصاغ من خلال الوسائل لتعطي نتائجها الإيجابية في هدفها المراد، والوسائل الإثباتية بقدر ما يكون فيها من الوضوح يتوصل القضاء إلى الحكم بمقتضاها بشكل أسرع وأدق، وحين تكون مجالاً للاحتمال

وردود ما يخل بدلالاتها تضعف قوة الاستناد إليها للوصول إلى الثبوت المقصود، وفي هذه الحال لا يتحمل القضاء عدم إيجابية الوسيلة لتحصيل الإثبات وإنما تترتب المسؤولية في الخلل على ذمة الممارسين للعمل التجاري على ضوئها، ولذا كان لزاماً أن تدرس الوسائل الحادثة للإثبات بعناية، وأن ينظر في قدرتها على استيعاب مدلولها دون احتمال، وفي مرحلة أكمل يمكن الاستهداء برأي القضاء في دلالة الوسيلة الثبوتية المستجدة وإمكانية بناء الأعمال عليها لا سيما الآلات والأجهزة التي تندرج تحت ما يسمى بالميكنة الآلية للأعمال التجارية.. وفي استجازة الوسائل الإثباتية على هذا النحو وأخذها بهذه العناية بلوغ إلى المأمول في الضبط والدقة وقطع الحق لمن هو له في الحال والمآل..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

وزير العدل


المحتويات

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

فإن التنويع في المادة العلمية المعروضة على واجهات قنوات المعرفة، والتجديد في أساليبها ينقل القارئ والمطالع نقلات نوعية مفيدة، ويشجع المستفيد على المتابعة الدائمة بشوق وفهم، ومع إطلالة كل عام جديد تضع أسرة المجلة أمامها عدداً من المشاريع المقترحة لتتحف ذوي العناية بما هو جديد ومفيد سعياً لاكتساب رغباتهم وتحقيق آمالهم.. وأن كانت السمة المعرفية لمواد البحوث العلمية قد تقف حاجزاً دون العديد من صور التطوير وذلك لطبيعة المادة المعالجة، إلا أن تمكن الكتّاب والباحثين وقدرتهم على التنويع والتجديد وملاحظاتهم له يقضي على جفاف المواد ويقلل من جمودها، كما أن في ربط المادة المعرفية بواقعات العصر ونوازله ومستجداته يحيي فيها روح النشاط ويفتح أمام القارئ مغاليق المعاني والألفاظ، وخصوصاً مع إجادة الربط وإحسان أسلوب العرض وإيضاح الدلالات والعلل الجامعة.. وفي مجلتنا الفتية نأخذ بجدية في منظورنا ملاحظة هذا الجانب في الحرص على إبداع الجديد وإتحاف القارئ بما يستهويه للمتابعة، ونتطلع إلى مشاركة كتّابنا في هذه المسيرة واعتبارهم لها ضمن بحوثهم ودراساتهم المقدمة لقناة المجلة، ونحن بدورنا نحمل لقرائنا ما يستطاع ونضيف لهم التمكن عبر صفحات المجلة مع مطلع كل عام، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

بحث محكم

التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد الرشيد *

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ

* المؤهل: دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء.
البحوث المنشورة: القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ.
العمل حالياً: أستاذ مساعد بقسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.



بحث محكم

التشهير بالحدود في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد الرشيد*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

* دكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء. أستاذ مساعد بقسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بالرياض.

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (١) من سورة النساء.

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣)(٤) .

أما بعد فأن الله شرع إقامة الحدود من أجل حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

وقد أمر الشارع الحكيم ، بإقامة هذه الحدود علانية حتى يتحقق الغرض من مشروعيتها .

ونظراً لأهمية هذه المسألة عزمت على الكتابة فيها حتى تتبين الآثار الإيجابية التي ينشدها الإسلام لإقامة المجتمع الصالح .

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

والتشهير الذي نحن بصدده :

١- الإشاعة : مصدر شاع يشيع شيعاً وشيعاناً وشيوعاً ، ويقال : شاع الخبر في الناس إذا انتشر وذاع وظهر ، ويقال : هذا خبر شائع ، وقد شاع في الناس ، ومعناه : أنه اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به فلم يكن علمه عند بعضهم دون بعض(٥) .

---

(٣) الآية (٧٠، ٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء (خطبة الحاجة) وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، وقد كان رسول الله يعلمها أصحابه.

انظر: خطبة الحاجة ص ١٠وما بعدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١/٣٩٢، ٣٩٣) وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (٢١١٨) وسنن أبي داود (٢/٥٩١، ٥٩٢) للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ـ إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس.

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ح (١١٠٥) وقال حديث حسن الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٣/٤٠٤ للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ح (١٨٩٢) سنن ابن ماجه (١/٦٠٩، ٦١٠) للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ـ حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في خطبة النكاح، سنن الدارمي (٢/١٤٢) للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.

قال الهيثمي: قلت رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات .. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٢٨٨) للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي .

(٥) انظر لسان العرب ٢/٤٩٣ للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بان منظور ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٣٥٣ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي بتصحيح مصطفى السقا.

٢- الإظهار : مصدر ظَهَرَ الشيء يظهر ظهوراً إذا برز بعد الخفاء، ومن ذلك قولك : ظهر لي رأي إذا علمتَ ما لم تكن علِمتَ من قبل، ومنه قولهم : ظهر الحَملُ، أي تبين وجوده(٦).

٣- الإعلام : مصدر أعْلَمَهُ يعلمه إعلاماً، يقال : أعلمه إياه فتعلم وهو صريح في أن التعليم والإعلام شيء واحد.

وفرّق سيبويه بينهما فقال : عَلِمْت كأَذِنْت وأعلمت كآذنت، وقال الراغب : إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير(٧).

٤- الإعلان : في اللغة مصدر مشتق من عَلَن الأمر يعْلُن عُلوناً ويعلن، وعَلِن يعلَن علَناً وعلانية فيهما إذا شاع وظهر، والإعلان المجاهرة وهو في الأصل : إظهار الشيء(٨).

٥- الإفشاء : مصدر فشا الشيء يفشو فشوّاً وفُشياً، انتشر وذاع، وهو عام في كل شيء ومنه إفشاء السِّر، أي إظهاره(٩).

وأما الفرق بين الإظهار والإفشاء فهو أن الإفشاء كثرة الإظهار، ومنه أفشى القومُ إذا كثر مالهم، ولهذا يقال : فشا الخبر في القوم أو فشا الشر إذا ظهر بكثرة، وفشا فيها الحرب إذا ظهر وكثر، والإظهار مستعمل في كل شيء، أما الإفشاء فإنه لا يصح إلا فيما تصح فيه الكثرة ألا ترى أنك تقول : هو ظاهر المروءة ولا تقول هو كثير المروءة(١٠).

---

(٦) انظر تاج العروس من جواهر القاموس ٥/٤٠٥ تأليف محمد مرتضى الزبيدي، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٣.
(٧) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٨/٤٠٥، ٤٠٦.
(٨) انظر: لسان العرب ٢/٨٧٢ والمصباح المنير في غرب الشرح الكبير ١/٧٨.
(٩) انظر: لسان العرب ٢/١٠٩٩ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/١٢٨.
(١٠) انظر: الفروق اللغوية ص ٦٣٣ لأبي هلال العسكري تحقيق حسام الدين القدسي.

المبحث التمهيدي
تعريف مفردات عنوان البحث

المطلب الأول
تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة به

الفرع الأول: تعريف التشهير في اللغة والاصطلاح

تعريف التشهير في اللغة: التشهير مصدر شهَر يشهَر شهراً وشُهرة فاشتهر، وشهَّره تشهيراً واشتهره فاشتهر، ورجل شهير ومشهور معروف المكان مذكور، والشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر بين الناس(١١).

تعريف التشهير في الاصطلاح: هو الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه(١٢).

الفرع الثاني : تعريف الألفاظ ذات الصلة بالتشهير

ذكر أهل العلم ألفاظاً لها صلة بلفظ التشهير، وهذه الألفاظ هي: الإشاعة، والإظهار، والإعلان، والإفشاء، والمجاهرة، وسوف أعرف بهذه الألفاظ ثم أذكر ما قاله علماء اللغة في الفرق بين هذه الألفاظ.

٦ ـ المجاهرة: في اللغة مصدر جهر يجهر جهراً، والجهر: العلانية، تقول: جهرت الشيء إذا كشفته وأظهرته، وجهرت بالقول أجهر به إذا أعلنته، وكل إعلان فهو جهر(١٣).

(١١) انظر لسان العرب ٢/٣٧٦ للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، والوسيط ١/٤٩٨ إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة وإعداد الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين.
(١٢) انظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبدالقادر عودة ١/٧٠٤ فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري أحمد ص ٣٦٣ .
(١٣) انظر: لسان العرب ١/٥٢١ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٢٢, ١٢٣.

وقد ذكر أبو هلال العسكري الفرق بين الإظهار والجهر وبين الإعلام والجهر والفرق بين الإظهار والإفشاء.

فذكر أن الجهر هو عموم الإظهار والمبالغة فيه، فإذا كشفت الأمر للرجل والرجلين قلتَ: أظهرته لهم ولا تقول: جهرت به إلا إذا أظهرته للجماعة الكثيرة فيزول الشك؛ ولهذا قال الله على لسان نبي إسرائيل لموسى عليه السلام ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ..﴾(١٤) أي عياناً لا شك معه، وأصله رفع الصوت يقال: جهر بالقراءة إذا رفع صوته بها.

وأصل الجهر إظهار المعنى للنفس، وإذا خرج الشيء من وعاء أو بيت لم يكن ذلك جهراً وكان إظهاراً، وقد يحصل الجهر نقيض الهمس؛ لأن المعنى يظهر للنفس بظهور الصوت.

أما الفرق بين الإعلان والجهر؛ فهو أن الإعلان خلاف الكتمان وهو إظهار المعنى للنفس، ولا يقتضي رفع الصوت به والجهر يقتضي رفع الصوت به، ومنه قولهم: رجل جهير وجهوري إذا كان رفيع الصوت(١٥).

المطلب الثاني
تعريف الحدود في اللغة والاصطلاح

الحدود في اللغة جمع حد وهو الفصل بين الشيئين، وحدَّ الشيء من غيره يحده حداً وحدده ميَّزه وحدّ كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحليلها وتحريمها وهي ضربان:

الضرب الأول: حدود حدّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها.

---

(١٤) جزء من الآية (١٥٣) من سورة النساء.

(١٥) انظر: الفروق اللغوية ص ٢٣٧ للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري، طبعه وحققه حسام الدين القدسي.

الضرب الثاني: عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً وكحد الزاني البكر وهو الجلد والمحصن وهو الرجم، وهكذا بقية الحدود. (١٦)

تعريف الحدود في الاصطلاح:

عرف الفقهاء ـ رحمهم الله الحدود بعدة تعريفات، أقربها إلى الصواب تعريف البعلي ـ رحمه الله ـ بقوله: وشرعاً عقوبة مقدرة من الشارع في معصية من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة، ثم عقب على ذلك بقوله: وأما البغي على إمام المسلمين والردة فقد عدَّهما قوم فيما يوجب الحدَّ لأنه يقصد بقتالهم المنع من ذلك ولم يعدهما قوم منها لأنه لم يقصد فيها الزجر عما سبق والعقوبة عليه»(١٧)

المطلب الثالث: تعريف الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح

الشريعة في اللغة من شرع يشرع تشريعاً ويراد بها معنيان:

الأول: مشرعة الماء وهي مورد الماء التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. (١٨)

الثاني: نهج الطريق الواضح ومنه قول العرب: شرعتُ له طريقاً قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾(١٩)

---

(١٦) انظر: لسان العرب ١/٥٨٣, ٥٨٤ ومختار الصحيح ص ١٢٥, ١٢٦، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.

(١٧) انظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات ص ٤٥٨ تأليف الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الدمشقي.

(١٨) انظر: لسان العرب ٢/٢٩٩ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١/٢٩٠ للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي – تصحيح مصطفى السقا.

(١٩) الآية (١٣) من سورة الشورى.

والإسلامية نسبة إلى الإسلام وهو مطلقُ والاستسلامِ والانقياد، والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه. (٢٠)

تعريف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح:

عرفت الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في جميع شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. (٢١)

المطلب الرابع: الغرض من عقوبة التشهير

لتطبيق عقوبة التشهير أغراض متعددة تتلخص فيما يلي:

قد يكون الغرض من هذه العقوبة ردع العاصي وتأديبه.

وقد يكون الغرض منها ردع الآخرين وتأديبهم فحسب كما هو الشأن في صلب قاطع الطريق والمرتد والساعي في الأرض بالفساد.

وقد يكون الغرض من هذه العقوبة زجر العاصي وتأديبه وردع الآخرين وتأديبهم كما هو الشأن في الزاني البكر وكذا القواد والقوادة ومن يغش في المكيال والميزان ونحوهم، فالتشهير بهؤلاء يجعل كل من تسول له نفسه ارتكابَ مثل هذا الإجرام يفكر مرات عديدة قبل الإقدام على هذه الفعلة، بل قد يدفعه ذلك إلى ترك هذا التفكير خوفاً من أن ينال جزاءً رادعاً من جراء فعله(٢٢).

ويذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- الغرض من إيقاع العقوبات الشرعية فيقول:

---

(٢٠) انظر: لسان العرب ٢/١٩٢.
(٢١) انظر: التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ص ١٥ لفضيلة الشيخ الأستاذ مناع بن خليل القطان.
(٢٢) انظر التدابير الزجرية الوقائية ص ١٠١, ١٠٢، تأليف توفيق علي وهبة.
(٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٩٥ للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل.

وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ؛ وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً ، وأن يذكِّره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح(٢٣) .

المطلب الخامس: وسائل التشهير قديماً وحديثاً

النوع الأول: وسائل التشهير قديماً

تختلف وسائل التشهير في القديم عنها في العصر الحاضر ، فوسائل التشهير في العصور القديمة تتمثل فيما يأتي :

أولاً : إركاب المذنب حماراً أو جملاً مع إلباسه الطرطور(٢٤) ويوضع هذا الطرطور بصفته القبيحة اللافتة للأنظار على رأس المذنب عند التشهير به والتسميع به بين الناس ، كما أن هذه الآلة تكون معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فترتعد منها قلوب المفسدين .

وكان ولاة الحسبة يأمرون من يطوف بالمذنب -على هذا النحو في الأسواق وينادى عليه قائلاً : هذا فلان قد فعل كذا- ويذكر ما دعا إلى التشهير به- فاحذروه(٢٥) .

ثانياً : من هذه الوسائل ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز حلق شعر رأس الجاني وتسويد وجهه -كما في شاهد الزور- حتى يشتهر أمره عند الناس فيحذوره(٢٦) .

---

(٢٤) الطرطور: قلنسوة للأعراب دقيقة الرأس كان يصنع قديماً من اللبد وينقش بالخرق الملونة ويكلل بالجزع والودع والأجراس وبضعة من أذناب الثعالب والسنانير.
انظر: مختار الصحيح ص ٣٨٩ لأبي بكر بن عبدالقادر الرازي والقاموس المحيط ١/٣٤٧، ١٢/٣، ٩٥ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي.

(٢٥) انظر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٩، ١٠٨، ١٠ للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري -أشرف على نشره محمد مصطفى زيادة.

(٢٦) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٨٣ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٠٤/٢ وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي.

ثالثاً: إركاب الجاني دابة مقلوباً وتسويد وجهه(٢٧) واختلف في جواز تسويد الوجه فجوزه الأكثرون، ومنعه الأقلون(٢٨).

رابعاً: تجريد المعزر من ثيابه (إلا ما يستر عورته)، وإشهاره في الناس والنداء عليه بذنبه عند تكرره وعدم إقلاعه عنه(٢٩).

خامساً: الطواف بالمشهر به بين الناس في الأسواق حتى يروه(٣٠).

سادساً: إخراج المشهر به من السوق(٣١).

سابعاً: إقامة المعزر على قدميه أمام الناس حتى يروه(٣٢).

ثامناً: جمع ثياب المشهر به عند نحره كما ورد ذلك في شاهد الزور(٣٣).

تاسعاً: نزع عمامة الجاني حتى يراه الناس ويشتهر أمره إذا كان في عرف(٣٤) أهل بلده يعدّ هواناً(٣٥).

عاشراً: صلب المعزر -حياً- لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل ولا يمنع في تلك المدة من أداء الصلاة والطعام والشراب وقضاء الحاجة(٣٦).

---

(٢٧) انظر: الحسبة أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) ص ٦٣ لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية.

(٢٨) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٣٩. ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٧٨٢ لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة.

(٢٩) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٣٩ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام ٢/٣١٥.

(٣٠) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٨٣ لأبي يعلي.

(٣١) انظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ٦/٤١٢ لأحمد بن يحيى الونشريسي -خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي.

(٣٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل على مذهب الإمام مالك ٢/٢٩٢ للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي الأزهري.

(٣٣) انظر المغني ١٤/٢٦٢.

(٣٤) إنما قيد نزع العمامة بالعرف حتى يعدّ تشهيراً بمن فُعل به ذلك؛ لأن أعراف البلدان تختلف من بلد إلى بلد، ويقرر الإمام القرافي هذه الحقيقة فيقول: »إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر، ورب تعزيز في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، فقلع الطيلسان بمصر تعَّزيز وفي الشام إكرام، وكشف الرأس في الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر يُعَدُّ هواناً، الفروق ٤/٢٠٩، وانظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ص ٨٣ للشيخ عبدالرحمن تاج.

(٣٥) انظر تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢/٢٩٥, ٢٩٦.

(٣٦) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٩٢.

النوع الثاني: و سائل التشهير في العصر الحاضر

للتشهير في العصر الحاضر وسائل متعددة منها :

أولاً : الإعلان عن جريمة الجاني في الصحف المحلية مقرونة بصورته الشخصية .

ثانياً: الإعلان عن جريمة الجاني في نشرة الأخبار المحلية .

ثالثاً : إظهاره على شاشة التلفاز مع سرد قصته .

رابعاً: إلصاق الحكم الصادر بحق الجاني في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره(٣٧) .

الفرع الثالث:ضوابط التشهير في وسائل الإعلام الحديثة

لما كان التشهير من الأمور التي تتحقق فيها المصالح والمفاسد فإن التشهير عامة وفي وسائل الإعلام خاصة لا بد أن تكون له ضوابط حتى تتحقق المصلحة الشرعية وتندفع المفسدة التي يمكن أن تقع في غياب هذه الضوابط ويمكن تلخيص هذه الضوابط فيما يأتي :

أولاً : أن يكون التشهير بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً قطعياً عن طريق القضاء الشرعي .

ثانياً : أن يكون التشهير محصوراً في نطاق الجريمة دون زيادة أو نقصان .

ثالثاً : أن يركز التشهير على مواطن العبرة والعظة عند ذكر الخبر .

رابعاً : أن يكون الجدُّ والصرامة طابع الأخبار .

خامساً : أن لا يتجاوز الحد المشروع كالإساءة إلى المجرمين ، وأن لا تضفى عليهم أوصاف المهابة والتبجيل .

سادساً : أن يكون وصف الحدث حال التشهير في مستوى الجريمة وفي الحدود التي تحقق الغرض من الإخبار عنها .

---

(٣٧) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٩ للدكتور/ عبدالعزيز عامر، وانظر: نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة للشيخ عبدالعزيز بن محمد المرشد ص ١٧٣..

سابعاً: أن يذكر ـ حال التشهير ـ، الجريمةُ وعلاجُها وطبيعة الحكم الصادر بحقها من القضاء الشرعي بشكل مجمل. (٣٨)

المبحث الأول
التشهير بالزاني عند إقامة الحدِّ عليه

حرَّم الله – سبحانه وتعالى – الزنا في كتابه وسنة رسوله ﷺ لما فيه من اختلاط الأنساب وضياعها .

والمحافظة على ذلك أحد مقاصد الشريعة(٣٩) الإسلامية الضرورية التي جاءت بالمحافظة عليها، ولما كان من حكمة مشروعية إقامة الحدود ردع الجاني وزجر غيره عن ارتكاب هذه الجرائم شُرِعَ إظهار العقوبة وإشهارها .

قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٤٠) .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً إذا كان الناس حضوراً (٤١)، فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب (٤٢)، وبهذا تتبين الحكمة من أمره –سبحانه وتعالى– بشهادة

(٣٨) انظر: بحوث في الإعلام الإسلامي ص ١٠٧ ـ ١١٥ للدكتور محمد فريد عزت وضوابط الإعلام الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٥٠ ـ ١٥٥ للدكتور يوسف محمد قاسم والإعلام الإسلامي المنهج ص ١٤٧ ـ ١٥٢ للأستاذ الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي.

(٣٩) انظر المستصفى من علم الأصول ١/ ٢٨٨ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٦٣ للدكتور يوسف حامد العالم.

(٤٠) الآية (٢) من سورة النور .

(٤١) تفسير القرآن العظيم ٣/٢٦٢ للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، وانظر أحكام القرآن ٣/١٣١٥ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي.

(٤٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٤/ ٦٩ للعلامة محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود .

طائفة يحصل بها التشهير لمن أقيم عليه الحدّ بخلاف الواحد والاثنين فإنه لا يحصل بهما هذا الغرض، واختصاص المؤمنين بالشهود لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل (٤٣).

ثم إن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل (٤٤).

وأما دليل إشهار هذه العقوبة من السنة:

فعن أبي سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله (فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فردّه النبي ﷺ مراراً، قال ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم والمدر(٤٥) والخزف(٤٦) قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد(٤٧) الحرة حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب(٤٨) كنبيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه»(٤٩).

(٤٣) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣/٤٨ لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي.

(٤٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٦٠، ٦١ للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/١٨٣ لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي.

(٤٥) المدر: جمع مدرة وهو الطين اليابس المتماسك. انظر لسان العرب ٣/٤٥٤ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠٩.

(٤٦) الخزف: هو الطين الذي يشوى بالنار ويصبح فخاراً وتصنع منه الأواني وغيرها. انظر لسان العرب ١/٨٢٦ ومعجم لغة الفقهاء ص ١٩٤ تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور محمد صادق قنيبي.

(٤٧) الجلاميد: جمع مفرده جلمود والجلمد والجلمود هو الصخر وهو أصغر من الجندل بقدر ما يرمى به القاذف. انظر لسان العرب ١/٤٩٠، ومختار الصحاح ص ١٠٨ لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.

(٤٨) نبيب: النبيب هو صوت التيس عند السّفاد، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٤ لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.

(٥٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٤) صحيح مسلم ٣/١٣٢٠ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري حقق نصوصه ورقمه وعدّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

والرجل والمرأة في إشهار العقوبة سواء، وقد استظهر سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً) -رحمه الله- إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم عليهن فقال: «فإنَّ أخْذَ أناسٍ ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن: شيء لا يحصل به مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد ما يحصل من الفائدة في إشهار ضرب من أمر الله بإشهار تعذيبه ولا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها فشو هذه الجرائم.

كما لا نعلم أحداً - من أهل العلم - بإقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله - عز وجل - وهو كونه علناً.

لذلك، الذي نراه ونؤكده هو إشهار جلد الزانيات علناً امتثالاً لأمر الله، وردعاً لأهل الفساد، وحفظاً للأعراض، وصيانة للمجتمع، وتقوية للأمن، وقطعاً لدابر الشرور، سواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أو قلة، لأن القصد هو إعلان الجلد، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم. وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع والرحمة بالناس ويحقق المصالح العامة ويدرأ المفاسد(٥٠)».

المبحث الثاني
التشهير بالسَّارق بعد قطع يده

إذا أقيم الحدّ على السارق فقطعت يده فإنه يعزر -أيضاً بتعليق يده في عنقه- حتى يراه الناس وهو ضرب من النكال والتشهير به.

وقد دلّ على مشروعية هذا الفعل ما يلي:

١- ما رواه عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي،

(٥٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢١/٢٠، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى له أم لا؟، فو الذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت، فقال أبو حميد ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه، قال أبو حميد وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسلوه» (٥١).

فقد دلّ هذا الحديث على أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس حتى يتبين خطؤه ليحذر الناس من الاغترار به. (٥٢)

٢- ما رواه عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة ؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه(٥٣).

فقد دلّ هذا الحديث على مشروعية تعليق يد السارق ـ بعد قطعها ـ في عنقه وهو تشهير به؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس.

وكذلك غيره يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به

(٥١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ وقال سعد قال النبي (: »والذي نفسي بيده» ح (٦٦٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/٥٢٤ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –أشرف على مقابلة بعض نسخه المطبوعة والمخطوطة المفتي العام للمملكة العربية السعودية –سابقاً– سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

(٥٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٦٧.

(٥٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق ورقمه (١٤٤٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطأة وعبدالرحمن بن محيريز هو أخو عبدالله بن محيريز الشامي. الجامع الصحيح – (سنن الترمذي) ٤/٥١ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي –تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، وأخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق. السنن الكبرى ٨/٢٧٥ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

وساوسه الرديئة(٥٤).

وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ عند شرحه لهذا الحديث أن ابن المنير قال: أظن الأمراء فهموا تجريس(٥٥) السارق ونحوه من هذا الحديث. (٥٦)

٣- عن سلمة بن حجية بن عدي أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر»(٥٧).

وهذا دليل من فعل الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- على مشروعية التشهير بالسارق بعد قطع يده.

ولهذا ذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى أنه يندب التشهير بالسارق وذلك بتعليق يده -بعد قطعها- في عنقه؛ لأن في ذلك ردعاً للناس عن السرقة(٥٨).

المبحث الثالث
التشهير بالسكران بعد إقامة الحد عليه

شرب المسكر كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها في كتاب الله وسنه رسوله ﷺ. (٥٩)

---

(٥٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (٧/١٥٢، ١٥٣ للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

(٥٥) التجريس من الجرس وهو الصوت والمراد به النداء على رؤوس الأشهاد فضيحة له وتشهيراً به، انظر: لسان العرب ١/٤٤٠.

(٥٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/١٨٦ وحاشية ابن عابدين ٣/١٩٢ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

(٥٧) الأثر بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار، السنن الكبرى ٨/٢٧١.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٨٨). التعليق المغني على سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني.

وأخرجه ابن أبي شيبة. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة حجية ابن عدي: صدوق يخطئ، انظر: تقريب التهذيب ١/١٥٥ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني حققه وعلق على حواشيه الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله: ورجاله ثقات غير حجية هذا، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح (٢٤٣٣) ٨/٨٥.

(٥٨) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/١٣٧ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/١٧٩، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، والمغني ٨/١٦٢ لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي -تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

(٥٩) انظر كتاب الكبائر ص ٨٧ وما بعدها، للإمام الحافظ المحدث أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٦٠) فقد قرن الله - سبحانه وتعالى - شرب الخمر باتخاذ الميسر والأنصاب والأزلام، وهذا يدل على تحريمها.

وأما السنة :

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجَلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخفَّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر(٦١).

ومن العقوبات التعزيرية التي تنال شارب الخمر عقوبة التشهير به عند إقامة الحد عليه وذلك بحضور طائفة من المؤمنين جلده .

وهذه العقوبة وإن لم يرد فيها نص خاص كما مرّ في إقامة حد الزنا إلا أن من حكمة إقامة الحدود -كما ذكره الكاساني- زجر العامة (٦٢) وهي لا تتحقق إلا بتشهير العقوبة وإعلانها .

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عقاب بن سلمة قال : سألني عمر بن الخطاب عن رجل، قال : رأيتَه يشربها؟ فقلت : لم أره يشربها ولكن رأيته يقيئها فضُرب الحدَّ ونصبه للناس(٦٣).

ثم إن المرء إذا اعتاد شرب المسكر فإنه يشهر به عند بعض الفقهاء .

قال ابن حبيب -رحمه الله- عند ذكره عقوبة السكران : ولا يطاف به ولا يسجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف به ويفضح، ومثل ذلك روى أشهب عن مالك حين سئل -رحمه الله- عن المجلود في حد الخمر هل يطاف به ؟ فأجاب -

---

(٦٠) الآية (٩٠) من سورة المائدة.
(٦١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر ح (١٧٠٦) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠.
(٦٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٦٠, ٦١.
(٦٣) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود باب في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس ورقمه (٨٩٩٧) الكتاب المصنف في الحديث والآثار ١٠/١٢٨, ١٢٩ للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي حققه وصححه عامر العمري الأعظمي.

رحمه الله- أنه إذا كان فاسقاً فأرى أن يطاف بهم ونعلن أمرهم ويفضحون(٦٤).

ويقول أبو الوليد الباجي في وجه التشهير بهذا الفاسق: إنه إذا بلغ هذا الحد من الفسق والفجور فواجب أن يفضح؛ لأن في ذلك ردعاً وإذلالاً له في ما هو فيه وإعلاماً للناس بحاله فلا يغتر به أحد من أهل التقوى في نكاح ولا غيره (٦٥).

ومن هذا الباب -أيضاً- التشهير بمن سكر في نهار رمضان لاستخفافه بحرمة الشهر.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: وإذا شرب مسكراً في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا بأس بتسويد وجهه والمناداة عليه(٦٦).

وقد روى الإمام البخاري - رحمه الله- في صحيحه حديثاً، وأشار في ترجمة الباب إلى وقوع الخلاف في هذه المسألة.

عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه وكنت أنا فيمن ضربه بالنعال(٦٧). فهذا الحديث مخالف لمن قال لا يضرب الحدَّ سراً (٦٨) ومعنى هذا أنه لا يشهر به.

وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: شرب أخي عبد الرحمن (٦٩) بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل أُطَهِّرْك. فلم أشعر أنهما أتيا عمراً فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك فقال عبد الله: لا يحلق القوم على رؤوس الناس، ادخل الدار أحلقْك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود فحلقتُ

---

(٦٤) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٦٧ لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري.
(٦٥) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٤٥ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي.
(٦٦) المجموع شرح مهذب الشيرازي ٢٠/ ١٢٤.
(٦٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابخاري في كتاب الحدود باب من أمر بضرب الحد في البيت ورقمه (٦٧٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٦٤، ٦٥.
(٦٨) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٦٥.
(٦٩) هو الابن الثاني لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعمر رضي الله عنه ثلاثة أبناء كلهم يسمون عبد الرحمن وهذا يكنى أبا شحمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

أخي بيدي ثم جلدهم عمرو، فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إليّ بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً ثم أصابه قدره فمات، فيحسب عامة الناس إنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر(٧٠).

وقد علّق شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على هذه الحادثة بقوله: ولم يعتدَّ عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلد الحد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول(٧١).

وفعل عمر ـ رضي الله عنه في هذه الحادثة من التشهير بمن شرب مسكراً ـ دليل على أن الأصل في إقامة حدّ السكر هو التشهير به حتى تتحقق الحكمة من إقامة الحدّ وهي فضح الجاني وارتداع غيره عن هذا الفعل.

ومن الوقائع التي شُهر فيها بمدمني شرب الخمر ما حدث في سنة ٦٦٧هـ حيث أمر الملك الظاهر بيبرس البندقاري بإراقة الخمور فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك وأمر بنفي القائمين بها وكتب إلى جميع البلاد بمثل ذلك.

وفي ذلك الوقت أُحضر إلى السلطان شخص يدعى (ابن الكازوروني) فأمر بصلبه بعد إقامة الحدّ عليه وعلقت الجرة والقدح في عنقه، فلما عاين المستهترون من محبي الخلاعة والمجون ما أصاب ابن الكازوروني امتثلوا أمر السلطان. وقد صوّر الأديب شمس الدين ابن دانيال هذه الحادثة بقوله:

لقد كان حدّ السكر من قبل صلبه ... خفيف الأذى إذ كان في شرعنا حدًّا

فلما بدا المصلوب قلت لصاحبي ... ألا تب فإن الحدّ قد جاوز الحدا(٧٢)

ومن الوقائع في التشهير بالسكران ما كان يفعله أبو بكر البحتري أمير المدينة أنه إذا أتي

(٧٠) هذا الأثر أخرجه عبد الرازق في كتاب الشرب باب الشرب في رمضان وحلق الرأس ورقمه (١٧٠٤٧) المصنف ٩/٢٣٢, ٢٣٣ للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني –تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٧١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/٢٨٧ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

(٧٢) انظر البداية والنهاية ١٣/٢٦٨ للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين.

برجل قد أخذ معه الجرة من المسكر أمر به فصب على رأسه عند بابه كيما يعرف بذلك ويشهر به (٧٣) .

المبحث الرابع
التشهير بقطاع الطريق بعد إقامة الحدِّ عليهم

من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الأنفس والأموال(٧٤) ولهذا شُرِعَ حد الحرابة .

ومن العقوبات التي تنال قطاع الطريق التشهير بهم .

وقد ثبتت مشروعية ذلك بالكتاب قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (٧٥) .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن قاطع الطريق يعاقب بعدة عقوبات منها الصلب زمناً يحصل فيه اشتهار أمره لأن في صلبه ردعاً لغيره(٧٦) .

والكلام على صلب قاطع الطريق يندرج تحته ثلاثة أمور :

الأول : في وقته :

وقت الصلب بعد القتل ، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي ، فقد قال-رحمه الله- : وأحبّ إليّ أن يبدأ بقتله قبل صلبه ، لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيباً له يشبه المثلة(٧٧)(٧٨) .

---

(٧٣) انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢ /١٣٢ .
(٧٤) انظر المستصفى من علم الأصول ١ /٢٨٧ .
(٧٥) الآية (٣٣) من سورة المائدة .
(٧٦) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢ / ٨٩ للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.
(٧٧) المثلة : اسم مصدر مشتقة من قولهم مثلتُ بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به وتقول مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه انظر: لسان العرب ٣/٤٣٨.
(٧٨) الأم ٦/١٦٤ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.

وذهب الأوزاعي (٧٩) ومالك (٨٠) والليث بن سعد (٨١) وأبو حنيفة (٨٢) وأبو يوسف (٨٣) والإمام أحمد (٨٤) وهو وجه عند الشافعية (٨٥) إلى أنه يصلب حياً ثم يقتل مصلوباً يطعن بالحربة .

وحجة هؤلاء ما يأتي :

أولاً : أن الصلب عقوبة وإنما يعاقب الحي لا الميت .

ثانياً : أن الصلب جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية .

ثالثاً : أن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه . (٨٦) .

والراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور : إن الصلب يكون بعد القتل لقوة حجتهم .

الثاني : في قدره :

ليس للصلب قدر معين إلا بقدر ما يشتهر أمره، وقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه يقدر بثلاثة أيام .

قال السرخسي -رحمه الله- : وفي الصحيح من المذهب يتركهم على الخشب ثلاثة أيام ثم يخلى بينهم وبين أهليهم لينزلوهم فيدفنوهم(٨٧) .

كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي -رحمه الله-(٨٨) .

وذهب الإمام أحمد-رحمه الله-إلى عدم التوقيت في الصلب . والصحيح في المذهب

---

(٧٩) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٣٤ للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين.

(٨٠) انظر المدونة الكبرى ٦/ ٢٩٩ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٠٣، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن الحفيد، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي.

(٨١) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/ ٥٣٤.

(٨٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ٢/ ٤٢٤ لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢/ ١٨٦ للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

(٨٣) انظر المبسوط ٩/ ١٩٥, ١٩٦لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سعد السرخسي، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٥.

(٨٤) انظر المغني ١٢/ ٤٧٨ لابن قدامة، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٤ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٨٥) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٠١/ ١٥٧ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي.

(٨٦) انظر: المغني ١٢/ ٤٧٨.

(٨٧) المبسوط ٩/ ١٩٦.

(٨٨) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/ ١٥٥، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس / أحمد الرملي الكبير الأنصاري.

أنه يصلب بقدر ما يقع عليه الاسم ويشتهر أمره بين الناس(٨٩).

الثالث: في وجوبه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير؛ إن شاء صلب وإن شاء لم يصلب(٩٠) وهي كذلك رواية عن إبراهيم النخعي(٩١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بظاهر (أو) في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(٩٢)

فظاهر (أو) يفيد التخيير وله نظائر في كتاب الله تعالى كما في جزاء الصيد(٩٣) وفي كفارة الفدية(٩٤) وكفارة اليمين(٩٥)(٩٦).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلب في حق من قتل وأخذ المال ولا يسقط بعفو أو غيره(٩٧).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: وادع رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل -عليه السلام- بالحدّ فيهم،

---

(٨٩) انظر: المغني ١٢/٤٨٧ و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ١٠/٢٩٣ للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.

(٩٠) انظر: المبسوط ٩/١٩٦.

(٩١) انظر: الخراج ص ١٧٧, ٢١٦ ليعقوب بن إبراهيم المشهور بأبي يوسف، والجامع لأحكام القرا ٦/١٥٢، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٢١٩ للدكتور محمد رواس قلعه جي.

(٩٢) جزء من الآية (٣٤) من سورة المائدة.

(٩٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ...﴾ **الآية(٩٥) من سورة المائدة.**

(٩٤) وهو قوله تعالى: ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ **جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.**

(٩٥) هو قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ **الآية (٨٩) من سورة المائدة.**

(٩٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٥١.

(٩٧) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٢٨٥، المغني ١٢/٤٧٩.

أن من قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف»(٩٨).

فقد دلّ هذا الحديث على أن قاطع الطريق لا يخلو من حالات خمس، الأولى منها أنه إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب حتى يشتهر أمره بين الناس(٩٩).

ثانياً: أن الصلب شرع حداً، فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود.

والراجح - والله أعلم - القول الثاني لقوة أدلته.

وإذا ثبت وجوبه فإنه إذا اشتهر أُنزِلَ ودُفِعَ إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن(١٠٠).

وهنا تساؤل وهو ما حكم التشهير بجثث الموتى وعرضها في حالة تشمئز منها النفوس؟، وللإجابة على ذلك يقال: إن أصول الشريعة الإسلامية تقضي بالمحافظة على كرامة الإنسان وتمنع من إهانته حياً أو ميتاً، حتى جعل الرسول ﷺ حرمة الميت كحرمة الحي.

فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»(١٠١).

---

(٩٨) هذا الحديث ذكره ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ١٢/٤٧٧ وقد بحثت عن تخريجه في مظانه من كتب الحديث فلم أجده.
قال محققاً المغني في تخريجه «انظر ما أخرجه البيهقي في باب قطاع الطريق من كتاب السرقة. السنن الكبرى ٨/٢٨٣، وانظر - أيضاً ما ذكره السيوطي في تفسير آية جزاء المحاربين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/٢٧٧ -٢٨٠ وقد رجعت إلى هذين المصدرين فلم أقف على هذا الحديث بهذا النص وله شواهد تقويه منها ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وقد أخرجه البيهقي في كتاب السرقة باب قطاع الطريق. السنن الكبرى ٨/٢٨٣.
(٩٩) انظر المغني ١٢/٤٧٧.
(١٠٠) انظر المغني ١٢/٤٧٩.
(١٠١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان؟ ورقمه (٣٢٠٧) سنن أبي داود ٣/٥٤٣, ٥٤٤ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت ورقمه (١٦١٦) سنن ابن ماجة ١/٦١٥.
وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجنائز باب ما جاء في الاختفاء ورقمه (٤٥) الموطأ ١/٨٣٢.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٥٨, ١٦٨, ١٦٩, ٢٠٠, ٣٦٤.
قال الألباني ـ رحمه الله ـ وفي رواية لأحمد ٦/١٠٠ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قالت لي عمرة: أعطني قطعة من أرضك أُدْفَن فيها فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي، قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة ـ عن النبي ﷺ.
وسنده صحيح وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً وإلا =

«إلا أن الشريعة الإسلامية المطهرة التي وضعت الإنسان في هذا الموضع من التكريم وحث على احترامه حياً وميتاً رأت أنه إذا خرج عن إنسانيته وسعى في الأرض فساداً وحارب الله ورسوله ﷺ فأغار على الآمنين وأزهق أرواحهم وسلب أموالهم فإن جزاءه أن يفعل به ما يردع غيره ويحفظ للناس أرواحهم وأموالهم وأعراضهم. فإذا رأى ولي الأمر أن في التشهير بالمفسد بعد قتله زجراً لغيره ومنعاً له من أن يفسد في الأرض جاز أن يشهر بما يراه محققاً لهذه المصلحة(١٠٢). هذا في حق الرجل.

أما صلب المرأة فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تصلب(١٠٣) وحجتهم أن المرأة عورة فلا تترك لنظر الأجانب إليها(١٠٤) وأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل فأشبهت الصبي والمجنون(١٠٥).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تصلب(١٠٦).

واستدل هؤلاء بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فهو آية الحرابة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٠٧). فقد دل عموم هذه

= لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه والله أعلم، لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ح (٧٦٣) ٣/٢١٣ -٢١٦ وأخرجه الطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله (في كسر عظم الميت. مشكل الآثار ٢/١٠٨ للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ورقمه (٣٦٧) سنن الدارقطني ٣/١٨٨ .
وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، السنن الكبرى ٤/٥٨ .

(١٠٢) انظر: من حقيبة المفتي ص ١٤٦-١٤٧ لأحمد بن عبدالحليم العسكري.

(١٠٣) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٢٣٩ للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
وحاشية رد المحتار ٤/١١٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٠ للعلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مع تقريرات الشيخ محمد عليش.

(١٠٤) انظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/٥٤٥ للعلامة الشيخ محمد عليش.

(١٠٥) انظر: المغني ١٢/٤٨٦, ٤٨٧.

(١٠٦) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني أفاظ المنهاج ٤/١٨٠ والمغني ١٢/٤٨٦.

(١٠٧) الآية رقم (٣٣) من سورة المائدة.

الآية على صلب المرأة المحاربة كما يفعل ذلك بالرجل(١٠٨).

أما السنة فهو ما رواه يحي بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده «أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أُتي بشاة مسمومة مصْلِيَّة(١٠٩) أهدتها له امرأة يهودية فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء فمرضا مرضاً شديداً منها، ثم إن بشراً توفي فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتي بها فقال: ويحك ماذا أطعمتنا؟ قالت أطعمتك السُّم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك فإن الله تعالى سيبلغ منك أمره وإن كنت غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فصُلبت»(١١٠).

فقد دلّ هذا الحديث على جواز صلب المرأة.

وأما المعقول فهو كما يلي:

أولاً: أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة فإنه يجب عليه حد الحرابة كالرجل(١١١).

ثانياً: أن حد الحرابة كسائر الحدود التي تجب على الرجال والنساء على حد سواء(١١٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أنها تصلب كالرجل لعموم آية الحرابة ولوجود الدليل المخصص من السنة المذكور آنفاً.

وأما ما علل به المانعون للصلب من كون المرأة عورة فلا تترك لنظر الأجانب إليها فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن حد الثيب الزانية هو الرجم وهي في هذه الحالة تتعرض لنظر الأجانب إليها فكذا الصلب. وتجنباً لهذا المحظور يستر جميع بدنها ثم تصلب(١١٣).

---

(١٠٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٥٢.

(١٠٩) مصلية أي مشوية تقول: صليتُ اللحم بالتخفيف أي شويته فهو مصلي وأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: صَلَّيته -بالتشديد- وأصليته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٥٠.

(١١٠) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ورقمه (١٣٠) التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/١٢٠، ١٢١.

(١١١) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٣/٣٧٥ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ـ تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

(١١٢) انظر المغني ١٢/٤٨٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٥٢.

(١١٣ انظر: الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود ص ٢٨٥ للشيخ محمد بن عبدالرحمن البعيجان.

المبحث الخامس
التشهير بالقاذف عند إقامة الحد عليه

حرّم الله – سبحانه وتعالى – القذف ونحوه(١١٤) لما فيه من إلحاق الأذى بالمقذوف ولهذا أوجب الله –سبحانه وتعالى– إقامة الحدّ على القاذف لما فيه من صيانة الأعراض وحفظ النسل.

وإذا ثبت الجلد في حق القاذف فإنه يكون علناً حتى يكون ذلك رادعاً للقاذف وزاجراً لغيره إذ إنَّ هذا الحد كغيره من الحدود الأخرى، وفي ذلك يقول العلامة الكاساني: ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس لقوله تعالى عز اسمه–: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، والنص وإن ورد في حد الزنا لكن النص الوارد يكون وارداً في سائر الحدود دلالةً لأن المقصود من الحدود كلِّها واحدٌ وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رأس العامة؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغُيَّب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل(١١٥).

ومن الوقائع التي طُبِّق فيه حد القذف علانية تلك الحادثة المشهورة في الإسلام، حادثة الإفك التي جَلَدَ فيها النبي ﷺ الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

روى البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد – رضي الله عنهما– حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيِّق الله عليك والنساءُ سواها كثير

---

(١١٤) القذف لغة: مصدر قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف أي: رمى، والقذف: الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء، والقذف: الرمي بقوة ويقال: قذف المحصنة أي سبها، وأصل القذف في لغة العرب الرمي، ثم استعمل في رمي الرجل أو المرأة بالزنى حتى غلب عليه، انظر لسان العرب ٣/ ٤٠.
وأما اصطلاحاً: فهو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً عاقلاً أو مطيقاً للزنى أو قطع نسب مسلم، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٤.

(١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٦٠، ٦١، وانظر: وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٨٣.

وسل الجارية تصدقْك فقال: هل رأيت من شيء يريبك، قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن(١١٦) فتأكله، فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً فذكر براءة عائشة»(١١٧).

وحينئذ قام النبي ﷺ خطيباً في الناس ثم نزل من المنبر فأمر برجلين وامرأة فجلدوا الحدّ.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت «لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل رسول الله ﷺ فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحدّ، قال وكان رماها عبد الله بن أُبي ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي(١١٨).

وهذا الحديث أورده أبو داود من طريق ابن أبي عدي بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا -تعني القرآن- فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم»(١١٩).

فهذا الحديث بهاتين الروايتين صريح في أن النبي ﷺ أقام حد القذف على هذين الرجلين والمرأة عقب انتهائه من الخطبة، وقد أقام الحد علانية أمام الناس.

وهذا دليل على مشروعية تشهير إقامة حد القذف.

---

(١١٦) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن والمداجنة حسن المخالطة وقد يقع ذلك على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٠٢.

(١١٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول الله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾، ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ ورقمه (٧٣٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٣٣٩, ٣٤٠.

(١١٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد القذف، وقال: وكذلك رواه محمد بن عدي عن محمد بن إسحاق، السنن الكبرى ٨/٢٥٠.

(١١٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في حد القذف ح (٤٤٧٤) سنن أبي داود ٤/٦١٨.

وأخرجه الترمذي مطولاً في كتاب التفسير باب ما جاء في تفسير سورة النور ح (٣١٨٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقد رواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله عن عائشة. وهذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ٥/٣١٠ـ ٣١٤.

المبحث السادس
التشهير بالمرتد

أجمع أهل العلم(١٢٠) – رحمهم الله – على وجوب قتل المرتد(١٢١)بعد استتابته وإصراره على الكفر.

لما ثبت في الحديث عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»(١٢٢).

فقد دلّ قوله (: المفارق لدينه التارك للجماعة) على أن الردة من أسباب إباحة الدم في حق الرجل بالإجماع وفي حق المرأة على قول الجمهور(١٢٣).

وإذا أقيم حد الردة بقتل المرتد أو المرتدة فإنه يشهر بهم؛ لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم عندما يعاينون جزاء من ارتكب مثل هذا الجرم والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور لهم فيحصل الانزجار للكل(١٢٤).

---

(١٢٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٣٠٤، والمغني ١٢/٢٦٤، ومراتب الإجماع ص ١٢٧ لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم.

(١٢١) المرتد في اللغة اسم فاعل من الردة وهي الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام، انظر جمهرة اللغة ١/٧٢ لأبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري المعروف بابن دريد..

وقد ارتد وارتد عنه أي: تحول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ جزء من الآية رقم (٢١٧) من سورة البقرة، وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك: خطأه، وتقول: رده إلى منزله وردّ إليه جواباً أي: رجع، والارتداد: الرجوع ومنه المرتد، انظر: لسان العرب ١/١١٥٠.

والردة في الاصطلاح: هي قطع الإسلام والرجوع إلى الكفر سواء أكان ذلك نية أم قولاً أم فعلاً أم استهزاء، وسواء أكان عناداً أم اعتقاداً كنفي وجود الله تعالى أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحد أمر مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف في قاذورة أو سجود لمخلوق، انظر فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/١٥٥ لأبي يحيى زكريا الأنصاري.

(١٢٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة ح (٦٨٧٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٠١.

وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ح (١٦٧٦) صحيح مسلم ٣/١٣٠٢.

(١٢٣) انظر: إحكام الأحكام شر عمدة الأحكام ٤/٨٤ لأبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٠٢.

(١٢٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٦٠، ٦١.

وقائع في التشهير بالمرتدين:

الواقعة الأولى: ذكر العلامة ابن كثير أنه في يوم الاثنين الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام (٧٠١هـ) ثبت عند القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي أن الفتح أحمد بن الثقفي بالديار المصرية ينتقص الشريعة الإسلامية ويستهزئ بالآيات المحكمات ويعارض المشتبهات بعضها ببعض كما ثبت عنه أنه يحل المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك، وكان يجتمع إليه أناس من الفسقة والجهلة، فأمر القاضي بأن تضرب عنقه، فضربت وطيف برأسه في البلد ونودي عليه: هذا جزاء من طعن في الله ورسوله(١٢٥).

الواقعة الثالثة: ذكر العلامة ابن كثير - رحمه الله- أنه في يوم الثلاثاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة ٦٢٧هـ ضُربت عنق رجل مرتد يدعى ناصر بن الشرف أبي الفضل بن إسماعيل بن الهيتميّ بسوق الخيل في دمشق وذلك بسبب كفره واستهتاره بآيات الله والتلاعب بدين الإسلام والاستهانة بالنبوة.

وقد حضر قتله العلماء والأمراء وأعيان الدولة، وكان ممن حضر يومئذ من العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن كثير -رحمهما الله- وكان في قتله عزٌّ للإسلام وأهله وذلٌّ للزنادقة وأهل البدع والفجور(١٢٦).

الواقعة الثالثة: في يوم الأربعاء التاسع من شهر ربيع الأول سنة (٨٤٤ هـ) عقد مجلس القضاء - وحضره قضاة المذاهب الثلاثة وغاب القاضي الحنبلي لمرضه - بناءً على دعوى رفعت إلى السلطان على شخص يدعى «علياً» ابن أخي قطلوخجا حيث سبَّ الله تعالى ووقع في حق النبي ﷺ بكلام فاحش يتضمن السبّ والتنقيص ووصف الدين الإسلامي بأنه باطل وقام بسب الصحابة وخاطب جماعة من المسلمين بقوله: يا خنازير.

وقد سئل القاضي عن الحكم الذي يتوجه إلى هذا الشخص فتأمل جميع ما قامت به البينة فرأى أنها لا تصدر من صحيح الإيمان بل من غير متمسك بملة من الملل، وأنه يستحق بذلك إراقة دمه وعدم قبول توبته فأمر بإراقة دمه هدراً فأركب جملاً وأمر أن يطاف به في

(١٢٥) انظر: البداية والنهاية ١٤/١٨.
(١٢٦) انظر: البداية والنهاية ١٤/١٢٢.

الشوارع التي كان يعلن فيها السب والفحش فلما وصل الرميلة أمر السلطان بضرب عنقه هناك فضربت(١٢٧).

المبحث السابع
التشهير بالمقتول قصاصاً عند إقامة الحدّ عليه

شرع الله -سبحانه وتعالى- القتل قصاصاً(١٢٨) للمحافظة على الأنفس والأرواح(١٢٩) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(١٣٠) فقد أخبر -سبحانه- أن في شرعه للقصاص حياة عظيمة تحصل بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل(١٣١).

فالقصاص من القاتل فيه ردع وزجر لغيره إذا رأى القاتل مقتولاً أو سمع ذلك، وهذا لا يتم إلا بإشهار عقوبة القتل حتى يمتنع أصحاب النفوس المريضة من نشر الفوضى وتجاوز الحدود والظلم.

كما أن إشهار العقوبة يحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن(١٣٢).

أما ستر هذه العقوبات مطلقاً أو قصر علمها على بعض دون بعض فهو لا يحقق المقصود

---

(١٢٧) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر ٩/١٢٣ ـ ١٢٥ للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

(١٢٨) القصاص في اللغة مصدر قص يقص، تقول قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، والقصاص في الجراح من هذا الباب حيث إنَّ القاص يتبع أثر المقتص منه فيقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به. انظر: لسان العرب ٣/١٠٢.

والقصاص في الاصطلاح: هو استيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه النفس بالنفس والجرح بالجرح، وقد استعمل الفقهاء هذا المعنى غالباً في الجنايات، انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/٧١ تأليف أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد تحقيق: الدكتور مروان مختار بن غربية، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص ٣٠٤ للشيخ سعدي أبو جيب.

(١٢٩) انظر: المستصفى من علم الأصول ١/٢٨٧، ٢٨٨.

(١٣٠) الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(١٣١) انظر: البحر المحيط ٢/١٥، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ١/٣٣٣، وتفسير القرآن العظيم ١/ ٢١١.

(١٣٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/١٦، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ تحقيق محمد زهري النجار، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة و المنهج ٢/١٠٧ للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.

منها كما أن فيه مفاسد كثيرة (١٣٣).

ولهذا يشترك إعلان تنفيذ القصاص مع تنفيذ سائر الحدود في تشهير تنفيذها كما يقول الكاساني (لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة وذلك لا يحصل إلا أن تكون الإقامة على رؤوس العامة، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغُيَّب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل)(١٣٤).

وقد انطلقت صيحات الباحثين في هذا العصر تنادي بإعلان عقوبة القصاص لحماية نفوس أبناء المجتمع من انتشار جريمة القتل بسبب ضعف الوازع الديني في النفوس ومن ذلك:

١/ الدكتور عبد الحليم محمود ـ رحمه الله ـ (شيخ الأزهر ـ سابقاً) قال: يجب أن يتم الإعدام علناً . . . لردع الآخرين، والعلانية أمر قديم ومشروع ولا تقبل في ذلك أية سفسطة(١٣٥) أو ادعاء بحرمة الموت . . . ، إن علانية التنفيذ من أقوى الأسباب التي تردع المجرمين(١٣٦).

٢/ الدكتور مصطفى محمود قال في هذا المعنى: إن القتل جزاؤه القتل والمعاملة بالمثل والإعدام يجب أن يكون علنياً لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ والمقصود من العلنية أن يرتدع الناس، ويقصد من العلنية جميع الجرائم لتكون رادعاً لمن يعتبر، أما إذا كان الإعدام غير علني فإن الردع هنا قد انعدم، أما إذا علم المجتمع -وهو صاحب الحق- أن حقوقه محفوظة وعلم المجرم أن القصاص لمن استهان بحياة البشر علم الجميع أن الدولة واعية وتعطي كل ذي حق حقه كاملاً(١٣٧).

ولهذا كان من القواعد العامة للتنفيذ في المملكة العربية السعودية - حيث تقام فيها

---

(١٣٣) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١٢٣ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

(١٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٦٠, ٦١ .

(١٣٥) السفسطة : مأخوذة من سفسط أي: غالط وأتى بحكمة مضللة، والسفسطة هي: قياس مركب من الوهميات الغرض منها إفحام الخصم وإسكاته، انظر المعجم الوسيط ١/ ٤٣٣.

(١٣٦)الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ص ٢٠١ للنقيب / حمود بن ضاوي القثامي.

(١٣٧) الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ص ٢٠٤, ٢٠٥.

أحكام الحدود والقصاص وفق الشريعة الإسلامية -الإعلانُ عن تنفيذ الحدود وما تقضي المصلحة العامة الإعلان عنه، وقد نص على ذلك الأمر السامي ذو الرقم »٣٦٣١" في ١٥/ ٤/ ١٣٩٧هـ وعممت وزارة الداخلية بالرقم »٢٣٤٠٤/ ٥ في ١١/ ٦/ ١٣٩٩هـ أن ما يتعلق بالإعلان في وسائل الإعلام عن تنفيذ الأحكام التي تصدر بالقتل أو القطع أو الرجم وغير ذلك إنما هو من اختصاص الوزارة ولا يعلن عنه إلا بإشعار من الوزارة ويتم تزويد الإمارة المعنية بصورة من الإعلان الصادر من قبلها في حينه(١٣٨).

ومن القواعد العامة للتنفيذ ـ أيضاً ـ ما جاء في تعميم الوزارة ذي الرقم (٢١٦٦) في ١٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ من منع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً وأنه إذا نص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحدّ أو التعزير بالتشهير أو أمر به ولي الأمر فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه، وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من التقاط صور لهذا المشهد(١٣٩).

خاتمة البحث

إن الشريعة الإسلامية اشتملت على مصالح العباد في الدنيا والآخرة حيث جاءت بحفظ المقاصد الضرورية وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض، فشرعت إقامة الحدود الشرعية على من اعتدى على هذه الضرورات وهي حد الزنا والسرقة والخمر وقطع الطريق والقذف والردة، ويضاف إلى ذلك حد القصاص.

ولما كان لإقامة هذه الحدود أمام ملأ من الناس تأثير قوي في نفس من أقيمت عليه أو شاهد إقامتها أو سمع بها فقد أمر الشرع الحكيم بإشهار إقامتها بأي وسيلة تؤدي الغرض الشرعي منها.

---

(١٣٨) انظر : مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .
(١٣٩) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٥ .

وقد مرت في أثناء البحث أدلة قولية وعملية تبيّن مشروعية ذلك .

وتبين لنا ـ كذلك ـ أن الشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وذلك بالأخذ بوسائل التشهير الحديثة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وفق الضوابط الشرعية لما في ذلك من الآثار الإيجابية من ردع العاصي وتأديبه وردع الآخرين وزجرهم .

أما عدم إشهار إقامة الحدود فإنه يترتب عليه آثار سلبية لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى .

نسأل الله ـ سبحانه ـ الفقه في دينه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. (د.ت).
٢ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي
٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٨٦-١٩٦٦م).
3- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣). تحقيق علي محمد البجاوي، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
4- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم للشيخ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبي السعود (٨٩٨ - ٩٨٢) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د.ت).
6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني. ط المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٩م).
7- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ط المكتبة الإسلامية (د. ن)، (د.ت).
8- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين. ط: دار الثقافة - الدوحة- قطر ، الطبعة الأولى (١٤٠٦/١٩٨٦).
9- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (د.ت).
10- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٤٠٣هـ) بالمملكة العربية السعودية.
١١ـ الإعلام الإسلامي «المنهج» للأستاذ الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وضبط عبدالرحمن الوكيل، مطبعة السعادة بمصر (سنة ١٣٨٩هـ).
١٣- إنباء الغمر بأنباء العمر للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ط مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧- ٨٨٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى. (د.ت).
١٥- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان (د.ت).
١٦- البحر المحيط (التفسير الكبير) لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي (٦٥٤-٧٥٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض (د.ت).
١٧ - بحوث في الإعلام الإسلامي للدكتور محمد فريد محمود عزت ط. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (١٣٩٤-١٩٧٤م).
١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ)، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، ط: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
٢٠- البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور/ أحمد أبو ملحم وآخرين، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ط (سنة ١٣٨٦هـ).
٢٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن الإمام أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧١٩-٧٩٩)، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة

العامرة الشرقية بمصر (١٣٠١).
٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. (مصورة عن الطبعة الأميرية (١٣١٣هـ).
٢٤- تحفة الفقهاء لأبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠).
٢٥- التدابير الزجرية الوقائية تأليف توفيق علي وهبة، ط دار اللواء بالرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤٠١-١٩٨١).
٢٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشيخ عبدالقادر عودة، الطبعة الخامسة (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م). (د.م).
٢٧- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً لفضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان ط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).
٢٨- التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر، طبع ونشر: دار الفكر العربي الطبعة الرابعة. (د.ت).
٢٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ط، المكتبة التجارية بمصر (د.ت).
٣٠ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، دار الفكر بدمشق. الطبعة الأولى (١٩٩١م).
٣١ – تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣٣ – ٨٥٢هـ) حققه وعلق حواشيه الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).
٣٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) تحقيق محمد زهري النجار. ط: مطابع الدجوى بالقاهرة (١٩٧٦م).
٣٢ – تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للعلامة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، ط: مكتبة الأقصى – عنيزة – القصيم – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).
٣٣ – الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٩٥-١٩٧٦م).
٣٤ – جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف بابن دريد (ت ٣٣١هـ)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد – الدكن – الهند، الطبعة الأولى (١٣٤٥هـ).
٣٥ – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح بن عبدالسميع الإبي الأزهري ط: دار الفكر، بيروت – لبنان (د.ت).
٣٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٠١هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. (د.ت).
٣٧ – حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط: دار إحياء التراث العربي.
٣٨ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٤١٤-١٩٩٤م).
٣٩ – الحسبة أو (وظيفة الحكومة الإسلامية) لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ).
٤٠ – الخراج ليعقوب بن إبراهيم المشهور بأبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ).
٤١ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور لأبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ – ٩١١هـ)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (د.ت).
٤٢ – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ) تحقيق رضوان مختار بن غريبة، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
٤٣- روضة الطالبين وعمد المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. الطبعة الثانية (١٩٨٥).
٤٤- سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني

(٣٠٦- ٣٨٥هـ)، تصحيح ونشر عبدالله هاشم يماني، المدينة المنورة (١٣٨٦-١٩٦٦م)، وتذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي.
٤٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥)، إعدد وتعليق عزة عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٩- ١٩٦٩م). (د.م).
٤٦- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٨٥هـ)، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن- الهند (١٣٤٥هـ).
٤٧- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧-٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٥-١٩٧٥م). (د.م).
٤٨- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ عبدالرحمن تاج، ط مطبعة دار التأليف والترجمة بمصر الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ).
٤٩- الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية حمود بن ضاوي القثامي، ط: دار المجمع العلمي - جدة المملكة العربية السعودية (١٣٩٨هـ).
٥٠- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعدَّ كتبه وأبوابه وأحاديثه وعليه عليه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
٥١- ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية للدكتور يوسف محمد قاسم ط، دار عكاظ ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية (١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م)
٥٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
٥٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٠٦-١٩٨٦م).
٥٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على نسخه المطبوعة والمخطوطة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله- المفتي العام للمملكة سابقاً. ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. (د.ت).
٥٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط: دار المعرفة - بيروت- لبنان (د.ت).
٥٦- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٥ - ٩٢٥هـ)، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٦٧هـ).
٥٧- الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرآني (ت ٦٨٤هـ)، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان. (د.ت).
٥٨- الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود للشيخ محمد بن عبدالرحمن البعيجان - رسالة ماجستير غير منشورة - المعهد العالي للقضاء: (١٤١٩-١٤٢٠هـ).
٥٩- الفروق اللغوية للإمام الأديب اللغوي أبي هلال العسكري، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق حسام الدين القدسي. ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (١٤٠١-١٩٨١م).
٦٠ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري أحمد، ط مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. (١٩٨٢م).
٦١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للشيخ سعدي أبو جيب. ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢-١٩٨٢م).
٦٢- القاموس المحيط للمجد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. (د.ت).
٦٣- الكبائر للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أ حمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ط (١٣٦٥هـ) (د.م).
٦٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٣٣٥هـ) حققه وصححه عامر العمري الأعظمي، ط: الدار السلفية - بمبي - الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٩ -

١٩٧٩م).
٦٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (د.ت).
٦٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ـ رحمه الله ـ تأليف الفقيه المقرىء عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي ثم البدمشقي (١١٠ ـ ١١٩٢هـ) ط، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة (د. ت).
٦٧- لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (٦٠٣-٧١١هـ) إعداد وتصنيف: يوسف خياط، ط: دار لسان العرب بيروت - لبنان (د.ت).
٦٨- المجموع شرح مهذب الشيرازي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله الشيخ محمد نجيب المطيعي، ط: دار النصر للطباعة بالقاهرة (د.ت).
٦٩- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت).
٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
٧١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت -لبنان الطبعة الأولى (١٩٦٧م).
٧٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان (د.ت).
٧٣- مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية - الإدارة العامة للحقوق.
٧٤- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (وبذيله) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - المطبعة الأميرية مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٢٢) دار صادر - بيروت - لبنان.
٧٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ط المكتب الإسلامي بيروت، لبنان الطبعة الرابعة (١٤٠٣- ١٩٨٣م).
٧٦- مشكل الآثار للإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط: دار صادر بيروت - لبنان (١٣٩٠-١٩٧٠م)، مصورة عن الطبعة الأولى - حيدر آباد- الدكن (١٣٣٣هـ).
٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) بتصحيح مصطفى السقا، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة (١٩٥٠م).
٧٨- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٣٦٢هـ).
٧٩- معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي) وضعه د. محمد رواس قلعة جي، ود. محمد صادق قنيبي، من منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، الباكستان (د.ت).
٨٠- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. ط دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
٨١- المعجم الوسيط، أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور: عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله الأحمد، الطبعة الثاني (١٣٩٢-١٩٧٢م).
٨٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ط المعد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٨٣- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة (٧٢٩هـ)، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي (١٩٧٦م) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٦م).
٨٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، ط دار الفكر (د.ت).
٨٦- من حقيبة المفتي، تأليف أحمد عبدالحليم العسكري، ط: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية بالقاهرة. (د.ت).

٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٩-١٩٥٩م).
٨٨- الموطأ للإمام مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي.
٨٩- موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٤٦-٩٦هـ) للدكتور محمد رواس قلعة جي، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
٩٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (٤٠٣- ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى (١٣٣١هـ).
٩١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، ط مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر (دار صادر بيروت).
٩٢- نظام الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة للشيخ عبدالعزيز بن محمد المرشد، ط مطبعة المدينة بالرياض. (د.ت).
٩٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيزري (ت ٧٧٤هـ)، أشرف على نشره محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٣٦٥هـ)، القاهرة.
٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٥٤ – ٦٠٦هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
٩٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأخيرة (١٤٠٤-١٩٨٤م)، بيروت، لبنان.
٩٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني (١١٧٢هـ-١٢٥٢)، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٩٧- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسين علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة (١٣٨٤هـ).

حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن عبدالعزيز العقيل*

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة.

والصلاة والسلام على من ختم بشريعته ونبوته الشرائع والنبوة، فكانت شريعته أكمل الشرائع، وأبقاها إلى قيام الساعة، فلا مصلحة إلا واعتبرتها، ولا مفسدة إلا وألغتها، فكانت مناسبة للناس أجمعين، فلا خير إلا سبقت إلى شرعه، ولا شر إلا وحذرت منه.

﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾.

فعاش الإنسان في رعايتها وحفظها له في ضرورياته وحاجياته وما كان من المحاسن والمكارم.

حفظت له دينه، ونفسه ونسله، وعرضه، وماله، وعقله، ودعت إلى ما يكمل المحافظة على هذه الأمور الضرورية من أمر حاجي، أو تحسيني.

* وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية.

حفظته في ضرورياته وحاجياته وتحسينياته بما يحقق وجودها، وحفظته بما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقع.

فكان هذا الإنسان هو مناط التكليف، وحمل الأمانة، فمنحه تعالى منزلة الكرامة، وجعله خليفة في هذه الأرض، ومنحه كل حق يمكنه من أداء رسالته، فكانت حقوقه في مستوى كرامته وخلافته.

لكن هذا الإنسان قد بُخس حقه ونُقص من قدره حينما تولاه من هو مثله.

ثم راجع هذا المتولي نفسه، فتفضل عليه بإعطائه بعض ما بخسه، فدعا أهل الأرض إلى مباركة هذا التفضل والتنازل، ورأى أنه انتصار منه على نفسه، ومنّة على غيره.

فكان مِن أهل الإسلام - قياماً بشريعته، وبياناً لأحكامه وتبليغاً لدعوته - منَ أعادوا التأكيد والبيان لما حوته شريعتهم من منح إلهية لهذا الإنسان، دون انتظار لما يجود به أمثاله عليه.

فلا ينقص من حقه ولا قدره، إلا بقدر ما يتسبب فيه، فإذا ما عرض له خلل في وظيفته ورسالته فلا يؤاخذ إلا بقدر ما أخل فيه، ولا يُجازى إلا بمثل ما جناه، أو تعدى فيه، ويبقى ما عداه على أصل اعتباره له.

وحيث كان من صدر عنه الخلل أو تسبب فيه محلاً لمظنة تتجاوز بسببها حقوقه، فقد جاءت شريعة الإسلام مبينة بياناً كلياً أو جزئياً، لما يحقق التوازن في الحقوق، ، ويدرأ الخلل الواقع، فكان ما يمكن أن يصطلح عليه بـ«حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية».

عناصر تناول موضوع حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية

- المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح حقوق المتهم
- الوسائل الشرعية لدرء التهمة قبل وقوعها.
- تأصيل حقوق المتهم بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية الشرعية.
- منهج تقرير حقوق المتهم وتطبيقاته.

المعنى اللغوي والاصطلاحي لحقوق المتهم

هذا العنوان مُكَوَّن من لفظين مضاف أحدهما للآخر لفظ حقوق ولفظ متهم، ولكل منهما معنى لغوي واصطلاحي من حيث كونهما مفردين، ولهذا العنوان معنى اصطلاحي يراد به عند إطلاقه.

المعنى اللغوي:

ـ الحقوق: جمع حق والحق في اللغة مادة اللفظ تدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل، ويقال: حق الشيء وجب. (١)

ومن معاني لفظ الحق الثبوت، واللزوم، والنصيب.

ـ المتهم: مادة اللفظ من وهم، توهم الشيء تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن.

ولفظ المتهم مأخوذ من التهمة أو التهمة بإسكان الهاء أو فتحها.

اتهم الرجل واتهمه وأوهمه أدخله عليه التهمة أي ما يتهم عليه.

واتهم الرجل إذا صارت به الريبة. (٢)

ـ هذا عن المعنى اللغوي للمفردين.

فالمعنى اللغوي هو: الأمور الواجبة لمن صارت به ريبة.

المعنى الاصطلاحي للفظ الحقوق:

يطلق لفظ الحقوق اصطلاحاً على عدة معان تختلف مدلولاتها باختلاف متعلقاتها، ومقدار الحق وأحكامه ولكنها تتفق في المعنى الكلي الذي دل عليه المعنى اللغوي.

---

(١) المقاييس ٢/١٥.
(٢) اللسان ٦/٤٩٣٤.

فبالنظر إلى اختلاف المتعلق، فالحقوق تكون على نوعين:

- حقوق الله تعالى.

- حقوق الخلق.

فحق الله: هو عبادته وعدم الإشراك به، وعبادته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. (٣)

كما دل على ذلك حديث معاذ: قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». (٤)

وحق المخلوق: ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله. (٥)

والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، والأصل فيها التعبد، أي غير معقول المعنى.

الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلَّب فيه حق الله.

وحكمه: راجع إلى الأول لأن حق العبد إذا صار مطرحاً شرعاً فهو كغير المعتبر كقتل النفس.

الثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب وأصله معقولية المعنى كالعفو عن القصاص، فالعفو حق للعبد إذا عفا سقط الحق.

- وليس هناك حق للعبد خالصاً لأن الله هو الذي شرع هذا الحق له وشرع مراعاة هذا الحق، فالحكم عليه بأنه مصلحة للعبد حكم من الله.

- فإطلاق أنه حق للعبد من حيث إن مصلحته الدنيوية فيه ظاهرة، كما أن الشارع أجاز له إسقاطه، وقد غلبت فيه الأحكام الدنيوية.

- ومن بيان تلك القوق يتبين أن مصدر هذه الحقوق هو الله تعالى، فالعبد منح هذه

(٣) الموافقات ٢/٣١٧.
(٤) رواه مسلم.
(٥) الموافقات ٢/٣١٨.

الحقوق من الله تعالى، وطالب غيره بالمحافظة على أداء هذه الحقوق.

ـ ومن المفارقات الاهتمام بحقوق الإنسان وعدم الاهتمام بحقوق الله فتنتهك حقوق الله بترك أوامره وارتكاب نواهيه ولا يوجد قائم للدعوة للمحافظة على حقوق الله مِمَّن يدعو إلى المحافظة على حقوق الإنسان.

ومما تقدم يتبين أن معنى حقوق المخلوق أو الإنسان هي:

ما يجلب له مصلحة أو يدرأ عنه مفسدة في الدنيا.

وهنا يضيق المدلول بما يخص المتهم من جلب هذه المصالح أو درء هذه المفاسد.

المعنى الاصطلاحي للمتهم:

يمكن بيان المعنى الاصطلاحي للمتهم بأنه: من نسبت إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته. (٦)

المعنى الاصطلاحي لحقوق المتهم:

يمكن بيان المعنى الاصطلاحي لحقوق المتهم بأنها: الأحكام الشرعية التي تجلب مصلحة أو تدرأ مفسدة عَمَّن نُسِبت إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته.

أو الإجراءات والتدابير التي تجلب تلك المصلحة أو تدرأ تلك المفسدة.

الوسائل الشرعية لدرء التهمة قبل وقوعها:

ـ مِمّا امتازت به الشريعة الإسلامية أنه ـ وسداً للذريعة المفضية للتهمة ـ قد وردت النصوص الشرعية التي ترشد الإنسان إلى البعد عن مواقع التهمة والظن سواء أكان ذلك بالنظر إلى من صدرت عنه التهمة أو من توجهت إليه.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾. (٧)

(٦) انظر السياسة الشرعية ٩٤.
(٧) الحجرات ١٢.

ـ وقال تعالى في قصة الإفك: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (٨)

ـ وقال تعالى تحذيراً من الوقوع في القذف وبيان عقوبة القاذف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. (٩)

وقال تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. (١٠)

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾. (١١)

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. (١٢)

وقال رسول الله ﷺ: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعملهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه». (١٤)

وقال الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (١٥)

---

(٨) النور ١٢ ـ ١٨.
(٩) النور ٢٣ ـ ٢٤.
(١٠) النور ٢٧ ـ ٢٨.
(١١) الأحزاب ٥٣.
(١٢) النور ٣٠.
(١٣) النور ٣١.
(١٤) رواه البخاري.

قول الرسول ﷺ: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس». (١٦)

تأصيل حقوق المتهم بالأدلة والقواعد الشرعية

١ ـ الأدلة الشرعية التأصيلية لحقوق المتهم:

من القرآن:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾. (١٧)

والمتهم فرد من أفراد بني أدم.

ـ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾. (١٨)

ـ وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ ﴾. (١٩)

وقال تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾. (٢٠)

وقال تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾. (٢١)

أي لا يحملكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام ـ وذلك عام الحديبية ـ على أن تتعدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً بل احكموا بما أمر الله به من العدل في حق كل أحد. (٢٢)

والمتهم مظنة البغض.

وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾. (٢٣)

---

(١٥) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة.
(١٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة.
(١٧) الإسراء ٧٠.
(١٨) النحل ٩٠.
(١٩) النساء ٥٨.
(٢٠) المائدة ٤٨.
(٢١) المائدة ٢.
(٢٢) تفسير ابن كثير.
(٢٣) آل عمران ١٠٤.

ومن السنّة:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعَطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». (٢٤)

- وفي رواية: «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر». (٢٥)

- وقول الرسول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

- وقول الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرّماً فلا تظالموا».

- وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

- وقول الرسول ﷺ: «مُطْلُ الغني ظلم يُحِلّ عرضه وعقوبته».

- وقول الرسول ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات». (٢٦)

- وفي رواية: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

٢ ـ القواعد الشرعية:

قاعدة اليقين لا يزول بالشك: (٢٧)

هذه القاعدة من القواعد الشرعية الكلية:

وقد اشتمل منطوقها على مرتبتين من مراتب الإدراك الخمس والتي يمكن أن يرد عليها الأمر الثابت أو الأمر العارض.

- اليقين.

---

(٢٤) رواه مسلم.
(٢٥) رواه البيهقي.
(٢٦) رواه البيهقي.
(٢٧) الأشباه والنظائر للسبكي.

- الظن .

- غلبة الظن .

- الشك .

- الوهم

فاليقين : الإدراك الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً .

وغلبة الظن : الإدراك الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح رجحاناً يقرب من مرتبة اليقين .

الظن : الإدراك الذي يحتمل معنيين أحدهما راجح فوق الشك ودون غلبة الظن .

الشك : الإدراك الذي يحتمل معنيين متساويين أي لا ترجيح بينهما .

- الوهم : هو الاحتمال المرجوح من الاحتمالين ، فإذا كان أحد الاحتمالين راجحاً ، فما يقابله المرجوح .

فالمراد بالشك في القاعدة هو ما تساوى فيه الاحتمالان ولا يعمل بالإدراك الذي في مرتبة الشك .

وهذه القاعدة ترد في أصول الفقه ويراد بمدلولها أحد الأدلة الشرعية وهو دليل الاستصحاب .

ومن القواعد المندرجة والتابعة لهذه القاعدة قاعدة :

الأصل براءة الذمة : (٢٨)

وهذه القاعدة أخص في موضوع حقوق المتهم من القاعدة الكلية «اليقين لا يزول بالشك» .

فالأصل أن ذمة المخلوق أو الإنسان بريئة من حقوق الله ومن حقوق المخلوقين ، وهو الأصل المتيقن الذي لا يزول بالشك .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . (٢٩)

---

(٢٨) الأشباه والنظائر للسبكي.
(٢٩) الإسراء ١٥.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾. (٣٠)

ـ أصل أو مبدأ عام في حقوق الله تعالى وحقوق المخلوق:

هنا أصل وهو: أن حق الله تعالى مبني على التوسع والتسامح.

قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾. (٣١)

ـ وفي صحيح مسلم أن الله تعالى قال: قد فعلت.

ـ ولذلك فإن الحدود تدرأ بالشبهات كما في قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ـ وحينما جاء مَن زنى إلى الرسول ﷺ معترفاً بالزنى قال له ﷺ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت». (٣٢)

محاولة منه ﷺ لدرء الحد عنه.

ـ ولو رجع من اعترف بالزنى قُبل منه رجوعه.

ـ ولذا لمّا هرب من رُجِم في الزنى فأدرِكَ، قال الرسول ﷺ: «هلا تركتموه فيتوب فيتوب الله عليه».

ـ أما حقوق المخلوقين فمبنية على الضيق والشح.

ولذا يجب ضمان ما أتلف من أموال المخلوقين وإن كان في حال الخطأ.

ـ تلك جملة من النصوص والقواعد والمبادىء التي تمثل مستنداً لمعاملة المتهم، وقد حفظت الحقوق الأساس للمتهم، ومن جهة لم تمنع مرونة في الإجراءات المتخذة بشأنه، أو الإجراءات التي يتخذها هو بشأن الدفاع عن نفسه إذا كانت من قبيل الوسائل لتحقيق

---

(٣٠) القصص ٥٩.
(٣١) البقرة ٢٨٦.
(٣٢) رواه البخاري.

العدل وحفظ حقوق الجميع .

وقاعدة الشريعة إعطاء الوسائل حكم المقاصد، أو الغايات .

فتكون تلك الإجراءات من قبيل المصالح المرسلة التي لم يرد نص معين باعتبارها أو إلغائها، ولكن يمكن معرفة أحكامها من قواعد الشريعة العامة ومقاصدها .

وهو مبدأ لا يخص الإجراءات في باب الاتهام والعقوبة .

الحقوق العام التي يمكن استخلاصها من تأصيل حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية والتي يمكن في ضوئها بيان حقوق تفصيلية :

يمكن استخلاص الحقوق الآتية :

١ ـ الأصل براءة ذمة المتهم .

٢ ـ التهمة خلاف الأصل فتراعى بقدر الحاجة كالرخص مع العزائم .

٣ ـ التهمة لا تكون معتبرة إلا ببينة أو قرينة .

٤ ـ الأصل في الدماء والأعراض والأموال حرمتها فلا تستباح بالتهمة المجردة .

٥ ـ العداوة لا تبيح الظلم أو الاعتداء .

٦ ـ المساواة بالعدل بين الخصوم حق متعين لهما .

٧ ـ حقوق الله تعالى مبنية على التوسع والمسامحة وحقوق المخلوق مبنية على الضيق والشح .

٨ ـ تدرأ الحدود بالشبهات .

المنهج في تقرير حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته:

لتقرير حقوق المتهم في الشريعة فإن الذي يظهر لي هو أن المنهج الذي يتبع هو :

١ ـ النظر إلى الأدلة والقواعد والمبادىء الشرعية واستمداد تلك الحقوق والأحكام المتعلقة بالمتهم منها .

٢ ـ أن الشريعة الإسلامية في موضوع حقوق المتهم قد نصت على الأحكام والحقوق الكلية، وبعض من الإجراءات الجزئية التفصيلية، وبقي إجراءات تفصيلية يمكن أن يتحقق

بها حق للمتهم، وهي من الوسائل التي تختلف باختلاف الأزمنة، أو الأمكنة، أو المجتمعات، وقد تنشأ محدودة العدد لكن لاختلاف الحوادث، والأحوال يزداد عددها، ففي زمان أو مكان يمكن أن يستمد عدد محدود، وفي زمان أو مكان يمكن أن يزيد هذا العدد.

لكن المناط المعتبر هو أن تكون تلك الإجراءات الجزئية التفصيلية غير معارضة للأصول الكلية في موضوع حقوق المتهم، ولا لمقاصد الشريعة في معاملته.

٣ ـ أن السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في المجال التطبيقي لغير الشريعة الإسلامية لا تعمل إلا بنصوص جزئية تفصيلية، وإلا اعتبرت الحال فراغاً قانونياً «أو تشريعياً كما يسمى» لا تملك أمامه إلا التوقف أو الاجتهاد الذي قد يتأثر باعتبارات شخصية، وربما كان ثغرة ينفذ منها عن أن يلتزم بالأحكام.

ـ أما في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية، فالوقائع التفصيلية وإن لم يرد أو يطلع على نص معين لبيان حكمها، فإنه يمكن استمداد الحكم أو الحق بالنظر إلى الأدلة والقواعد العامة والنظر في مقاصد الشريعة في هذه الواقعة.

ـ وهذا هو مناط استيعاب الشريعة لكل نازلة وصلاحها لكل زمان.

والفرق بين الحالين حال من يطبق الشريعة الإسلامية، وحال من لا يطبقها ـ مع عدم النص المعين الدال على الحكم في الواقعة ـ هو:

ـ اعتبار حق الله تعالى، فمن يقوم على تقرير الأحكام الشرعية واستنباطها وتنفيذها يستشعر حق الله فيها، ومحاسبته له في كل حكم ينسبه للشرع، وفي كل إجراء يتخذه، وأن حال عدم نص معين، لا تعني البراءة من المحاسبة على أي إجراء يتخذه، وخلو الواقعة من حكم معين، أو بيان حق معين لا يعني إباحة مطلقة يرتفع عنها الحرج بأي اجتهاد يتخذ.

٤ ـ أن الولاية للحاكم هي الولاية الجامعة لكل الولايات.

ـ لكن مع توسع المسؤولية، وعدم إمكان الحاكم العام القيام بكل لوازم الولاية، فإن الحاكم يوزّع ولايته وفق ما تقتضيه المصالح، وهو منهج شرعي بدأ زمن التشريع.

- وهكذا تتوزع الولاية وتتدرج حتى تؤول إلى درجة أدنى لا يملك معها من وليها إلا قدراً يسيراً منها لتوزع مشمول الولاية حسب كل من له علاقة بنوع منها، وهذا وارد في حقوق المتهم، حيث تتوزع المسؤولية حسب تنوع الولاية وتدرجها.

- فإذا ما أريد وضع تنظيم يشمل حقوق المتهم، وجد أنه لا بد من توزيع هذه الحقوق وفق تنوع الولاية وتدرجها، فلا يناط بفرد أو جهة من تلك الحقوق إلا بمقتضى ما تمليه ولايته.

- ولبيان هذا المنهج واعتباره يمكن أن يُكَوِّنَ الناظر تصوُّراً عن حقوق المتهم تفصيلاً.

تطبيق لمنهج تقرير حقوق المتهم:

يمكن تطبيق منهج تقرير حقوق المتهم بإيراد الحقوق الآتية:

١ - الأصل في تصرفات الإنسان أنها جارية على أصل السلامة.

٢ - من ظهرت على تصرفه أمارة تدعو إلى الريبة كان لمن له سلطة أو مسؤولية اعتراضه واستجوابه.

مستندها

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

- وقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه».

٣ - للمتهم أن يدفع عن نفسه التهمة.

- مستنده:

- قول الله تعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ**

عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ . (٣٣)

ـ حديث صفية بنت حيي بن أبي أخطب، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب «ترجع أو تعود» فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» . (٣٤)

ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، حيث قال له رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرءاً ملصقاً بقريش ـ أي حليفاً لهم ـ ولم أكن من أنفسها وكان معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت ـ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ـ أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول لله ﷺ أما إنه قد صدقكم» . (٣٥)

فالرسول ﷺ قد مكن حاطباً من دفع التهمة عنه .

ـ كما أن مراعاة أصل البراءة يقتضي سماع دفع التهمة عنه .

٤ ـ يُسمَع من المدعى عليه «المتهم» كما يُسمَع من المدعي .

ـ مستنده:

ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما

(٣٣) يوسف ٧٠ ـ ٧٣.
(٣٤) رواه البخاري كتاب الاعتكاف.
(٣٥) رواه البخاري كتاب المغازي.

أقرأتنيها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منها ما تيسر». (٣٦)

٥ ـ كل إجراء يتخذ بشأن المتهم يجب أن يراعى فيه أنه إجراء بقدر الحاجة أو الضرورة والحاجة تقدّر بقدرها.

٦ ـ يحدد أقصر زمن يمكن فيه استجواب المتهم، «أو عدم إطالة حبس المتهم أو حجزه».

ـ مستنده:

ـ حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة. (٣٧)

ـ قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم صحيح.

ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة».

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر. فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك. فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدكم أحب البلاد إلي. (٣٨)

---

(٣٦) رواه البخاري كتاب الخصومات.
(٣٧) رواه أحمد وأبو داود.
(٣٨) البخاري /كتاب المغازي/ كتاب الخصومات.

ـ فهنا الرسول ﷺ لم يزد على ثلاثة أيام .

ـ وهذا معمول به الآن في كثير من الإجراءات المتبعة في تحديد زمن الاستجواب إذا قويت أدلة الاتهام .

ـ وتحديد أقصر مدة يمكن فيها الاستجواب ، لأن تقدير الزمن للحاجة والحاجة تقدر بقدرها .

٧ ـ لا يكره المتهم على الاعتراف بمجرد دعوى التهمة إذا لم يكن هناك مستند قوي للتهمة .

ـ وسائل الإكراه أو أسبابه متعددة منها :

ـ الضرب الشديد .

ـ الحبس الطويل .

ـ إلحاق الضرر بمن يسوؤه إلحاق الضرر به من والد ، أو زوج ، أو ولد .

ـ قال تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الرثم والعدوان﴾ .

ـ وقال تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

ـ وقال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . (٣٩)

ـ أما إذا قويت التهمة على وجود الحق لديه أو شغل ذمته فامتنع عن أدائه فإنه يضرب أو يحبس ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه .

ـ دليله حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعيد عم حيي بن أخطب فقال أين كنز حيي؟ فقال : يا محمد أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم عليه في خربة ، وكان حلياً في مَسْك ثور» .

ـ قال ابن القيم : هذا أصل في ضرب المتهم . (٤٠)

(٣٩) رواه البيهقي وابن ماجة.
(٤٠) السياسة الشرعية ١٠٨.

ـ لكن الضرب بضوابطه الشرعية من أن لا يتلف نفساً ولا عضوا ولا يورث عاهة، فالضرر لا يزال بضرر كما هي قاعدة الشريعة.

٨ ـ للمتهم أن يقيم وكيلاً لدفع التهمة عنه:

ـ مستنده:

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾. (٤١)

ـ وقال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾. (٤٢)

فالأصل جواز الوكالة إلا لمن كانا مبطلاً أو خائناً.

ـ فالنهي عن الوكالة في الخصومة لمن كان بهذا الوصف دلالة على جوازها لمن عداه وبقائها على أصل الجواز.

ـ قال القرطبي: نهي الله عز وجل رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله في خصمهم من الحجة، وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز. (٤٣)

٩ ـ للمتهم أن يقدم كفيلاً له:

ـ للمتهم حق تقديم الكفيل لكن على تفصيل فيه وضوابط.

ـ يترجح بها إمكان إعادة المتهم واستيفاء الحق منه.

ـ ولذا ورد في الحديث «لا كفالة في حدّ»(٤٤)

ـ ومفهومه جواز الكفيل في ما لم يشارك المنطوق في المعنى كالقصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل.

١٠ ـ حق المتهم في إعادة النظر في الحكم الصادر عليه، أو تظلمه إلى جهة أعلى.

(٤١) النساء ١٠٥.
(٤٢) النساء ١٠٧.
(٤٣) أحكام القرآن ٥/٣٧٧.
(٤٤) رواه البيهقي وابن عدي في الكامل.

ـ مستنده :

ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه ﴾ . (٤٥)

ـ وجه الدلالة : أن مفهوم المخالفة يقتضي أن حكم غير الله تعالى يجوز تعقبه .

ـ قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَان فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيه غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .

ـ فنبي الله داود حكم بدفع الغنم لصاحب الزرع جزاء ما أتلفته ، فلما اطلع عليه سليمان ـ عليه السلام ـ أتى أباه فقال : يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا ، وإني رأيت ما هو أرفق للجميع ، قال : وما هو؟ قال : أن تدفع الغنم لصاحب الحرث فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها ، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه ، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة رد كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال نبي الله داود : وفقت يا بني لا يقطع الله فهمك ، وقضى بينهما بما قضى به سليمان» . (٤٦)

ـ حديث علي رضي الله عنه حينما حكم في مسألة الزُّبْيَة (حفرة للأسد) ، وهي أن قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بثالث والثالث برابع فسقطوا جميعاً فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع الدية تامة ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه القصة فقال : هو ما قضي بينكم .

ـ وفي رواية أنهم أبوا أن يرضوا بقضاء علي فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا» . (٤٧)

---

(٤٥) الرعد ٤١.
(٤٦) رواه البيهقي أدب القاضي.
(٤٧) رواه الإمام أحمد في مسنده /الفتح الرباني/ كتاب القتل والجنايات والدماء.

ـ وجه الدلالة رفع التظلم إلى جهة أعلى .

١١ ـ إذا آلت التهمة إلى عدم ثبوتها فيجب إخلاء سبيل المتهم دون تأخير .

ـ مستنده :

إنه رجوع إلى الأصل الذي دلت عليه القاعدة الشرعية : الأصل براءة الذمة .

١٢ ـ للمتهم الذي انتفت عنه التهمة أن يُعوَّض عن الضرر الذي لحقه سواء أكان ضرراً محساً «مادياً» أو ضرراً معنوياً .

ـ أما التعويض عن الضرر المادي في بدنه أو ماله ، أما في البدن فأدلته : الأدلة الدالة على القصاص في الأطراف .

ـ وأما في المال فمن أدلته حديث البراء بن عازب أنه كان له ناقة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنا ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» .

ـ أما التعويض عن الضرر المعنوي .

ـ فدليله حد القذف ، فما كان دون القذف فالقاعدة الشرعية فيه وجوب التعزير .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد :

فهذا ما تيسر إيراده في موضوع حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية .

وأوجز نتائج تناول هذا الموضوع :

١ ـ الإنسان هو مناط التكليف وحمْل الأمانة ، منحه الله الكرامة وجعله خليفة في هذه الأرض ومنحه كل حق يمكنه من أداء رسالته فكانت حقوقه في مستوى كرامته

وخلافته .

٢ ـ المتهم : هو من نسبت إليه دعوى فعل محرم يوجب عقوبته .

٣ ـ حقوق المتهم : هي الأحكام الشرعية ، أو التدابير والإجراءات التي تجلب مصلحة أو تدرأ مفسدة عن المتهم .

٤ ـ امتازت الشريعة بسد الذرائع المؤدية إلى التهمة .

٥ ـ قد دلت الأدلة من القرآن والسنة والقواعد الشرعية على حقوق المتهم دلالة كلية أو جزئية .

٦ ـ الأصل براءة ذمة المتهم .

٧ ـ التهمة خلاف الأصل فتراعى بقدر الحاجة ، كالرخص مع العزائم .

٨ ـ التهمة لا تكون معتبرة إلا ببينة أو قرينة .

٩ ـ الأصل في الدماء والأعراض والأموال حرمتها فلا تستباح بالتهمة المجردة .

١٠ ـ العداوة لا تبيح الظلم أو الاعتداء .

١١ ـ المساواة بالعدل بين الخصوم حق متعين لهما .

١٢ ـ حقوق الله تعالى مبنية على التوسع والمسامحة ، وحقوق المخلوق مبنية على الضيق والشح .

١٣ ـ تدرأ الحدود بالشبهات .

١٤ ـ من حقوق المتهم ما هو من الوسائل التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، لكن المناط المعتبر هو أن تكون غير معارضة للأصول الكلية في موضوع حقوق المتهم ، ولا لمقاصد الشريعة في معاملته .

١٥ ـ عند إرادة وضع تنظيم يشمل حقوق المتهم فلا بد من توزيع تلك الحقوق وفق تنوع الولايات وتدرجها ، فلا يناط بفرد أو جهة من تلك الحقوق إلا بمقتضى ما تمليه ولايته .

١٦ ـ كل إجراء يتخذ بشأن المتهم يجب أن يراعى فيه أنه إجراء بقدر الحاجة أو الضرورة ، والحاجة تقدر بقدرها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المصادر والمراجع:

- تفسير القرطبي.
- تفسير ابن كثير.
- الموافقات للشاطبي.
- السياسة الشرعية لابن تيمية.
- الطرق الحكمية لابن القيم.
- الأشباه والنظائر للسبكي.
- الأشباه والنظائر للسيوطي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨
- لسان العرب لابن منظور.
- مقاييس اللغة لابن فارس.

أحكام الجناية على طحال الآدمي

لفضيلة الشيخ / محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني

الحمد لله حمد الخاشعين الوجلين، وأستعينه سبحانه على ما قَصُرت دونه آمال المسترشدين، وأستهديه وحده لبغية الحق واتباع المنهاج المستبين، وأعوذ بعظيم سلطانه من حال المغضوب عليهم والضالين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الأميِّ الصادق الأمين، شرع للأمة أمور الدين لتكون تبصرة للأولين والآخرين، فشرع لهم أكمل دين، وأقوم ما تقوم عليه ملة ودين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أهم ما تنعقد عليه العقائد والنيات، وآكد ما تتم به الفرائض والواجبات أن يعرف العبد حكم رب الأرض والسماوات، ويتفقه فيما نزلت به محكم الآيات، وبما أفصح به النبي المصطفى خير البريات، فيكون بذلك على منهج الأولياء الصالحين، قال رب العالمين: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾. (١) والناس في هذا الزمان الذي طغت فيه الماديات في حاجة لمن يكشف لهم الشبهات، ويبين لهم أحكام الشرع فيما طرأ من المستجدات، وخاصة فيما جد منها

---

* القاضي بالمحكمة الكبرى ببيشة، تخرج في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يحمل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨.

من النوازل، وهذا مما تحملته عواتق العلماء وكواهل الباحثين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لما عُرِضت عليّ مسألة قضائية حول استئصال الطحال من جراء حوادث السير، جعلني ذلك أبحث حكمه من حيث الواجب في استئصاله، ولقد نظرت في مسائل الفقه بحثاً عن حكمه، فجدّ بي الأمر بالكتابة فيه. وقد حفزني لذلك أمور أربعة:

أولاً: حاجة الناس والأطباء عامة، والقضاة خاصة إلى حكم الشرع في ذلك.

ثانياً: أنني لم أجد حسب علمي واطلاعي القاصر من أفرد له بحثاً مستقلاً.

ثالثاً: أن طرق مثل هذا الموضوع، والعناية ببيان أحكامه فيه معونة على البر والتقوى.

رابعاً: تحقق الفائدة العلمية المرجوة من طرق هذا الموضوع.

وقد قسمت مادة هذا البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة حول الطحال، وفيه ثلاثة فروع.

المبحث الثاني: استئصال الطحال من آثار الجناية عليه، وفيه خمسة فروع.

المبحث الثالث: في جراح الطحال، وفيه فرع واحد.

المبحث الرابع: تغير مكان الطحال من آثار الجناية عليه.

المبحث الأول
مقدمة حول الطحال

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الطحال لغة واصطلاحاً.

الطحال: لغة من طحل بكسر الطاء.

وهو لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره إلى اليسار، لازمة بالجنب، وهو مذكر والجمع طُحُل، لا يكسّر على غير ذلك، وطَحِل طَحَلاً: عظم طِحاله، فهو طَحِلٌ.

قالت العرب : طَحَلَه : أصاب طحاله فهو مطحُول . ويقال إن الفرس لا طحال له . (٢)

أما اصطلاحاً:

فقد عرفه رجال الطب : بأنه عضو أحمر قاتم يقع في الركن الأيسر الأعلى من البطن خلف المعدة، وهو غني بالأوعية الدموية وبالأنسجة اللفماوية، وحجمه حجم التفاحة . (٣)

الفرع الثاني: وظيفة الطحال في جسم الإنسان(٤):

للطحال أربع وظائف أساسية .

الوظيفة الأولى: المناعية، وهي ممثلة في سبعة أمور:

الأول منها : إنتاج الخلايا اللمفوية «ت + ب» وإنضاج الخلايا اللمفاوية «ت» .

الثاني : اصطناع مركبات بروبرسين وتغتسين .

الثالث : إنتاج الأمينوجلوبيولين المناعي «M» .

الرابع : إزالة البكتيريا غير المغطاة بالأجسام المضادة «AB» .

الخامس : التخلص من البكتيريا المغطاة بالأجسام المضادة «AB» .

السادس : تخليص الجسم من بعض الطفيليات .

السابع : التخلص من الخلايا الخبيثة .

الوظيفة الثانية: التنقية وترتكز على أمرين أساسيين هما:

أولاً : تخليص الجسم من الشوائب التالية :

---

(٢) لسان العرب ١١/٣٩٩ ـ مادة طحل ـ دار صادر، وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤/٦، دار الجيل، والمعجم الوسيط ٢/٥٥٢، دار الدعوة.

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٥٤ لمحمد شفيق غربال دار إحياء التراث الإسلامي، وانظر المعجم الوسيط ٢/٢٥٢، ولسان العرب ١١/٣٩٩.

(٤) وذلك بموجب التقرير الطبي ذي الرقم ٢٦/م ش/٤٢١ في ٦/١/١٤٢١هـ والمعد من قبل لجنة متخصصة في مستشفى الأمير عبد الله بن عبدالعزيز ببيشة. واللجنة مكونة من د. فواز إسماعيل استشاري أمراض الدم، ود. محمود نصار استشاري علم الأنسجة، د. ران إن المدير الطبي وبرئاسة الدكتور سعيد عبدالله الغامدي استشاري جراحة عامة وجراحة أوعية دموية ومدير الشئون الصحية بمحافظة بيشة، وانظر مجلة الفيصل العدد ١١٣/ص ١٢٧، شهر ذي القعدة ١٤٠٦هـ، وانظر الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٥٤، والمعجم الوسيط ٢/٥٥٢، وكذلك التقرير الطبي المعد من قبل الدكتور محمود محمد الهوبي استشاري جراحة عامة والمدير الطبي بمستشفى خميس مشيط.

أ ـ بقايا غشاء وحطام كريات الدم الحمراء .

ب ـ أجسام هاول جولي وهيتر .

ج ـ الكريات الحمراء الهرمة والمشوّكة .

ثانياً: أنه في بعض الحالات المرضية يقوم الطحال بتنقية المواد التالية :

أ ـ الكريات الحمراء المتكورة وراثياً .

ب ـ الخلايا المنجلية .

ج ـ خلايا تحتوي هيموجلوبين«٢» .

د ـ الكريات الحمراء والصفيحات والكريات البيضاء المغطاة بالأجسام المضادة «AB» .

الوظيفة الثالثة: التخزين، وذلك بأمرين:

الأول : أن الطحال يخزن من ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من صفيحات الدم .

الثاني : تشكُّل الدم في الحياة الجنينية وفي حالات اضطرابات نقي العظم الارتشاحية ، وتليف الكبد .

الوظيفة الرابعة: وظائف أخرى:

من وظائف الطحال أنه مكان لترسب بعض المواد غير الطبيعية الناتجة عن الفعالية البلغمية في اضطراب اختزان الشحوم والداء النشواني .

الفرع الثالث: مدى تأثر الإنسان صحياً باستئصال طحاله:

من المؤكد أن الله تعالى ما خلق أعضاء الإنسان عبثاً ، بل خلقها لحكمة ووظائف تقوم بها ، فإذا استؤصل طحال الآدمي من جراء الجناية عليه ، أو من نتاج حوادث السير ، فهل يتأثر الإنسان باستئصاله؟

ذكر الأطباء أن هناك فرقاً بين من استؤصل طحاله من بعد السن الرابعة وبين من استؤصل طحاله قبل السن الرابعة ، فإن كان الإنسان فوق سن الرابعة فإنه لا يتأثر تأثيراً بليغاً باستئصال طحاله ، ويمكن تعويض عمل الطحال إلى حد ما بأعضاء أخرى في الجسم مثل «الكبد والعقد اللمفاوية والنسيج اللمفاوي المعوي ونقي العظام والنسيج الشحمي» .

وهناك أربع وظائف جزئية للطحال لا يقوم بها غيره وهي :

أولاً: إزالة البكتيريا غير المغطاة بالأجسام المضادة «AB». واستئصال الطحال يؤدي إلى بقائه عرضة للإنتان بالبكتريا ذوات المحفظة والتي تقاوم الارتباط بالأجسام المضادة «AB».

ثانياً: تخليص الجسم من بعض الطفيليات. واستئصالُ الطحال قد ينتج عنه تزايد فرص الإصابة بهذه الطفيليات أو ازدياد تأثراتها المرضية.

ثالثاً: تخليص الجسم من الشوائب التالية:

أ- بقايا غشاء وحطام كريات الدم الحمراء.

ب- أجسام هاول جولي وهيتر.

ج- الكريات الحمراء الهرمة والمشوكة.

واستئصال الطحال يؤدي إلى ظهور هذه الشوائب في لطاخة الدم المحيطية دليلاً على موجودات دموية عرضية ليس لها آثار مرضية.

رابعاً: تخزين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من صفيحات الدم. واستئصال الطحال يحدث ارتفاعاً عابراً لعدد الصفيحات الدموية. (٥)

أما مرحلة ما قبل سن الرابعة فيقرر الأطباء أنه يجب أن لا يستأصل الطحال في الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات سعياً إلى تقليل احتمالات حدوث تسمم بالدم بسبب ازدياد فرص الجراثيم الخطيرة التي تنتج عن العدوى، وكلما قل السن عن الرابعة ازدادت الخطورة.

وينصح الأطباء أنه- في حالة الاضطرار إلى استئصال طحال الأطفال دون سن الرابعة - يجب إعطاء الطفل لقاحاً ضد جراثيم المكورات الرئوية قبل الاستئصال، ويعطى البنسلين بعد الاستئصال مدة سنتين على الأقل. (٦)

---

(٥) اللجنة الطبية المكونة لبحث وظائف الطحال طبياً بمستشفى الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ببيشة وقد سبق ذكر رقم التقرير الطبي وأعضاء اللجنة.

(٦) تقرير طبي معد من قبل الدكتور محمود محمد الهوبي استشاري جراحة عامة والمدير الطبي بمستشفى خميس مشيط المدني، والتقرير الطبي المعد من قبل اللجنة الطبية بمستشفى الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ببيشة، بموجب التقرير الطبي ذي الرقم ٧٤٩/م ش في ١٤٢١/٨/٩هـ، وأعضاء اللجنة هم: د. محمد أسد استشاري جراحة الأطفال، د. فواز محمود استشاري أمراض الدم، د. محمد نصار رئيس قسم المختبر، د. يلسن أدرلي رئيس قسم الأطفال، د. عثمان الضوء رئيس قسم الباطنة، د. دان أن المدير الطبي، د. سعيد بن عبدالله الغامدي استشاري جراحة عامة وجراحة أوعية دموية ومدير الشئون الصحية بمحافظة بيشة.

ويذكر الأطباء أن بعض المراجع الطبية المهمة تذكر أن نسبة حدود الإصابة الجرثومية الطاحنة للأطفال بعد استئصال الطحال تكون على النسب التالية :

أ ـ ٦ , ١٥٪ لدى الأطفال الرضع دون سنة من العمر .

ب ـ ٤ , ١٠٪ لدى الأطفال دون الخامسة من الخمر .

ج ـ ٤ , ٤٪ لدى الغلمان دون السادسة عشرة من العمر .

ومعدل الوفيات في هذه الحالات قد تصل إلى أكثر من ٥٠٪ علماً بأن هذه النسبة تتضاءل بمرور الوقت التالي لاستئصال الطحال .

المبحث الثاني
استئصال الطحال من آثار الجناية عليه.

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول: في حكم استئصال الطحال إذا تأثر صحياً:

إن عملية استئصاله عمل جراحي يقوم به الطبيب الجراح ، وذلك باجتثاثه وانتزاعه من جذوره ، ولا يلجأ لاستئصاله إلا من أجل تلفه إما بسبب الجناية عليه أو تضخمه أو إصابته بورم خبيث .

فإذا قرر الأطباء وجوب استئصاله ، وأن بقاءه خطر على الإنسان يهدد حياته ، ففي هذه الحالة يشرع استئصاله للحاجة الداعية إلى ذلك .

وهذا متفِق مع قواعد الشريعة ، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فالطحال لم يخلق عبثاً إنما خلقه الله لحكمة ووظائف يقوم بها ، ولكن إذا تعذرت مصلحته ، وكان في بقائه مفسدة فعند ذلك يقدم درء المفاسد على جلب المصالح ، فيكون في استئصاله رفع ضرر وهو مطلوب شرعاً للقاعدة الشرعية «الضرر يزال» . (٧)

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٧٦ دار الكتاب العربي.

الفرع الثاني: جناية العمد على الطحال:

إذا كانت الجناية على الطحال عمداً بإتلافه بمحدد أو بأي آلة متلفة غالباً، (٨) فلا سبيل للمجني عليه بالقصاص له من الجاني بإجماع العلماء(٩) لكونه من الجوائف(١٠) فلا يؤمن فيه الحيف عند الاستيفاء. (١١)

جاء في المغني قوله: «ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيها، فلم يجب فيهما قصاص ككسر العظام». (١٢)

فإذا تبين هذا فيكون الواجب حينئذ الدية أو الحكومة في مال الجاني على ما سيأتي بيانه، وهذا للحق الخاص، ويعزر الجاني لجرأته، فإن قيل: كيف تجمعون بين الدية

---

(٨) انظر كتاب الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٧٣ دار المطبوعات. مصر الاسكندرية.

(٩) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١١٢ دار الكتب العلمية، وبدائع الصنائع ٦/٤٠٤، دار إحياء التراث، وأحكام القرآن للجصاص، ٢/٥٥١ دار الكتب العلمية، والتاج والإكليل ٨/٣٣٨، ومعين الحكام على القضاء والأحكام ٢/٨٦٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٣، والأم للإمام الشافعي ١٢/٢٧٣ دار قتيبة، وجواهر العقود ٢/٢٢٠، والحاوي الكبير للماوردي ١٢/٢٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ٣٨٥ وروضة الطالبين ٩/٢٦٩، المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ١١/٥٣٩، دار هجر، والشرح الكبير ٢٥/٢٨٧ دار هجر، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٦٩، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٨٤، دار هجر، وقد خالف ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ فيرى أن في الجائفة القصاص إذا كانت الجناية عمداً، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ وقوله سبحانه: ﴿والحرمات قصاص﴾. ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ثم قال ﴿وما كان ربك نسيا﴾ فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخْفِ شيئاً» ا. هـ انظر المحلى ١٠/٤٦١، طبعة دار الجيل، بل إنه يرى أن في بعض الأعضاء الباطنة القصاص إذا تلفت من جراء الجناية عليها عمداً كالمثانة إذا انفتقت، فليس في الجناية العمد عليها إلا القصاص أو المفاداة وليس ـ في رأيه أي ابن حزم ـ في الخطأ شيء، وكذا إفضاء الرجل امرأته عمداً وهو يعلم أنها لا تتحمل، وكذلك الأجنبية فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار ما فتق منها متعدياً، وعليه مع الأجنبية الحد مع القصاص، انظر المحلى ١٢/٤٥٥ وما بعدها.

قلت: ويلحق بذلك الطحال تخريجاً على مذهبه. ولا يخفى مجانبة هذا القول للصواب لعدم إمكان المثلية وهو شرط من شروط القصاص، فقد يهلك الجاني حين القصاص منه، فنكون عند ذلك أخذنا نفساً بعضو وهذا ظلم وحيف، وهو ممنوع في الشريعة، وأما الأدلة التي استدل بها فمخصوصة بأدلة منع الإسراف في القصاص كقوله تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ وكقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، كما أن الجوائف مقاتل للإنسان لا يؤمن فيها الحيف، والله أعلم.

(١٠) الجائفة: «الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون هي التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضاً، وجافه بالطعنة، وأجافه بلغ جوفه، المطلع على أبواب المقنع ٣٦٧، المكتب الإسلامي، وانظر الكافي لابن قدامة ٤/٢٣ دار الكتب العلمية.

(١١) وقد استدل الفقهاء على ذلك بما روي عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ أنه قال: ولا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة ـ أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الديات باب ما لا قود فيه برقم «٢٦٣٧» ٢/٨٨١، قال في الزاوائد في إسناده: ورشيد بن سعد المصري أبو الحجاج المهري: ضعفه جماعة، واختلف كلام أحمد فيه فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح للحديث. ولأن فيه أبا بكر الأزدي وهو مجهول. تقريب التهذيب ٢/٤٦٦.

(١٢) المغني ١١/٥٣٩ دار هجر.

والتعزير؟ قيل له: إن الدية جُعلت مقابل الجريمة وإتلافِ العضو الذي لا يمكن استيفاء القصاص من الجاني لعدم الأمن من الحيف وهذا حق للمجني عليه، أما التعزير فهو للتأديب مقابل جرأته، وهذ حق للجماعة. (١٣)

ولأن الجاني إذا كان قد دفع الدية للمجني عليه لعدم إمكان القصاص فيه فهذا لا يمنع من تعزيره لأنه ظالم، والظالم أحق أن يحمل عليه. (١٤)

جاء في منتهى الإرادات ما نصه: «باب التعزير: وهو التأديب، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون فرج، وامرأة لامِرأة، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها». (١٥)

الفرع الثالث: جناية شبه العمد على الطحال:

فجناية شبه العمد على الطحال: هي أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً(١٦)، كأن يضرب طحال المجني عليه بحجر صغير لا يفضي إلى إتلافه غالباً، أو يركله برجله أو يكزه بيده فيتلف طحال المجني عليه.

لكن هل في الجناية على ما دون النفس شبه عمد؟

اتفق العلماء على أن الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً وقد تكون خطأ، أما شبه العمد فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: للحنفية(١٧) والمالكية(١٨) ورواية عن الإمام أحمد(١٩):

فيرون أن الجناية على ما دون النفس إما عمد وإما خطأ وليس فيها شبه عمد.

---

(١٣) انظر الذخيرة ١٢/٤٢١، وتبصرة الحكام ٢/١٧٩، وحاشية الخرشي ٨/١٣٨، وحاشية الدسوقي ٦/١٩٧، وتقريرات عليش ٦/٢١٠، انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٩، وانظر الحاوي الكبير للماوردي الشافعي ١٢/٢٤١.

(١٤) انظر الممتع في شرح المقنع ٥/٧٠٨، والتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٢٦٠.

(١٥) انظر معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٤٤٨، وكشاف القناع ٦/١٥٤، والإحكام في شرح أصول الأحكام ٤/٣٤٤. والمحرر في الفقه ٢/١٦٣، انظر الحاوي الكبير ١٢/٢٤١.

(١٦) انظر الشرح الكبير على المقنع ٢٥/٢٣٢، دار هجر للنشر والتوزيع.

(١٧) بدائع الصنائع ٦/٢٧٢، وفتح القدير في شرح الهداية١٠/٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ١٠/١٩٨.

(١٨) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٨٠، بداية المجتهد ٢/٧٢٢، كما أن المالكية لا يرون في النفس شبهه عمد فكذا في ما دونها.

(١٩) المبدع في شرح المقنع ٨/٣٠٧، وهي رواية مرجوحة.

القول الثاني: للشافعية(٢٠) والصحيح عند الحنابلة(٢١)

فإنهم يرون أن الجناية على ما دون النفس تكون عمداً، وتكون خطأ، وتكون شبه عمد: بأن يضربه بحصاة صغيرة أو يلطمه أو يضربه بعصا لا يجرح مثلها غالباً، أو يركلَه برجله أو يكزَه بيده.

أدلة كل قول مع الترجيح:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الجناية على ما دون النفس ليس فيها شبه عمد بأدلة منها:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾. (٢٢)

وجه الدلالة من الآية: أنها عامة لم تفرق بين العمد وشبه العمد فوجب أن تكون الجناية على ما دون النفس عمداً بالآية، وخطأ بالإجماع. (٢٣)

الدليل الثاني:

أن العمد وشبه العمد يعودان إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافهما دون ما دون النفس، لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ. (٢٤)

الدليل الثالث:

قالوا: إن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس. (٢٥)

أما أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجناية على ما دون النفس تكون عمداً وشبه عمد وخطأ فقد استدلوا بأدلة منها:

---

(٢٠) المهذب ٣/١٧٩، والحاوي الكبير ١٢/٢٦، وروضة الطالبين ٩/١٧٨، ومغني المحتاج ٤/٣٦.
(٢١) المغني ١١/٥٣١، الشرح الكبير ٢٥/٢٣٢، والإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٢٧، دار هجر، وكشاف القناع ٥/٦٤٥.
(٢٢) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٢٣) فتح القدير شرح الهداية ١٠/٢٥٨.
(٢٤) المرجع السابق.
(٢٥) المبدع في شرح المقنع ٨/٣٠٧.

الدليل الأول:

بما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط، والعصا، مائةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»(٢٦)

وجه الدلالة: قالوا: إنه إذا كان شبه العمد جارياً في النفس فلأن يكون فيما دون النفس من باب أولى. (٢٧)

الدليل الثاني:

قالوا: إن الفرق بين العمد وشبه العمد هو قصد القتل وعدمه، والآلة التي استخدمت في الجناية، فإذا ضربه الجاني بحجر صغير أو ركله برجله فأتلف عضوا أو جزءاً منه كان ذلك مما لا يوجب الجناية التامة غالباً(٢٨)

ويكون شبه العمد عمداً عند الشافعية والحنابلة في أحوال منها(٢٩):

الحالة الأولى: أن يكون المجني عليه في حالة ضعف أو مرض.

الحالة الثانية: أن يكرر الضرب، فإن كرره كان عمداً ولو بآلة لا يتلف بملثها، لأن التكرار يدل على العمدية.

الحالة الثالثة: أن يقصد الجناية بعينها، فيكون عمداً وإلا فلا.

الحالة الرابعة: ما يتلف في الحر والبرد الشديدين، فيراعي وقت الجناية، فإن كان في بدر شديد أو حر شديد وجب القود، وإن كان في سكونهما فالدية. (٣٠)

الترجيح:

يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية من كون شبه العمد

---

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه باب في دية الخطأ وشبه العمد، من كتاب الديات ٢/٤٩٢، رقم «٥٠١»، والنسائي في باب كم دية شبه العمد وباب ذكر الاختلاف عن خالد الحذاء من كتاب القسامة، المجتبى ٨/٣٦ - ٣٨، وابن ماجه في سننه في باب دية شبه العمد مغلظة من كتاب الديات ٢/٨٧٧، والدارمي في باب الدية في شبه العمد من كتاب الديات ٢/١٩٧، والإمام أحمد في مسنده ٤/١٢٧.

(٢٧) انظر مراجع من يقول بأن في الجناية على ما دون النفس شبه عمد.

(٢٨) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٢/٢٠٨.

(٢٩) انظر الحاوي الكبير للماوردي ١٢/٣٨، والمغني ١١/٤٤٩، والفروع ٥/٤٧١، وما بعدها، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/١٢٥.

(٣٠) والحالة الرابعة فيما أمكن فيه القصاص، أما الطحال فقد ذكرنا إجماع العلماء أنه لا قود فيه لأنه من الجوائف.

جارياً في ما دون النفس وذلك لما يلي :

أولاً : أنه إذا كان في النفس شبه عمد ، فمن باب أولى فيما دونها ، لكون الجناية على ما دون النفس كالجناية على النفس ، لأن الإنسان مكون من أعضاء ، والعضو يأخذ حكم الكل ، يؤكد ذلك الدية الواجبة في الأعضاء .

ثانياً : ولكون الشارع قد فرق بين جناية العمد وشبه العمد والخطأ في الجناية على النفس من حيث الواجب في كل نوع منها ، فكذا الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً موجبها القصاص فيما أمكن ، أو شبه عمد موجبه الدية المغلظة ، أو الخطأ وموجبه الدية .

ثالثاً : لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الجواب على الدليل الأول :

ما استدلوا به في قوله تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾(٣١) من كونها عامة لم تفرق بين العمد وشبه العمد فتحمل على عمومها .

يقال لهم : إن قولكم بالعموم في الآية غير مسلم ، لأن الآية مخصوصة بالخطأ ، فكذا شبه العمد . (٣٢)

ثانياً : الجواب على الدليل الثاني :

ما ذكرتموه غير مسلم ، لأن الجناية على ما دون النفس كالجناية على النفس ، بدليل أنكم قد جعلتم شروط القصاص عامة في النفس وما دونها إلا ما اختص كل واحد منهما بقيود خاصة .

ثالثاً : الجواب على الدليل الثالث :

قولهم : إن العضو يتلف بأيسر مما يتلف به النفس غير مسلم ، بدليل أن في الجسم مقاتل تُهلك الإنسان بأدنى جناية عليها .

---

(٣١) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٣٢) المبدع في شرح المقنع ٨/٣٠٨.

كما أن دليلكم منقوض بالجناية على الصغير والمريض فإنهما قد يهلكان بأدنى جناية عليهما . فإذا تبين هذا فأعلم أن الواجب في جناية شبه العمد عى ما دون النفس الدية، وسوف أبين بمشيئة الله تعالى القدر الواجب في استئصال الطحال مفصلاً .

الفرع الرابع: جناية الخطأ على الطحال:

والخطأ: هو ما لا قصد فيه للفعل . (٣٣)

وقد أجمع العلماء على أنه لا قصاص في جناية الخطأ على النفس وما دونها، وكذا الجوائف على وجه العموم، وإنما الواجب فيها الدية(٣٤) أو الحكومة مما سيأتي بيانه .

الفرع الخامس: المقدار الواجب في الطحال:

إذا تقرر ما ذكرناه، فما الواجب حينئذ في الجناية على الطحال بإتلافه بالكلية استئصالاً أو إبطالاً لمنفعته مع بقائه؟

فأقول مستعيناً بالله تعالى : إن الطحال وغيره من الأعضاء الباطنة للإنسان لم تكن معروفة بشكل مفصل عند الأقدمين من حيث النظر الطبي والفقهي، بل إن الفقهاء يسمون الأعضاء الباطنة الجوائف على وجه العموم .

ولم أجد بيان حكم جناية الطحال عند متقدمي الفقهاء إلا من ندر منهم، بل إن علماء المذاهب يذكرون قواعد عامة في دية الأعضاء يفهم منها :

أن كل عضو لا ثاني له في الإنسان على وجه العموم ففيه الدية، وإليك بعض تلك القواعد في كل مذهب :

أولاً: المذهب الحنفي:

ذكر فقهاء المذهب الحنفي قاعدة عامة في دية الأعضاء ومنافعها .

جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه : «والحاصل أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فإتلافها كإتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الدية» . (٣٥)

وجاء في بدائع الصنائع ما نصه : «وأما الذي فيه دية كاملة فالكلام فيه في موضعين

(٣٣) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٨٠.
(٣٤) المغني ١١/٥٣١، والشرح الكبير ٢٥/٢٣٢، وانظر تبصرة الحكام ٢/١٧٩.
(٣٥) المبسوط ٢٦/٦٨ دار الكتب العلمية.

أحدهما: في بيان سبب الواجب، والثاني: في بيان شرائطه، أما السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال، وذلك في الأصل بأحد أمرين: إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة». (٣٦)

وجاء في الفتاوى السراجية ما نصه: «من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه دية العضو». (٣٧)

وجاء في البناية شرح الهداية ما نصه: «الأصل أن ما في الإنسان من الأعضاء إن كان واحداً ففيه الدية كاملة، وإن كان اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وإن كان أربعة ففيها الدية وفي أحدها ربع الدية، وإن كان عشرة ففيها الدية، وفي أحدها الدية، وما فوت جنس المنفعة ففيه الدية، لأنه بفواته يفوت الآدمي من وجه». (٣٨)

وجاء في رد المحتار ما نصه: «وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه». (٣٩)

ثانياً: المذهب المالكي:

ذكر فقهاء المذهب المالكي قواعد عامة في دية أعضاء الآدمي ومنافعها، من ذلك:

ما جاء في الذخيرة للقرافي(٤٠) ما نصه: «قاعدة: كل عضو فيه منفعة، فالدية للمنفعة، والعضو تبع، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة». (٤١)

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي(٤٢) ما نصه: «كل عضو بطلت منفعته وبقيت

---

(٣٦) بدائع الصنائع ٦/٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، وانظر فتح القدير ١٠/٢٧٩، دار الكتب العلمية، وانظر الفتاوى الهندية ٦/٢٦، دار إحياء التراث لعام ١٤٠٦هـ.

(٣٧) الفتاوى السراجية ٥٤٧ لسراج الدين الأرشي.

(٣٨) البناية على شرح الهداية ١٣/١٧٤ دار الكتب العلمية.

(٣٩) حاشية ابن عابدين ١٠/٢٣٩.

(٤٠) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، من فقهاء المالكية، مصري المولد والنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنواء البروق في أنواع الفروق» و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» و«الذخيرة» وشرح تنقيح الفصول»، وكان مع تبحره في فنون عدة من البارعين في صناعة الآلات، توفي سنة ٦٨٤هـ انظر الديباج المذهب ٦٢، وشجرة النور ١٨٨، والأعلام ١/٩٥.

(٤١) الذخيرة للقرافي ١٢/٣٦٩، دار الغرب الإسلامي، وانظر بداية المجتهد ٢/٧٤٨، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٧٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٤، وما بعدها، وحاشية الخرشي ٨/١٦٣، وشرح الزرقاني على حاشية البناني ٨/٤٣.

(٤٢) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي، أبو بكر بن العربي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ ورجل إلى المشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب، والتاريخ، وولي قضاء أشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٦هـ من كتبه «العواصم من القواصم» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«أحكام القرآن» انظر الديباج المذهب ٢٨١، والأعلام ٦/٢٣٠.

صورته فلا قود فيه وفيه الدية»(٤٣)

ثالثاً: المذهب الشافعي:

نص فقهاء المذهب الشافعي على قواعد عامة في دية أعضاء الآدمي ومنافعها.

جاء في المذهب ما نصه: «وأما الأعضاء فيجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال». (٤٤)

وينص الإمام الماورديُّ الشافعيُّ(٤٥)-رحمه الله تعالى-أن في جميع الأعضاء الباطنة مما لا ثاني له الديةَ كلٌّ بحسب عدده.

جاء في الحاوي الكبير ما نصه: «إن الأعضاء الباطنة في الجسد أخوف على النفس من الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق». (٤٦)

فتبين من هذا أن في الطحال كمال الدية بتفويته.

بل يؤكد ذلك-رحمه الله تعالى-في موضع آخر فيقول: «لأن الله تعالى ما خلق الأعضاء عبثاً ولا قدرها إلا لحكمة ومنفعة». (٤٧)

رابعاً: المذهب الحنبلي:

يذكر فقهاء الحنابلة أن في كل عضو من الجسد الديةَ إذا أتلف أو ذهبت منفعته وجعلوا في ذلك قواعد عامة في دية الأعضاء.

جاء في المغني: «ومن أتلف ما في الإنسان منه شيءٌ واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية». (٤٨)

(٤٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٢/٦٣١ دار الجيل.
(٤٤) المذهب للشيرازي ٣/٢١٩، وانظر المجموع ٢٠/٢٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٤٢، دار الكتاب العربي، وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣٨٣ دار الكتاب العربي.
(٤٥) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، من كتبه «أدب الدنيا والدين»، و«الأحكام السلطانية» والحاوي الكبير» وغير ذلك، انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٠٣ والأعلام ٤/٣٢٧.
(٤٦) الحاوي الكبير ١٢/٢٩٤.
(٤٧) المرجع السابق ١٢/٢٤٣.
(٤٨) المغني لابن قدامة ١٢/١٠٥، وانظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٦٣، والمبدع في شرح المقنع ٨/٣٦٨، المكتب الإسلامي، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/٢٧١، والمحرر في الفقه ٢/١٣٨، والعدة شرح العمدة ٣/٧٩٨، والفروع ٦/٢٣، وكشف المخدرات والرياض المزهرات ٢/٥٨١، وكشاف القناع ٦/٤١، والإحكام في شرح أصول الأحكام لابن قاسم النجدي ٤/٢٨٢.

وكذا جميع كتب فقهاء الحنابلة يذكرون هذه القاعدة بنصها في دية الأعضاء والمنافع. (٤٩)

وينص الإمام ابن عبدالهادي الحنبلي(٥٠) ـ رحمه الله تعالى ـ على أن في الطحال ـ إذا استؤصل أو ذهبت منفعته ـ الديةَ كاملةً، فيقول في كتابه «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» ما نصه: «الخامسة والستون من أعضاء الإنسان، ما في الإنسان منه شيء واحد عشرة: اللسان، والذكر، والقلب، والكبد، والطحال، والمرارة، والمثانة، والمعدة، والعقل، والرئة». (٥١)

فيظهر أن ابن عبدالهادي الحنبلي يرى أن في الطحال الدية كاملة لكونه عضوا واحداً كسائر أعضاء الإنسان.

خامساً: رأي العلماء المتأخرين:

قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وفي طليعتهم سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ(٥٢): أن الطحال لا دية فيه إذا استؤصل بسبب الجناية عليه، وأن فيه حكومة، مرجعها إلى القاضي، وكذلك الحال في الكبد والرئة ونحوهما مما لا نص فيه من الشارع. (٥٣)

---

(٤٩) انظر المراجع السابقة، وانظر الإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٦٣ دار هجر، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٣/١١٧٥، المكتبة الملكية.

(٥٠) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، أبو عمر جمال الدين أبو المحاسن، ولد سنة ٨٤٠ هـ بالسهم الأعلى بصالحية دمشق، كان والده قاضياً ومفتياً، وهو من سلالة علماء، إذ إنه من سلالة آل قدامة فقهاء الحنابلة، وهو يرجع بنسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، له مؤلفات كثيرة قيل إنها بلغت أكثر من ٤٠٠ مصنف، منها كتاب مغني ذوي الأفهام، وكتاب القواعد الكلية والضوابط والفقهية، والفتاوى الأحمدية، والتخريج الصغير، والتحبير الكبير وغيرها، نشر الفقه الحنبلي في زمانه، أخذ منه خلق كثير، توفي يوم الاثنين ١٦ من محرم ٩٠٩ هـ انظر مختصر طبقات الحنابلة ٨٣، والكواكب السائرة ١/٣١٦، والأعلام ٩/٢٩٩.

(٥١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ٨٥ دار البشائر الإسلامية. وقد جعل الرئة واحدة وفي الإنسان رئتان.

(٥٢) وذلك بموجب خطاب سماحة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء إلى فضيلة رئيس المحاكم الشرعية بالمنطقة الشرقية برقم ٢٠٢٠٧/في ٢٩/٧/١٤١٩هـ حول الاستفتاء في أرش طحال الآدمي إذا استؤصل.

(٥٣) كتبت خطاباً موجهاً إلى سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ برقم ٦٥٠/٧ في ١٧/١١/١٤٢٠هـ حول الاستفتاء عن مقدار أرش طحال الآدمي إذا تلف أو استؤصل طبياً من جراء حوادث السير أو أي جناية عليه، فرد عليَّ سماحته بخطابه رقم ٢/١٥٢١ في ١٥/٣/١٤٢١هـ والمتضمن أن هذا الموضوع سبق أن عرض على مجلس هيئة كبار العلماء، وقرروا أن الواجب فيه حكومة يرجع فيها إلى القاضي، وكذلك الحال في الكبد والرئتين ونحوهما مما لا نص فيه من الشارع ففيه حكومة، وقد نص الفقهاء على ذلك.

ومما تم عرضه من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين رحم الله ميتهم ووفق حيهم ونفع بعلمهم. يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن الواجب في طحال الآدمي ـ إذا تلف من جراء حوادث السير أو أي جناية عليه تبطل منفعته ـ الديةُ كاملةً وذلك لما يلي:

أولاً: أنه عضو في البدن يحصل به النفع ليس في البدن غيره من جنسه فوجب فيه الدية كالأعضاء الظاهرة.

ثانياً: أن الشارع نصَّ على أن في بعض الأعضاء الظاهرة للآدمي دية كاملة كل على حسبه، فتلحق الأعضاء الباطنة بالظاهرة قياساً من حيث وجوب الدية.

ثالثاً: أن بعض الأعضاء الباطنة أخوف بكثير على الإنسان من بعض الأعضاء الظاهرة، فكانت بكمال الدية أحق.

رابعاً: أن أهل الخبرة نصوا على أن هناك وظائف يقوم بها الطحال، وهي جزئية لا يوجد ما يقوم بها في الجسم سواه إذا فقد، وهذه الوظائف تتلخص فيما يلي:

أولاً: إزالة البكتيريا غير المغطاة بالأجسام المضادة A و B

ثانياً: تخليص الجسم من بعض الشوائب.

ثالثاً: تخزين ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من صفيحات الدم.

رابعاً: تخليص الدم من بعض الطفيليات.

بل ذكروا أن في استئصال طحال الأطفال دون سن الرابعة خطراً عليهم، مما قد يؤدي إلى تسمم في الدم، وينصح الأطباء ـ في حالة الاضطرار إلى ذلك ـ بإعطاء الطفل جرعة مضادة، وهذا يؤكد أهمية الطحال مما يوجب له الدية الكاملة.

خامساً: ولكون بعض العلماء المتقدمين كالماورديِّ الشافعيِّ وابن عبدالهادي الحنبلي قد ذكروا أن في الطحال الدية كاملة كغيره من الأعضاء المنصوص عليها، وهما بذلك يبينان مفهوم قواعد الفقهاء التي تنص على أن ما لا ثاني له في الجسد أن الواجب فيه الدية كاملة.

فإن قيل: إن الطحال ليس فيه جمال فكيف تجعلون فيه الدية كاملة.

قيل له إن العلماء قد اعتبروا المنافع وجعلوا لكل منفعة دية مثل ذهاب السمع أو ذهاب

الذوق في اللسان أو الشم في الأنف(٥٤) والطحال كذلك.

فإن قال قائل: إنك جعلت للطحال الدية كاملة، والشارع لم ينص عليه.

أجيب على ذلك بأن الشارع قد أجاز القياس، فيلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص إذا اكتملت أركان القياس وتحقق المناط، وهنا الطحال عضو واحد في البدن خلقه الله لمنفعة وحكمة ولم يخلق عبثاً، كما أن العلماء قد أوجبوا في بعض الأعضاء الباطنة غير المنصوص عليها الدية، كالمثانة إذا فتقت ففيها الدية كاملة قياساً على الأعضاءالمنصوص عليها. (٥٥)

فإن قيل: قد جاء في المغني ما نصه: «أما الذي فيه توقيتٌ، فهو الذي نص النبي ﷺ على أرشه، وبين قدر ديته، كقوله: ﴿في الأنف الدية، وفي اللسان الدية»، وقد ذكرناه، وأما نظيره فهو ما كان في معناه ومقيساً عليه، كالإليتين والثديين والحاجبين، وقد ذكرنا ذلك أيضاً، فما لم يكن من الموقت، ولا مما يمكن قياسه عليه كالشجاج التي دون الموضحة وجراح البدن سوى الجائفة، وقطع الأعضاء، وكسر العظام المذكورة فليس فيه إلا الحكومة». أ. هـ(٥٦) والطحال من ذلك فيكون فيه حكومة.

قيل له الجواب على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قول صاحب المغني «أو مقيساً عليه كالأليتين والقدمين والحاجبين.. إلخ»، يدخل في ذلك الطحال بجامع أنه عضو من الإنسان واحد له منفعة كغيره، بل نص على أن في المثانة الدية كاملة لكونها ليس في البدن مثلها، فوجب في تفويتها الدية كاملة كسائر الأعضاء(٥٧)، وما ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى(٥٨) في قوله

(٥٤) انظر الإقناع لطالب الانتفاع ٤/١٦٧ دار هجر، وانظر التوضيح ٣/١١٧٩، وقد نص على أن كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية على العموم، وانظر المقنع والشرح الكبير، والإنصاف ٢٥/٥١٤ دار هجر، والكافي ٥/ ٢٤٨

(٥٥) المغني ١٢/١٥١. وقال صاحب المغني: بلا خلاف عند العلماء، انظر الكافي ٤/٣٦، والحاوي الكبير ١٢/ ٢٩٤، والشرح الكبير مع الانصاف ٢٥/٥٢٣، ومعونة أولي النهى ٨/٢٨٣، وكشاف القناع ٦/٦٢.

(٥٦) المغني ١٢/١٧٨.

(٥٧) المغني ١٢/١٥١.

(٥٨) موفق الدين ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد ولد سنة ٥٤١ هـ، وهو فقيه حنبلي إمام الحنابلة في زمانه بالشام، وأحد أركان المذهب، له تصانيف كثيرة منها: المغني، والكافي والمقنع والعدة وروضة الناظر في أصول الفقه، والتبني، والاستبصار وذم التأويل ولمعة الاعتقاد، والقدر والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك كثير، توفي في عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ، ينظر سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، والأعلام ٤/٦٧.

«كالإلتين» : ليس على سبيل الحصر إنما على سبيل التمثيل .

الوجه الثاني : أن ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ قد ذكر قاعدة عامة في دية الأعضاء فقال : «من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية»(٥٩) ، والطحال شيء واحد ، وقد فسر هذه القاعدة ابن عبدالهادي الحنبلي(٦٠) رحمه الله تعالى ونص على أن الطحال مما لا ثاني له في جسم الإنسان ، فيكون له الدية كاملة كغيره من الأعضاء .

الوجه الثالث : أن ما ذكره ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ مفهوم عام ، وغيره من العلماء قد ذكروا أن الواجب في الطحال الدية كاملة فيقدم الصحيح على المفهوم ، والله أعلم .

إذا تبين هذا فيقال : إنْ ذهب بعض الطحال فيقدر بقدره ، لأن ما وجبت الدية فيه وجب في بعضه بقدره ، فإن جهل المقدار المستأصل من الطحال ، وجبت فيه حكومة لأنه نقص لم يعرف قدره ، كنقص ضوء العين . (٦١)

المبحث الثالث
في جراح الطحال، وفيه فرع واحد

إذا جرح شخص شخصاً جائفة(٦٢) فلا خلاف عند العلماء أن الواجب في الجائفة ثلث الدية . (٦٣)

فإذا جرح مع الجائفة عضواً داخلياً كالطحال(٦٤) أو الكبد أو الأمعاء أو غيرها من

(٥٩) المغني ١٢/١٠٥، وانظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٦٣، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى ٨/ ٢٧١، والمحرر في الفقه ٢/١٣٨، والفروع ٦/٢٣، والعدة شرح العمدة ٣/٢٩٨.

(٦٠) سبقت ترجمته.

(٦١) ذكر ذلك الفقهاء في الأليتين وإسكتي المرأة والذكر ونقص ضوء العين، انظر المغني ١٢/١٤٤/١٤٧، والكافي ٥/٢٦٢، دار هجر، وانظر الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤/٣٢٧ دار الخضر.

(٦٢) سبق تعريفها.

(٦٣) تحفة الفقهاء ٣/١١٢، وبدائع الصنائع ٦/٤٠٤، وبداية المجتهد ٢/٧٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٣٤، والتاج والإكليل ٨/٣٣٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤/١٩٣، والأم للإمام الشافعي ١٢/٢٧٣، وروضة الطالبين ٩/٢٦٩، والمغني ١١/٥٣٩، وانظر جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٢/ ٢٢٠، والحاوي الكبير، ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/٧٨.

(٦٤) يذكر بعض الأطباء أن الطحال إذا جُرِح فمن الصعب علاجه لأنه ينزف الدم، وهو عبارة عن إسفنج دموي سهل تفتته.

الأعضاء الباطنية فما الواجب في جرح أي عضو من الأعضاء المذكورة؟ وقولنا «جرحه» أي خدشه أو لذعه.

لم أجد ـ حسب اطلاعي على كتب المذاهب ـ من تكلم عن هذه الجزئية سوى الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى ـ فيرون أن في الجرح حكومة عدل.

جاء في الأم ما نصه: «وإن نكأ في الجوف شيئاً ففيه حكومة». (٦٥)

وجاء في الحاوي الكبير ما نصه: «فإن أجافه حتى لذع الحديد كبده أو طحاله لزم ثلث الدية في الجائفة، وحكومة في لذع الحديدِ الكبدَ والطحالَ»(٦٦)، كما نص على ذلك الإمام النووي(٦٧) في روضة الطالبين. (٦٨)

قلت: وهذا هو الصواب وهو حفظ لحق المجني عليه.

فرع:

إذا جرح شخص شخصاً جائفة، ثم جاء آخر فأولج في الجائفة سكيناً، فأثَّر في عمقها ولم يؤثر في سعتها فلذع بعض أعضاء الجوف من كبد أو طحال، فعليه في لذع ذلك وجرحه حكومة، وعلى الأول دية الجائفة، نص على ذلك الإمام الماوردي الشافعي رحمه الله ـ. (٦٩)

(٦٥) الأم للإمام الشافعي ١٢/٢٧٥ دار قتيبة.
(٦٦) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/٢٤٠ ـ ٢٤٢ دار الكتب العلمية.
(٦٧) يحي بن شرف بن مرعي بن حسن الحزامي الحوارني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين، ولد سنة ٦٣١هـ في نوا من بلاد الشام، تعلم في دمشق، الإمام الحجة المحدث الفقيه، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، وصاحب الترجيح فيه، له تصانيف كثيرة مباركة مقبولة عند جميع المذاهب لإنصافه وإخلاصه فيها، شَرَحَ صحيح مسلم، وله روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، لم يكمله، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، وتحرير التنبيه، توفي سنة ٦٧٦ هـ، ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٩٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦ والأعلام ٨/١٤٩.
(٦٨) انظر روضة الطالبين ٩/٢٧١ المكتب الإسلامي، وانظر المجموع ٢٠/٢٢٣ دار الفكر، ومغني المحتاج ٤/٧٩ دار المعرفة.
(٦٩) الحاوي الكبير ١٢/٢٤٢ وما بعدها.

المبحث الرابع
تغير مكان الطحال من آثار الجناية عليه

إذا جنى شخص على شخص فركله برجله في بطنه أو عصره أو ضربه بآلة غير جارحة في بطنه أو داسه برجله حتى تغير موضع الطحال عن محله ولم يبق في مكانه الطبيعي ولم يرجع إلى موضعه ففيه حكومة، نص على ذلك الإمام الماوردي الشافعيُّ في كتابه الحاوي الكبير، جاء في الحاوي ما نصه: «وإذا عصر بطنه وداسه حتى خرج الطعام من فمه أو النجو من دبره فلا غرم عليه، ويعزر أدباً، فإن زال بالدوس أحد أعضاء الجوف عن محله حتى تياسرت الكبد أو تيامن الطحال ـ لأن الكبد متيامنة والطحال متياسر ـ، فعليه حكومة إن بقي على أصله، ولا شيء عليه إن عاد إلى محله. (٧٠)

ولم أجد أحداً من العلماء ذكر هذه المسألة ـ فيما قرأته مما لدي من الكتب ـ غير الماوردي، ولكن أرى أن الطحال أو الكبد وإن عادا إلى محليهما بعد أن زالا منه، أن للمجني عليه حكومة لتغير موقع العضو، لكونها جناية حصل فيها آلام(٧١) على المجني عليه، ويعزر الجاني لجرأته إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد، والله تعالى أعلم.

هذا ما تمكنت من جمعه في هذا المبحث وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك ولا من فرسان تلك المسالك، ولكن أسأل الله جل وعلا أن يغفر لي ما أخطأت فيه، وأن يتقبل مني هذا العمل اليسير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين وصلى الله على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومَنْ تابع منواله.

---

(٧٠) الحاوي الكبير للماوردي الشافعي ١٢/٢٤١.

(٧١) وهذا ما قرره فقهاء الأحناف ـ رحمهم الله تعالى ـ، فيرى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثراً تجب فيها حكومة بقدر ما لحق من الآلام، ويرى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن المجني عليه يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى البرء، انظر المبسوط للسرخسي ٢٦/٨١ دار الكتب العلمية، قلت: وكلا الأمرين سائغ بحسب حال المجني عليه.

تخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء

للشيخ/ هشام بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد آل الشيخ*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن حضور الخصوم مجلسَ القضاء في اليوم المحدد للنظر في الدعوى المقدمة للقاضي يؤدي إلى تمكن كل خصم من مواجهة الخصم الآخر، والرد على ما يقدمه من وقائع وأدلة، وهذا بدوره يؤدي إلى كفالة حق الدفاع.

ولعل المقصود من حضور الخصوم هو حضور ذات المدعي، والمدعى عليه، أو ممثليهما الشرعيين في الجلسة المحددة من القاضي للنظر في الدعوى.

وتخلف الخصوم عن حضور مجلس القضاء له عدة صور: لأنه إما أن يتخلف المدعي، أو يتخلف المدعى عليه، أو يتخلفا معاً، ولكل صورة من هذه الصور حكمها في الشرع والنظام.

* حصل على درجة الليسانس من كلية الشريعة بالرياض، وعلى درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الملك سعود بالرياض، ويعمل حالياً عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية

الصورة الأولى: تخلف المدعي عن حضور مجلس القضاء:

لم أجد فيما بين يدي من المصادر كلاماً للفقهاء حول تخلف المدعي عن حضور مجلس القضاء في القضية التي ادعاها على خصمه؛ لأن الأصل حضوره، إذ هو الخصم المهتم برفع الدعوى، وموالاة الإجراءات بغية التوصل إلى الحكم الحاسم للنزاع.

إلا أنه يتصور تخلف المدعي عن الحضور في حالة ادعائه كذباً على خصمه، ليشغله بالحضور لمجلس القضاء، خاصة إن كان خصمه من ذوي الهيئة والمكانة، فإنه في الغالب يتأذى بالحضور لمجلس القضاء.

أما في نظام القضاء السعودي، فإنه قد وضع لهذه الصورة نص يحكمها فالمادة «٣٨» من نظام المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٣٥٠هـ تنص على أنه: «إذا حضر المدعى عليه، أو وكيله في الخصومة، ولم يحضر المدعي، أو وكيله في الخصومة، ولم يبد عذراً مقبولاً لدى القاضي قبل قرار شطب القضية، فللمدعى عليه حق طلب شطب الدعوى، وعلى المحكمة إجابة طلبه في نهاية الجلسة.

ويلاحظ أن هذا النص يقرر جزاء الشطب، أي استبعاد القضية من جدول القضايا، ومع بقائها قائمة يجوز للمدعي تجديدها بتحديد جلسة جديدة يخبر بها المدعى عليه، والشطب هنا يعتبر جزاء على غياب المدعي دون عذر مقبول، ويجوز للمحكمة الشطب من تلقاء نفسها، كما يجوز للمدعى عليه طلبه، ويجب على المحكمة إجابته إلى طلبه في نهاية الجلسة. (١)

أما إذا شطبت القضية مرتين فقد جاء في التعاميم الصادرة من وزارة العدل والمبلّغة لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والقضاة، أنه لا ينظر في القضية التي شطبت مرتين إلا بأمر من المقام السامي. (٢)

---

(١) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٥.

(٢) انظر التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٢٥١، التعميم رقم ١/١ت في ٢/١/١٤٠٧هـ.

وهذا ما تنص عليه المادة «٣٢» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادرة عام ١٣٧٢هـ(٣).

وقد أفتى سماحة مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة سابقاً الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ بأن المدعي إن تكرر منه التخلف عن الحضور لمجلس القضاء مرتين تشطب دعواه، ولا ينظر فيها إلا بأمر عالٍ من مجلس الوزراء. (٤)

كما أن النظام الوضعي جاء فيه: إذا لم يحضر المدعي، وحضر المدعى عليه جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى، أو تأمر بتأجيلها، ولكن يجري العمل في مثل هذه الأحوال على أن المدعى عليه إذا وجد أن المدعي قد تخلف عن الحضور فإنه ينسحب هو أيضاً، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بشطب الدعوى.

وتنص المادة (٥٢٦) من نظام المحكمة التجارية السعودية على أنه إذا غاب المدعي أمكن للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إصدار قرار غيابي بسقوط حق المحاكمة، أي إبطال العريضة المقدمة من قبل المدعي الغائب، وفي هذه الحالة تزول عريضة الدعوى، وتزول كافة الآثار المتولدة منها. (٥)

وفي ذلك حفظ لحقوق المدعى عليهم، من وقوعهم في الدعاوى الكيدية التي لا يقصد من ورائها إلا التنقيص من قدر المدعى عليه، وإتعابه بالمجيء إلى مجلس القضاء.

الصورة الثانية: تخلف المدعى عليه من حضور مجلس القضاء:

ـ حضور المدعي، وتخلف المدعى عليه هو الصورة الأكثر شيوعاً في واقع المحاكم قديماً وحديثاً

والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة إلى حضور مجلس القضاء، وعدم

(٣) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٩.
(٤) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٥) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

التأخر(٦)، لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٧)، وقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله جل جلاله، وأن من أعرض عن ذلك كان ظالماً فاجراً. (٨)

ولما كان الذي يُطبِّق أحكامَ الله عز وجل على المتخاصمين هو الحاكم، فقد كانت الإجابة إلى دعوة التحاكم إليه واجبة لا يجوز الإعراض عنها، ولا التأخر.

وقد روي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أنه قال: كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة، فدُعي إلى رسول الله ﷺ وهو مُحِقّ أذعن، وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحق، وإذا أراد أن يظلم، فدُعي إلى رسول الله ﷺ أعرض، وقال: انطلق إلى فلان، فأنزل الله هذه الآيات، فقال رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه شيء فَدُعِيَ إلى حاكم من حكّام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لا حق له». (٩)

ولقد اختلف الفقهاء في حضور المدعى عليه إلى مجلس القضاء، هل هو شرط لصحة الدعوى، أو هو أثر من آثارها؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه أثر من آثارها، بحيث تصح الدعوى، ويجب على

---

(٦) انظر روضة القضاة للسمناني ١/١٧٣، تبصرة الحكام ١/٣٠٢، شرح أدب القاضي للخصاف ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٨، أدب القضاء للسروجي ص ١١٥ ـ ١١٦، فتح القدير ٦/١٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٠، روضة الطالبين ١١/١٩٣ ـ ١٩٤، مغني المحتاج ٤/٤٠٦، تحفة المحتاج ١٠/١٩٠، كشاف القناع ٦/٣٢٨، المغني١٤/ ٤١ ـ ٤٢، الكافي ٦/١١٧، منتهى الإرادات ٥/٢٨٠، المستوعب ٣/٣٢٢، معونة أولي النهى ٩/١١٣ ـ ١١٤، نظرية الدعوى ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة ص ٥٠٤، أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢١.

(٧) سورة النورة الآيات: ٤٨ ـ ٥١.

(٨) انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨.

(٩) أخرجه الدارقطني ٤/٢١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٠، وهذا حديث مرسل، ولكنه ورد متصلاً من طريق الحسن نفسه عن سمرة رضي الله عنه بلفظ: «من دُعي إلى السلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له» انظر كنز العمال ٣/٢٠٨، وقال الهيثمي ـ رحمه الله ـ: رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي، انظر مجمع الزوائد ٤/١٩٨، تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨.

القاضي بالاستناد إليها، دعوة المدعى عليه، إلى الحضور إلى مجلس القضاء، فإن حضر فقد تم المطلوب، وإن لم يحضر، تابع النظر في الدعوى في غيبته، واستمع إلى بيّنة المدعي، وأصدر حكمه في الدعوى. (١٠)

أما الحنفية فقد منعوا الحكم على الغائب الذي لم يدافع عن نفسه(١١)، واحتجوا لذلك بقول النبي ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع ما يقول الآخر». (١٢)

ولكن الحنفية اختلفوا بعد ذلك في أثر عدم حضور المدعى عليه، هل يمنع صحة الدعوى برمتها؟ أو أنه يمنع إصدار حكم فيها؟ فذهب بعضهم إلى أن حضور المدعى عليه شرط لصحة الدعوى، بحيث لا ينظر القاضي فيها ما لم يكن المدعى عليه حاضراً، وذهب آخرون ـ وعليه الفتوى عند المتأخرين ـ إلى أن الدعوى صحيحة بدون حضور المدعى عليه، ويجب على القاضي دعوته ولو بالقوة إذا لزم الأمر، فإن كان غائباً وكّل القاضي من ينوب عنه في هذه الخصومة وقضى عليه وهو غائب. (١٣)

هذا ما يتفق ـ في النهاية ـ مع مذهب الجمهور(١٤)، بحيث إذا بلغ المدعى عليه إشعار القاضي بوجوب حضوره، فإما أن يحضر بنفسه، أو يقيم وكيلاً عنه، أو يؤدي الحق الذي عليه، فإن امتنع عن هذا كله بغير عذر شرعي فطريق إحضاره بالأعوان.

والأصل في الإحضار بالأعوان قول الله عز وجل: ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ

(١٠) انظر الفتاوى الهندية ٤/٣، الأصول القضائية ص ٣٠، النظام القضائي الإسلامي ص ٢٦٦، نظرية الدعوى ١/٣٠١، الدعوى وسبب الدعوى في الفقه ص ٥٤.

(١١) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٣، معين الحكام ص ٥٤، قرة عيون الأخبار ١/٣٧٨، الدعوى في الفقه، ص ٥٤.

(١٢) هذا جزء من حديث يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد ٢/٣٨٧، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي،، وقال: هذا حديث حسن ٣/٦١٣، وله طرق أخرى يتقوى بها، انظر إرواء الغليل ٨/٢٢٦.

(١٣) انظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٣، معين الحكام ص ٥٤، قرة عيون الأخبار ١/٣٧٨، الدعوى في الفقه ص ٥٤.

(١٤) انظر معين الحكام ٩٧ ـ ٩٩، أدب القاضي لابن القاص ١/٢٠٠، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ٨٩، فتح القدير ٦/١٤٢، حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٠، روضة الطالبين ١١/١٩٣ ـ ١٩٤، مغني المحتاج ٤/٤٠٦، كشاف القناع ٦/٣٢٨، المغني ١٤/ ٤١ ـ ٤٢، الكافي ٦/١١٧، منتهى الإرادات ٥/٢٨٠، المستوعب ٣/٣٢٢، معونة أولي النهى ٩/١١٣ ـ ١١٤، نظرية الدعوى ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، القضاء ونظامه ص ٥٠٤، أصول المرافعات ص ٤٢١.

أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾(١٥)

فعلى هذا الأصل يرى الفقهاء أن على القاضي أن يبعث إليه أحداً من أعوانه، أو يبعث إلى صاحب الشرطة، فيعرفه حال المدعى عليه، ويطلب جلبه بقوة التنفيذ بعد أن يتحقق القاضي رفض المدعى عليه، وضرورة استحضاره بهذا الإجراء. (١٦)

فإذا حضر، ولم يكن له عذر مقبول لتأخره، وامتناعه، فللقاضي تعزيره، إن رأى ذلك بحسب ما يراه تأديباً له إما بالكلام، وكشف رأسه، أو بالضرب، والحبس ولكن بعد ثبوت امتناعه بشاهدين لدى القاضي. (١٧)

أما إن كرر امتناعه، ولم يحضر مع الأعوان، فللقاضي حينئذ إنذاره بالعقاب، وتنفيذه فيه على حسب ما يقتضيه الحال، وقد ذكر الفقهاء صوراً للإنذار بالعقاب، ذات وسائل مختلفة هي:

الطرق على بابه:

وذلك بأن يبعث القاضي من ينادي على باب المدعى عليه أنه إن لم يحضر في ظرف ثلاثة أيام سُمِّر بابه، وختم عليه، ويكون هذا النداء بحضور شاهدي عدل من جيرانه، أو من غيرهم. (١٨)

تسمير بابه وختمه:

فإذا كرر المدعى عليه المطلوب في أيام النداء الثلاثة عدم الحضور، فقد أجاز الفقهاء تسمير بابه، ثم الختم عليه، وذلك بعد أن يثبت عند القاضي أنها داره، وأنها تخصه، وليس معه فيها أحد، ويكون هذا الإجراء دافعاً لخروجه، ومبالغة في الإعذار إليه وقطعاً لحجته. (١٩)

---

(١٥) سورة النمل الآية: ٣٧ ـ ٣٨.

(١٦) انظر تبصرة الحكام ١/٣٠٢، شرح أدب القاضي ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٨، أدب القضاء للسروجي ص ١١٥ ـ ١١٦، المغني ١٤/٤١ ـ ٤٢، القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة ص ٥٠٤، أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢١.

(١٧) المراجع السابقة.

(١٨) انظر البحر الرائق ٧/١٩، تبصرة الحكام ١/٣٠٢، حاشية قليوبي ٤/٣١٣، المغني ١٤/٤١ ـ ٤٢، القضاء ونظامه ص ٥٠٦.

(١٩) انظر البحر الرائق ٧/١٩، تبصرة الحكام ١/٣٠٢، المغني ١٤/٤١ ـ ٤٢، القضاء ونظامه ص ٥٠٦.

فإذا حضر في إحدى هاتين الصورتين جرت محاكمته على الأصول المقررة، وللقاضي معاقبته على امتناعه وتغيبه. (٢٠)

أما إن استمر في تغيبه، وامتناعه، وكرر الغياب عن مجلس القضاء مرة بعد المرة، فلا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: ألا يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه:

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بالأموال، وأن يكون له مال معلوم.

ففي هذه الحالة يرى الفقهاء الحكم عليه بعد الإعذار إليه، بأن يبعث القاضي من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل، أنه إن لم يحضر مع خصمه أقام عنه وكيلاً وحكم عليه، فإن لم يحضر أقام القاضي وكيلاً عنه، وسمع البينة، وحكم عليه بموجبها. (٢١)

الحالة الثانية: أن يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه:

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بحقوق الآدميين، مما يوجب إقامة الحد أو القصاص على المدعى عليه المطلوب.

ففي هذه الحالة ذكر الفقهاء أن على القاضي أن يطلب من السلطان أو نائبه أن يبعث من يثق به من أهل الصلاح لتفتيش داره، وإخراجه منها مع اصطحاب بعض الصبيان، والنساء الثقات لعزل حرم المطلوب، حتى يتمكنوا من إحضاره. (٢٢)

وأجاز بعضهم التضييق عليه في هذه الحالة حتى يخرج، فإن كان في موضع حصين أمر ولي الأمر بالدخول عليه، ولو بهدم أو غيره؛ لأنه حينئذ معاند للسلطان، لكن يشترط لذلك أن يكون مع المدعي بينة معتبرة على دعواه، فإن لم يكن للمدعي بينة فلا يجوز الهجوم عليه. (٢٣)

وجاء في المادة رقم «٢٩» من نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ما نصه: «إذا

---

(٢٠) انظر تبصرة الحكام ١/٣٠٢.
(٢١) انظر شرح أدب القاضي ٢/٣٢٩، البحر الرائق ٧/١٩، تبصرة الحكام ١/٣٠٢، حاشية قليوبي ٤/٣١٣، المغني ١٤/٤١ ـ ٤٢، القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة ص ٥٠٦.
(٢٢) انظر المراجع السابقة.
(٢٣) المراجع السابقة.

تكرر تخلف الخصم عن قضية واحدة أكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفياً، وتسمع البينة، ويحكم عليه غيابياً». (٢٤)

الصورة الثالثة: تخلف الخصمين كليهما عن حضور مجلس القضاء:

إذا تخلف جميع الخصوم عن الحضور أمام المحكمة سواء في الجلسة الأولى أو في أي جلسة تالية، دون تقديم عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة قبل الجلسة أو بعد الجلسة فيجب على المحكمة التي تنظر في الدعوى شطب القضية، أي استبعادها من جدول القضايا، وهذا الاستبعاد لا يؤدي إلى زوال الدعوى، وزوال الخصومة، فالدعوى تظل قائمة طالما ظلت القضية مشطوبة.

والدليل على ذلك هو إمكانية قيام المدعي بتجديد الدعوى، وإعادتها إلى الحركة عن طريق طلب تحديد تاريخ جديد لجلسة جديدة يتم إعلام المدعى عليه بها.

وإذا شطبت إحدى الدعاوى، وقام المدعي بتجديدها، وبعد ذلك عاد المدعي إلى الغياب عن الجلسة، فأعيد شطب القضية مرة أخرى، ففي هذه الحالة لا يجوز سماع الدعوى من جديد إلا بأمر عالٍ صريح يصدر بسماعها، وذلك زيادة في عقاب المدعي، وعدم اكتراثه بالدعوى التي رفعها أمام المحكمة. (٢٥)

وهذا هو نفسه الإجراء الذي يتخذ في حق المدعي لو تخلف عن الحضور كما في الصورة الأولى السابقة.

وقد نصت المادة رقم «٣٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أنه: «إذا لم يحضر المتداعيان، ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة، ولم يتقدم من المدعي عذر مقبول في أقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم، فعلى المحكمة شطب القضية، وللمدعي أن يستأنفها حسب الأصول مرة ثانية، وإذا تركها بغير عذر أيضاً تشطب، ولا تسمع إلا

(٢٤) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٨.
(٢٥) انظر أصول المرافعات الشرعية ص ٤٢٧.

بأمر صريح صدر بسماعها» . (٢٦)

الأثر المترتب على هذه المسألة:

لهذه المسألة أثر عظيم في الواقع العملي ، إذ إن تكرار تخلف الخصوم يؤدي إلى تضييع وقت القاضي ، وإشغاله عن أمور أخرى ينبغي أن تنظر ويحكم فيها ، إضافة إلى إطالة سير القضية .

أما تكرار تخلف المدعى عليه ، فيترتب عليه أثر ، وهو القضاء عليه غيابياً ، وفي ذلك ضياع لحقه في دفع الدعوى ، وردها ، وتبيين ما لديه من حجج وبراهين .

أما تكرار تخلف المدعي فمن الآثار المترتبة على تخلفه شطب القضية في المرة الأولى وعدم النظر فيها إلا بأمر عال في المرة الثانية .

كما أن إجابة كل من الخصمين لصاحبه ، وحضوره لمجلس القضاء يؤدي إلى سماع القاضي لحججهما ، ومعرفة كل واحد منهما ما له وما عليه ، فبذلك يحصل العدل في الحكم ، ويطبق الشرع ، وتصل الحقوق إلى مستحقيها ، وهذا ما دعا إليه الدين الحنيف .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

---

(٢٦) انظر تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٩.

المراجع والمصادر:

١ ـ أخبار القضاة، لابن حيان: وكيع بن محمد بن خلف، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، ط١ القاهرة، مطبعة الاستقامة ١٣٦٩هـ.
٢ ـ أدب القاضي، لابن القاص: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: د. حسين خلف الجبوري، ط١، الطائف، مكتبة الصديق ١٤٠٩هـ.
٣ ـ أدب القاضي، للماوردي: أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محي هلال سرحان ط بدون، بغداد، مطبعة الإرشاد ١٣٩١هـ.
٤ ـ أدب القضاء، لابن أبي الدم: أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الحموي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط ٢، دمشق، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
٥ ـ أدب القضاء، للسروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني ط١ بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤١٨هـ.
٦ ـ أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، لـ: د. نبيل إسماعيل عمر، ط بدون، القاهرة، مطبعة أطلس ١٩٩٣م.
٧ ـ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط بدون بيروت، دار المعرفة.
٨ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
٩ ـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، تأليف لجنة متخصصة بوزارة العدل، ط ١ الرياض، طبع وزارة العدل.
١٠ ـ تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ط ٥، الرياض، مطابع الحكومة، ١٣٩٨هـ.
١١ ـ حاشية المقنع، للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط ٣، الرياض المطبعة السعيدية.
١٢ ـ حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين، ط ٣، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ.
١٣ ـ رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، ط ١، الرياض، مطابع الحكومة.
١٤ ـ روضة الطالبين، للنووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٣هـ.
١٥ ـ روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني: علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
١٦ ـ شرح أدب القاضي، للخصاف: عمر بن عبدالعزيز البخاري، بغداد، مطبعة الإرشاد بوزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٨هـ.
١٧ ـ شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط١، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.
١٨ ـ شرح منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
١٩ ـ الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، ط ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ.
٢٠ ـ القضاء ونظامه في الكتاب والسنّة، للحميضي: عبدالرحمن إبراهيم، ط ١، مكة ، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
٢١ ـ الكافي، لابن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط١، المكتب الإسلامي ١٣٨٢هـ.
٢٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
٢٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي.
٢٤ ـ المستوعب، للسامري: نصير الدين محمد بن عبدالله، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط١، بيروت، دار الخضر ١٤٢٠هـ.
٢٥ ـ معونة أولي النهى، شرح المنتهى، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط ١، بيروت، دار الخضر ١٤١٦هـ.
٢٦ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للإمام الطرابلسي علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، ط٢، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ.
٢٧ ـ المغني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، تحقيق د. التركي والحلو ط ٢، بيروت، دار هجر ١٤١٣هـ.
٢٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
٢٩ ـ منتهى الإرادات، لابن النجار تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
٣٠ ـ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدني والتجاري، لمحمد نعيم ياسين، ط ٢، الأردن، دار النفائس ١٤١٩هـ.

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

لفضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسيني مصيلحي*

تمهيد

لكي نتناول بالدراسة موضوع «حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية» وتميز الشريعة الإسلامية الغراء بأحكامها كما جاءت في الكتاب والسنة عن كل الأنظمة الوضعية داخلية كانت أم دولية، وخاصة ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والاتفاقيات الدولية اللاحقة وكيف سبقت الشريعة الإسلامية كل هذا الأنظمة بأكثر من أربعة عشر قرناً في الجوانب التنظيمية والشرعية، أو فيما يتعلق بالتطبيق والمعاملة، كيف لا؟! وهي تستمد قوتها من مصادر التشريع الرباني والهدي النبوي: القرآن والسنّة، فعلى سبيل المثال ـ وكي نؤكد ذلك ـ نجد أنه إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد في مادته الأولى على «مبدأ المساواة بين الناس جميعاً، حيث يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق» ثم جاءت المادة الثانية من

* أستاذ بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

الإعلان فأكدت هي الأخرى على ضرورة احترام حقوقه وحرياته، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، فقد سبقه الإسلام في مجال هذه الحقوق في قول الله عز وجل في سورة الحجرات الآية ١٣ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ .

وأظهرت ذلك السنّة النبوية في خطبة الوداع، حيث خاطب الرسول الجماعة بقوله : «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى» «ألا هل بلغت . . اللهم فاشهد . . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب» و من ثم فإن هذه الخطبة يمكن وصفها بأنها أول إعلان عالمي بالمساواة وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ كما ذكرنا .

ومن هنا فإن المساواة في الإسلام تقوم على أساس احترام حق الآدمي وحريته دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس وهذا مشروط بحسن علاقتهم بالله وعلاقاتهم ببعضهم بالصورة التي ترضي الله تعالى .

كما أكد الإسلام على المساواة بين الناس جميعاً في الحقوق المدنية وفي عموم الآية الكريمة ما يؤكد ذلك، حيث يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ [النحل : ٩٠] ويأمر عز وجل بالعدل حتى بين الأعداء في قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة : ٨] .

ويقول النبي ﷺ : «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن»(١) ومن هنا تعني العدالة معاملة الناس وإخضاعهم لأحكام القواعد المنظمة للسلوك في المجتمع دون تفرقة . (٢)

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول ص ٤٥٠.
(٢) راجع بحث دكتور إبراهيم محمد العناني «حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية» ص ٤٠، وأيضاً دكتور محمد الحسيني مصيلحي «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٨٨م ص ٥٥ وما بعدها.

ومن مظاهر المساواة ما أظهره الرسول في قولته المشهورة حين تشفع أسامة بن زيد لامرأة من بني مخزوم ليدرأ عنها «حد السرقة لسرقتها قطيفة وحلياً . . » فلقد أمر الرسول الكريم بقطع يدها، وقال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت مححمد سرقت لقطعت يدها» .

وفي حادثة سرقة سيف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، حيث اختصم اليهودي أمام قضاء المسلمين، وسأله شريح القاضي : ما دليلك على أن اليهودي قد سرق سيفك؟ قال علي : ابني الحسن يشهد بذلك، فرد عليه القاضي : إن شهادة ابنك مظنونة، فهل من دليل آخر؟ قال علي : لا، فقضى القاضي بملكية اليهودي للسيف فاعترف اليهودي بحق علي فيه وأسلم أمام عظمة إعمال هذا المبدأ .

ومن هنا نجد أن الإسلام جعل مبدأ المساواة بعيداً عن تيار العواطف ومجاملات القرابة، وظهرت هذه الإشراقات في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وإن كانت قد سترت بضباب العصور الأخرى .

يؤكد ذلك أن أول الخلفاء الراشدين استهل ولايته على المسلمين بخطبة أعلن فيها أن الناس لا يفضل أحدهم الآخر لمنصب يتولاه أو لمال يملكه أو لأسرة رفيعة ينتمي إليها . .

ثم جاء في خطبته الأولى :

«أيها الناس وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم» .

ثم أعلن أن واجبه في منصبه هذا هو إقرار المساواة بين الناس قويهم وضيفهم على السواء فإن طغى القوي وقف الخليفة في وجهه كأنه أضعف الضعفاء، وإن حل الظلم بالضعيف انتصر له كأنه أقوى الأقوياء، ثم قال في خطبته كذلك .

«القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى أخذ له حقه» .

ومن بعده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووقفته الجريئة مع ابن عمرو بن العاص، فقد

كان عمرو بن العاص والياً على مصر واشتبك ابن له في مشاجرة مع أحد المصريين وأغراه سلطان أبيه فضرب الرجل، ومصر يومئذ حديثة عهد بالفتح الإسلامي، فكان المنتظر أن يستكين المضروب لابن القائد الفاتح والوالي الحاكم.

ولكن ذلك المصري المجني عليه كان يأنس في الإسلام وحكمه «العدل والإنصاف» فقال لابن الوالي:

سوف أشكوك إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فازداد الشاب العربي غضباً وقال له: افعل فلن ينالني ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين.

وسافر الرجل من مصر إلى المدينة المنورة، ودخل على عمر بن الخطاب وكان معه عمرو بن العاص وابنه ـ فقد كان هذا في موسم الحج ـ وقال المصري المظلوم «يا أمير المؤمنين: إن هذا وأشار إلى ابن عمرو بن العاص ضربني ظلماً، فلما توعدته بالشكوى إليك، قال اذهب فأنا ابن الأكرمين».

ونظر خليفة المسلمين إلى عمرو بن العاص نظرة استنكار وقال له هذه الكلمة العظيمة: متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، ثم توجه إلى الرجل الذي اشتكى وناوله سوطه وقال له:

«اضرب ابن الأكرمين كما ضربك» وقال عمرو بن العاص: لا علم لي بما حدث.

مركز المرأة قبل ظهور الإسلام:

لم تكن للمرأة أية حقوق تذكر قبل ظهور الإسلام، فلم يكن يعترف لها بأية حقوق، فكانت محقرة حبيسة الجدران عند اليونان، محرومة من حق اختيار زوجها، ومن الإرث، فلم يعترف لها الرومان بأية حقوق، فهي تحت وصاية الأب حتى يتم زواجها، فإذا تزوجت كانت تحت وصاية الزوج، ولم يكن لها أية حرية في تصرفاتها، بل كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل، فإذا انتقلنا إلى العصور الوسطى فإننا نرى أن حظها لم يكن بأحسن مما كانت عليه في عصر الرومان، ويذكرنا التاريخ بأن الكثير من المؤتمرات كانت تعقد في روما للبحث حول المرأة وروحها كآدمية لدرجة أن بعضهم انتهى إلى أن المرأة لا روح لها

على الاطلاق وأنها لن تبعث في الحياة الأخرى .

أما في المجتمع اليهودي ، فالمرأة عندهم نوع من اللعنة لأنها أغوت آدم فأخرجته من الجنة(٣) أما عن وضع المرأة في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام فكانت أسوأ من ذلك فقد كانت عاراً يحرص أولياؤها على التخلص منها وقتلها حية ساعة ولادتها ، وقد أوضح القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداْ وهو كظيم - يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير : ٨ , ٩] .

أما في المجتمعات الأوروبية:

فإن الفرنسيين كانوا يشكون في إنسانية المرأة ، فقد عقد في فرنسا اجتماع عام ١٥٨٦م لبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً أو لا تعد إنساناً ، وبعد النقاش قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل . (٤)

وهكذا أثبت الفرنسيون إنسانية المرأة تلك الإنسانية المشكوك فيها حتى عام ١٥٨٦م وإن لم يثبتوها كاملة ، بل جعلوها تابعة خادمة للرجل .

أما عن الحقوق المدنية للمرأة في الغرب :

ففي انجلترا بقيت النساء حتى عام ١٨٥٠م غير معدودات من المواطنين وظلت المرأة حتى عام ١٨٨٢م وليس لها حقوق شخصية ، فلا يحق لها التملك ، وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها وزوجها ولم تسوِّ جامعة أكسفورد بين الطالبات والطلاب في الحقوق «في الأندية واتحاد الطلبة» إلا بقرار صدر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ , (٥)

مركز المرأة في الإسلام:

كرّم الإسلام المرأة وتكلم عنها في أكثر من عشر سور من سور القرآن الكريم ، منها

(٣) راجع الإسلام والأسرة من مطبوعات المؤتمر العالمي لتطبيق الشريعة الإسلامية، الخرطوم سبتمبر ١٩٨٤م.
(٤) راجع شوقي أبو خليل «الإسلام في قفص الاتهام» ص ٢٠٧.
(٥) دكتور علي عبدالواحد وافي «حقوق الإنسان في الإسلام ص ٦٠.

على وجه الخصوص السور الآتية : (البقرة ـ النساء ـ المائدة ـ النور ـ الأحزاب ـ المجادلة ـ الممتحنة ـ التحريم وفي سور أخرى على وجه العموم) .

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

من هذه السور جميعها يتضح لنا أن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق ، وأن المزية عند الله هي التقوى والعمل الصالح فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] وهي مساواة لها في معنى الإنسانية . وقد صان الإسلام عرض المرأة وشرفها وشرع عقوبة رادعة لمن يسيىء إليها .

المساواة في الثواب والعقاب:

كذلك لا يفرق الإسلام بين المرأة والرجل في الثواب والعقاب على العمل الصالح أو السيء فقال تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ . (٦) كما ساواها بالرجل في حدي القصاص والقذف .

المساواة في تحمل المسؤولية:

كما أن المرأة في الإسلام كالرجل في تحمل المسؤولية وفي العقيدة والقول والفعل لأن التكاليف الشرعية موجهة إليها مثل الرجل فيحكم عليها بمثل ما يحكم عليه بالنسبة للردة وقتل النفس والزنا إلى غير ذلك .

المساواة في التعلم:

كما أن الإسلام يسوي بينها وبين الرجل في التعلم فيقول : عليه الصلاة والسلام :

(٦) سورة النحل آية ٩٧.

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي كل من أسلم وجهه لله تعالى ذكراً كان أو أنثى، وحض الإسلام على تربية وتهذيب البنات والبنين والأهل، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾(٧).

تولي الوظائف:

كما أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أي عمل ولو خارج منزلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة وفي إطار ما سنته الشريعة الإسلامية، كما أن الإسلام منحها حق البيعة قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [الممتحنة: ١٢].

حق التصرف والإدارة:

كما أباح لها الإسلام حق التصرف فيما تملك، فأقر لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شؤونها الاقتصادية من بيع وإقالة وصرف وشفعة وإجارة ورهن وقسمة ومضاربة ووديعة وهبة ووقف وعتق ووصية وغير ذلك، كما تحتفظ بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها؛ فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته.

مساواة المرأة مع الرجل في الجهاد

كما تساوت المرأة مع الرجل في الجهاد، فاشتركت في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول ﷺ، وكانت تقوم بمداواة الجرحى وغير ذلك من الأمور التي تناسبها، وقد

(٧) سورة التحريم آية ٦.

جمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب، واشتركت المرأة كذلك في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول، ومن بين النساء اللاتي حفظ لهنَّ التاريخ مواقف بطولية مجيدة في هذه الغزوات والحروب أمية بنت قيس الغفارية التي أكد الرسول عليه السلام حسن بلائها في غزوة خيبر، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها ـ كما روى أحمد ومسلم وابن ماجة عن أم عطية الأنصارية وهي نسيبة بنت الحارث الأنصارية ـ وكانت من فواضل نساء الصحابة قالت:

«غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ـ أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى. ويروي أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ ـ وهي صحابية من ذوات الشأن في الإسلام عاشت حتى أيام معاوية بن أبي سفيان ـ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة».

وعلى ذلك فإن الإسلام يبيح اختلاط الرجال والنساء في الحياة العامة؛ ولكن على أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبعيداً عن مظان الفتنة وعلى ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي.

وفي مجال العمل والمساعدة:

روى الإمام البخاري أن السيدة أسماء بنت أبي بكر كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام وتخرج لجمع العلف لدابته ورعاية مصالحه.

التفقه في الدين:

ومنذ فجر الإسلام والنساء المسلمات يتفقهن في الدين، فنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مصادر تشريع في الدين والفقه، وكان بيت كل واحدة منهنّ مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم والحديث يأخذون عنهن كثيراً من علوم الشريعة والحكمة خاصة فيما لا

يطلع عليه إلا النساء، وعن طريقهن عرفت أحوال الرسول ﷺ المنزلية، ولقد كانت السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي كرم الله وجهه راوية ومحدثة يجلس في حلقتها مشاهير العلماء، وممن روى عنها الإمام الشافعي رضي الله عنه عندما دخل مصر.

الحقوق السياسية:

وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية فإن الإسلام يعترف لها بهذه الحقوق والدليل على ذلك الآية الكريمة: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾. (٨)

وهذه الآية في نظر الفقهاء تفيد تساوي المرأة مع الرجل في اكتساب حق المشاركة في اختيار الحاكم الصالح وتوجيه إداراته للدولة بما يحقق الصالح العام. (٩)

ويستشهد الفقهاء على ذلك أيضاً بمبايعة النساء للرسول ﷺ في الدين وإطاعة أوامره مستدلين بالآية الكريمة: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. (١٠)

كما أن الكثير من فقهاء الإسلام يؤكد دور المرأة السياسي بما حدث يوم فتح مكة عندما لجأ أحد الكفار إلى أم هانىء طالباً الأمان فأمنته وأجاز لها الرسول ﷺ ذلك، وقال لها: «أجرنا من أجرت يا أم هانىء»، بل إن كثيراً من الفقهاء يرون كذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما خطب في الناس بالمسجد ليحد من المغالاة في المهر ووضع حداً أقصى له، وقفت امرأة وعارضته فيما اقترحه وقالت له: ليس من حقك ذلك يا عمر فالله تعالى يقول: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾. (١١) وعندئذ قال عمر بن الخطاب: أخطأ عمر وأصابت

---

(٨) سورة التوبة آية ٧١.

(٩) راجع د. محمد يوسف موسى الإسلام والحياة ١٩٦١م ص ١٣١، وكذا رسالة د. عبدالحكيم حسن محمد عبدالله (الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ٩ ص ٢٩١.

(١٠) سورة الممتحنة آية ١٢.

(١١) سورة النساء آية ٢٠.

امرأة. (١٢) . هذه هي مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة، ولو قلنا لأي مبدأ عظيم في أي تشريع وضعي: عد إلى مصدرك لعاد إلى الإسلام صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة.

عرض أهم الأمور التي تختلف فيها المرأة عن الرجل في الإسلام:

إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قرر التفرقة بين الرجل والمرأة في بعض الأمور التي يعتبرها بعض الناس من مساوىء الإسلام ولكنهم إذا تأملوا فيها وجدوا أن الإسلام قد راعى طبيعة المرأة التي تختلف عن طبيعة الرجل في تكوينها وعواطفها وهذه الفروق تتجلى فيما يأتي:

١ ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية.

٢ ـ عدم مساواة المرأة بالرجل في نصاب الشهادة.

٣ ـ تفرقة الإسلام بين المرأة والرجل في القوامة.

٤ ـ عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث.

٥ ـ استئثار الرجل بإيقاع الطلاق.

٦ ـ نظام تعدد الزوجات في الإسلام.

وفيما يلي دراسة موجزة للرد على تلك الشبهات التي يريد الغرب أن يشوه بها صورة الإسلام المشرقة.

١ ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية:

صان الإسلام المرأة عن التبذل وأعفاها من أعباء المعيشة وجعلها على عاتق الرجل، فإذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصلها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال، وكذلك في جميع مراحل الزوجية سواء في مرحلة

(١٢) راجع أستاذنا الإمام أبو زهرة تنظيم الرسلام للمجتمع ص ٨١.

الإعداد للزواج ومرحلة الزواج ومرحلة انتهائه بالطلاق، ويجب على الزوج عند العقد عليها دفع مقدم الصداق، كما جعل الإسلام إعداد منزل الزوجية على عاتق الزوج، وأعفاها من أعباء المعيشة، وحفظ للمرأة حقوقها المدنية كاملة غير منقوصة لأن لها شخصيتها المدنية الكاملة، وفي حالة الطلاق فإن الزوج وحده في الشريعة الإسلامية الذي يتحمل جميع الأعباء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته ونفقاتها وأولادها من مأكل ومشرب ومسكن ولبس ما دامت في العدة.

لقد جعلها الإسلام بذلك في أعلى منزلة ومستوى رفيع لم تصل إلى مثله المرأة في الشرائع القديمة أو التشريعات الوضعية الحديثة، بل إن الشريعة الإسلامية سبقت في ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في مادته الثالثة عشرة التي تقرر في فقرتها الأولى للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة بدون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيامه وعند إنحلاله حيث تكرم الشريعة الإسلامية المرأة(١٢*) فتعفيها من نفقة الأعباء الاقتصادية وكافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل، وإن كان الإسلام يبيح زواج المسلم من امرأة كتابية ولكنه لا يبيح زواج المسلمة من كتابي، وهذا هو موطن الخلاف بين الإسلام وما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأن للرجل اليد العليا في التأثير على الأبناء فيعتنقون ملة الزوج ويخرجون عن دائرة الإسلام.

٢ عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة:

يرى بعض المغرضين أن في قول الله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾(١٣) إخلالاً بالمساواة بينهما.

(١٢*) راجع دكتور محمد الحسيني مصيلحي حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ـ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م م ٦٣.

(١٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وقد أوجبت أحكام الشريعة الإسلامية أن يزاد في نصاب الشهادة من النساء، وهذا ما يدعو أصحاب الحاجة عندئذ إلى التماس الشهادة من الرجال دون النساء وأن يضعوا بذلك عبء الشهادة الثقيل على الرجال ما استطاعوا خاصة وأن سبب ذلك احتمال النسيان ـ مع إنشغال الرجل ـ وذلك إلى طبيعتها فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة أقوى مظاهر حياتها، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها وهي وظيفة الحضانة والأمومة بما تحتاج إليه من عاطفة رقيقة ووجدان خصب، وليس ذلك عيباً في المرأة بأن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها، ولذلك استبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الأمور التي لا يعرفها غير النساء وجعل شهادة المرأتين ـ فيما عدا هذا وذاك ـ معادلة لشهادة رجل واحد، على أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به، ومن هنا وجدنا أن الشريعة الإسلامية اتجهت إلى تعزيز الشهادة حتى تكون بمنأى عن شبهة التهم، كما عززت شهادة الرجل الواحد نفسه بشهادة رجل آخر، ولم يعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل ما دام ذلك التعزيز أضمن لحقوق الإنسان، وبناء عليه فإذا لم يكن هناك غير شاهد من الرجال واحتاج الأمر لشهادة المرأة كان تعزيز شهادة المرأة بشهادة أخرى جارياً على نفس الأصل الذي يتطلب تعزيز شهادة الرجل الواحد بشهادة رجل آخر.

ويضيف الدكتور مصطفى السباعي في كتابه المرأة بين الفقه والقانون: ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل لم يكن اشتراط اثنتين مع الرجل الواحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ـ وإذا لاحظنا أن الإنسان مع إباحته للمرأة التصرفات المالية يعتبر رسالتها الاجتماعية هي قيامها على شؤون الأسرة وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات خاصة أوقات البيع والشراء، أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها، فإذا شهدت

امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت منها . (١٤)

٣ ـ تفرقة الإسلام بين المرأة والرجل في القوامة:

لعل من أبرز ما يميز الإسلام أنه أعطى الرجل الحق في القوامة والقوامة نوعان : مادي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر ما يتعلق بالنفقات .

ومعنوي يقصد به الإصلاح والعدل ، فهي أذاً تتصل بأمر الأسرة : رئاستها ورعايتها وبالاستقامة على أمر الله وعلى حقوق الزوج وليس من حق الزوج بعد ذلك أن يتدخل فيما تملك المرأة من مال ، كما ليس له أن يأمرها بطاعته إلا في حدود ما شرع الله .

لقد جعل الإسلام للرجل القوامة على المرأة نظراً لتوافرها فيه أكثر من المرأة ، ومن هنا نجد أن القرآن الكريم يشير في عبارة موجزة لفكرتي الإنفاق والتفضيل للإدراك والتفكير عند الرجل(١٥) ، فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

وهذه القوامة التي جعلها الإسلام للرجل في الأسرة قوامة روحية قائمة على المودة والمحبة والإرشاد وليست قائمة على السيطرة وحب الذات وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه ، إن الإسلام حرص على ذلك حيث راعى أن تكون هذه القوامة لمصلحة المرأة في جميع مراحل حياتها ، فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة أن يحافظ عليها ولي أمرها ويقوم بالإنفاق عليها وإمدادها بكل ما تحتاج إليه في حياتها ، فإذا ما جاء دور زواجها وكانت بالغة عاقلة رشيدة فلها أن تبدي رأيها في الزواج ولا تجبر على قبول زوج بدون موافقتها ، وإذا أجبرت يمكن للقاضي أن يرفع الظلم عنها(١٦) كما أن لها أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً على أن

(١٤) راجع الإمام محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر (الإسلام عقيدة وشريعة) ص ٢٦١, ٢٦٢.
(١٥) راجع مجمل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقها بالمملكة العربية السعودية ووضع المرأة في الإسلام، مجلة رابطة العالم الإسلامي محرم ١٤٠٠هـ ص ١٧٢ وما بعدها.
(١٦) د. عبد الحكيم العيلي (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السياسة الدولية) ص ٢٥.

يشترك معها وليها بالشورى والرأي فيمن تختاره، وإن اختار وليها زوجاً لها فلا يتم زواجها به إلا برضاها ـ كما ذكرنا ـ وقد روي أن امرأة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع «بها خسيسته» فقالت: انتظري حتى يحضر النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام «الأيم أحق بنفسها من وليها» فقالت الفتاة: يا رسول الله قد أمضيت ما فعل أبي، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا الأمر شيء.

بل إن الشريعة الإسلامية تقرر أن المرأة إذا اختارت زوجاً لها ولم يرض وليها به من غير سبب شرعي فلها أن ترفع الأمر للقاضي ليتولى عقد زواجها ممن اختارته زوجاً لها لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾(١٧) والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج الكفء، والحكمة من هذا التشريع أن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب بل علاقة بين أسرتين فإن لم يكن متكافئاً ألحق العار باسم الزوج، فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في أن لا تلحق المرأة بزواجها بأذى، فأشرك الأولياء معها في اختيارها من غير استبداد، بل إن المرأة لها أن تنفرد باختيار الزوج وأن تزوج نفسها متى شاءت من غير رضا وليها ما دامت بالغة رشيدة واختارت الزوج الكفء، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة(١٨) وقد أيد الإمام أبو حنيفة رأيه بقول رسول الله ﷺ «الأيم أحق بنفسها من وليها» وبعد تمام الزواج تنتقل القوامة على المرأة إلى زوجها ولكن هذه القوامة لا تنقص شيئاً من شخصية المرأة وأهليتها المدنية فلها شخصيتها كما ذكرنا ولها ثروتها الخاصة بها، ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وإن كان يجوز لها أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت، وإنما تتمثل قوامة الرجل على زوجته في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون ومودة مع المرأة، فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها وهم أطفالها، وكذلك

(١٧) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(١٨) راجع أستاذنا الإمام الشيخ الراحل محمد أبو زهرة (تنظيم الإسلام للمجتمع) ص ٨٦.

زوجها مسؤول عما وضعه الله تحت يده، فقد أخرج أبو داود والترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها» وللرجل أن يبادلها الحقوق والواجبات المشروعة لها بالمعروف، كما أن المرأة تقوم بما فرضه الله عليها - مثل الذي عليها - وقد لخص الإسلام هذا النظام الحكيم في عبارة موجزة بليغة تتجلى في قول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهكذا أكد الإسلام المساواة بين الرجال والنساء، ثم ميّز الرجال بدرجة عليهن، والمعنى هنا أن الرجل مقدم على المرأة للفضل والمكانة بقدر ما عليه من أعباء تخففت عن المرأة.

ولهذا يمكن القول بأن على المرأة واجباً هو طاعة زوجها وحفظه في ماله وعرضه وخدمته، وعلى الرجل أن يدفع صداقها وأن ينفق عليها، وهذا أيضاً ما ثبت من قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ فقوله ﴿قوامون﴾ أي أنه أمين عليها يتولى أمرها ويصلح حالها. (١٩)

وقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيراً، فقد روى ابن ماجة والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: «اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وأن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

٤ ـ عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث:

يزعم بعض المغرضين أن الإسلام لا يسوي بين الرجل والمرأة في الميراث حيث جعل الإسلام نصيب الذكر في الميراث ضعف نصيب الأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته، ففيما يتعلق بأن للذكر مثل حظ الأنثيين قوله تعالى: ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ وبالنسبة لنصيب

(١٩) ابن العربي أحكام القرآن القسم الأول ص ٤١٥ وما بعدها.

الزوج من زوجته ضعف نصيبها منه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . (٢٠)

وهكذا يأخذ الذكر ضعف ميراث أخته الأنثى إذا ورثوا أباهم أو ورثوا أخاهم الذي ليس له ولد أو والد : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(٢١)

أما إذا لم تكن الأنثى مع أخيها فقد تأخذ الأنثى مثل نصيب الذكر كما في ميراث الأب والأم من ولدهما الذي ترك أولاداً بعد وفاته ، فيأخذ كل واحد منهما السدس وكذلك الإخوة لأم يشتركون في الثلث رجالاً ونساء بالتساوي إذا لم يترك المتوفى أصلاً وفرعاً سواء كان الفرع ذكراً أم أنثى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وحكمة زيادة الولد عن أخته في المسائل التي يأخذ فيها ضعف نصيبه هي أن الذكر عليه متطلبات مالية للأنثى وهي معفاة منها مثل النفقة على الزوج والأولاد والأقارب الذين تلزمه النفقة عليهم ، ودفع المهر للزوجة فإذا تزوجت أخته فإن على زوجها المهر والنفقة ولا تنفق مما ورثته شيئاً إذا رغبت في ذلك .

وقد بنيت التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث في الإسلام على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة فمسؤولية الرجل في الحياة من الأعباء المادية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلامية من مسؤولية المرأة ، فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً أو سيصبح مكلفاً بذلك بعد زواجه وعلى الرجل وحده كذلك تجب نفقة الأقرباء ، على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها كما بيّنا ، فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة وفقاً للأعباء الملقاة على عاتقه حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه الأعباء التي وضعها الإسلام على كاهله حتى أعفى منها المرأة رحمة بها ، بل

(٢٠) سورة النساء اية ١٢.
(٢١) النساء الآية ١٧٦.

إن الإسلام كان في جانب رعاية المرأة دائماً إذا أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه لها من إعباء المعيشة وإلقائها جميعاً على كاهل الرجل . (٢٢)

ومن هنا يتضح لنا أنه ليس من الصحيح الزعم القائل بعدم مساواة المرأة بالرجل في الميراث مطلقاً، أي أن الإنسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته التي تكون على حسب ما يعطي إعمالاً للقاعدة التي تقول إن «الغنم بالغرم» .

٥ ـ استئثار الرجل بإيقاع الطلاق:

يظن بعضهم أن الشريعة الإسلامية قد أطلقت حق الزوج في الطلاق دون أن يكون للزوجة حق فيه، وهو ما يعتبر مخالفاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولكن الإسلام قد جعل الطلاق من حيث الأصل في يد الرجل لحكمة لعل أبرزها أن الرجل أقل انفعالاً من المرأة فلا يباشر الطلاق إلا عند الضرورة القصوى كآخر مرحلة علاجية لمشكلة زوجية تستلزمه مع بغضه لحديث رسول الله ﷺ «أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق»(٢٣) وحديث «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن» . (٢٤)

إن الإسلام يحافظ على كيان الأسرة، حيث جعل المرأة آية من آيات الله بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١]، فإذا عظم الشقاق بين الزوجين إلى مرحلة يستحيل عندها الصلح وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ويصبح أفراد الأسرة جميعاً ذكورهم وإناثهم صغاراً كانوا أو كباراً مهددين من جراء ذلك وتعذر التوفيق أبيح الطلاق .

إذا أنه لا يصح الالتجاء إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل، فقرر أنه لا ينبغي أن يفكر الزوج في الطلاق لمجرد تغير عاطفته نحو زوجته أو كرهه لها أو عدم ارتياحه لبعض تصرفاتها التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ، فوجه القرآن الرجل إلى الصبر على الزوجة ولو كره منها بعض أخلاقها أو صفاتها وأن الإنسان

---

(٢٢) راجع دكتور علي عبدالواحد وافي المرجع السابق ص ٥٠, ٥١.
(٢٣) الشوكاني (نيل الأوطار) الجزء السادس ص ٢٤٧، وما بعدها.
(٢٤) ذكره الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع) في باب الطلاق.

ربما كره شيئاً وفيه خير له قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . (٢٥)

لقد وضع الإسلام علاجاً لنشوز المرأة الموعظة ثم الهجر في المضاجع ثم الضرب غير المبرح إذا وصلت المرأة إلى درجة من العصيان والتهور الذي يَضُرُّ بها أولاً ثم بزوجها ثانياً قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾(٢٦)

ولا شك أن المرأة العالمة بحكم الله والمدركة لحقوق الزوجية تجنب نفسها تطبيق لائحة الجزاءات الإلهية عليها ، أما إذا كان الزوج هو الذي تبدو منه أمارات النشوز والإعراض كأن يمتنع عن الإنفاق عليها أو يحدث بزوجته أذى تعين السعي بينهما بالصلح عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

أما إذا كان الخلاف يدور في محيط النزاع والشقاق وكل يرى أنه مع الحق ففي هذه الحالة أوجب الرسلام أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتألف من حكمين حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ليبحثا أسباب الشقاق وليعملا على القضاء على مثيراته ويوفقا بين رغبات الزوجين ، والإسلام لا يقف ساكناً حتى يحدث الشقاق ، بل لا بد من التحرك بمجرد الخوف من حدوث الشقاق فإذا كان الزوجان يرغبان في الإصلاح فإن الله سيوفقهما وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ . (٢٧)

كذلك فإن الإسلام تحاشياً لوقوع الطلاق رتب عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة يتحملها الزوج وحده الأمر الذي يجعله لا يتخذ قرار الطلاق بسهولة ، بل يتدبر الأمر برويَّة وتفكير عميق لأنه إذا طلق زوجته عليه أن يوفيها مؤخر الصداق ونفقتها

(٢٥) سورة النساء آية ١٩.
(٢٦) سورة النساء آية ٣٤.
(٢٧) سورة النساء آية ٣٥ راجع في شرح هذه المراحل د. أحمد اللهيب (حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة وأثرها على المجتمع السعودي) مجلة رابطة العالم الإسلامي عدد محرم ١٤٠٠هـ ص ٤٩ وما بعدها

من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، كما أن عليه حضانة أولادها الصغار منه حتى ولو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك عملاً بقول الله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ .

أما إذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ولم تُجْدِ الوسائل السابقة جميعها فمعنى ذلك أن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة وفقدت أهم مكوناتها وحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح إلا أن الإسلام كما ذكرنا وضع قيوداً على ممارسة الطلاق من حيث العدد والزمان والوصف فقرر الإسلام أن الزوج بعد استنفاد الوسائل السابقة جميعها يقوم بتطليق زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر، ذلك أن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة(٢٨)، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق، فإذا أوقع هذه الطلقة الرجعية الأولى كان مخيراً بين أمرين: الأول منهما أن يراجع زوجته في أثناء عدتها والعدة لغير الحامل تستغرق ثلاثة قروء «أي نحو ثلاثة أشهر» فأعطى الإسلام للمطلق أن يراجع زوجته خلالها، وهي لا تحتاج إلى أي إجراء كما لو تم اتصال الرجل بمطلقته، أو قال راجعت امرأتي أو ما شابه ذلك، لأنها في تلك الطلقة الأولى أوجب الإسلام على الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية ما دامت في عدته، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ .. إلى أن قال: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾(٢٩) بل إن القرآن الكريم يفضل المراجعة والإبقاء على الزوجية حفاظاً على كيان الأسرة فقال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ (٣٠) فوصف الله الرد بأنه إصلاح.

أما الأمر الثاني: فهو أن يترك الزوج زوجته حتى تبلغ أجلها وتنقضي عدتها، فتطلق

---

(٢٨) (بدائع الصنائع) للكاساني الجزء الثالث ص ٨٨.
(٢٩) سورة الطلاق آية ١.
(٣٠) سورة البقرة آية ٢٢٨.

منه طلقة بائنة، وحتى بعد ذلك يحرص الإسلام على الإبقاء على الزوجية فيجيز للزوج أن يُعيد زوجته إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، فإذا عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعته وبعد أن طلقها مرتين فإنه لا يبقى له بعد ذلك إلا طلقة واحدة، فإذا أوقعها عليها فإن الإسلام يقرر الفرقة بينهما نهائياً ولا تحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت من شخص آخر . . الخ .

وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(٣١)، ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ .(٣٢)

أما الأمل النفسي بعد وقوع الطلاق فقد تكلف الله سبحانه وتعالى بأن تغنى الزوجة بزوج آخر والزوج بزوجة أخرى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ . (٣٣)

من هذا يتضح لنا أن الإسلام نظم الطلاق سواء في الكتاب والسنة ولكن الإسلام جعل الطلاق كما ذكرنا في يد الرجل ومن حقه على أساس أن الرجل بطبيعته يضبط أعصابه وهو أكثر تبصراً بالنتائج فلا يسارع إلى الطلاق فضلاً عن أنه أحرص من المرأة على بقاء الزوجة الذي أنفق فيها الكثير من المال وأن الطلاق يحمله الكثير من الأعباء .

تلك هي الأحكام العامة للنوع الأول من الطلاق، وهناك نوع آخر من الطلاق يتم بعد العقد على الزوجة وقبل الدخول بها، فإذا قام الزوج بطلاق مَنْ عقد عليها قبل أن يدخل بها فعليه أن يدفع نصف مهرها كما أوجب عليه المتعة الزوجية عملاً بقول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾(٣٤) وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيهما إلى الزوج وحده فقد شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق(٣٥) :

(٣١) سورة البقرة آية ٢٢٩.
(٣٢) سورة البقرة آية ٢٣٠.
(٣٣) سورة النساء آية ١٣٠.
(٣٤) سورة البقرة آية ٢٣٧.
(٣٥) راجع د. علي عبدالواحد وافي (حقوق الإنسان في الإسلام) ص ٨٣ وما بعدها.

الأول : طلاق تنفرد به المرأة وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها أي أنها تملك حق الطلاق وقَبِل زوجها ذلك ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

الثاني : طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته المرأة في الزواج فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

الثالث : طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة ، أو لاتقاء الضرر أو الضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة وهو أمر متروك للقاضي .

الرابع : طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ويسمى هذا «بالخلع أو الطلاق على المال» .

وتحدث هذه الحالة عادة عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله (٣٦) وروي في هذه الحالة الأخيرة عن ابن عباس قال : «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته؟(٣٧) قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها» .

ورتب الإسلام تكاليف عند حدوث الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية يتحملها الزوج وحده الأمر الذي يجعله لا يتخذ قرار الطلاق بسهولة بل يتدبر الأمر لأنه إن طلق زوجته عليه أن يوفيها مؤخر الصداق ونفقة العدة وكافة الحقوق الزوجية السابقة عليها ، كما أن عليه أجر إحسانه ورضاع وإصلاح شأن وكسوة أولادها الصغار ، ومن ثم وجدنا أن الرجل يكون دائماً أكثر حرصاً على الحياة الزوجية وأكثر حفظاً لسر زوجته بعد الطلاق .

---

(٣٦) راجع الشيخ أبو زهرة (تنظيم الإسلام للمجتمع) ص ٩١ وما بعدها.
(٣٧) رواه البخاري والنسائي وورد في (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٦ ص ٢٧٦.

٦ ـ نظام تعدد الزوجات في الإسلام:

يدعي بعضهم أن الإسلام هو أول من شرع نظام تعدد الزوجات وأن في هذا النظام إهدار لحق المرأة في الانفراد بزوجها ولها خاصة، والحق أن تعدد الزوجات كان معروفاً ومعمولاً به قبل الإسلام فقد عرفته الشريعة الموسوية حيث أباحت الزواج باثنتين وعند العرب وغيرهم من الأمم المجاورة التي اتخذ فيها هذا التعدد بعض الصور. . ولكن الإسلام عندما جاء نظم هذا التعدد الذي أخفقت فيه العديد من الأمم، وذلك بتقييد تعدد الزوجات فيما يملك، فلا يجوز له أن يتزوج بأكثر مما حدد له، وتحدد العدد بألا يتجاوز أربعاً مهما كانت الأحوال ولكن اشترط لإباحته العدل بين الزوجات قال تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾. (٣٨)

وهذا العدل في النفقة والمبيت والملبس وحسن الخلق وشؤون الحياة وكذا الوقت الذي يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجته، كما اشترط الإسلام العدل الكامل بين الزوجات، ولقد أبرز الإسلام أن العدل متعذر ومستحيل قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ (٣٩) فميل القلب لا بد منه لأنه خارج عن إرادة الإنسان ولكن يجب ضبط النفس لئلا يترتب عليه اضطراب في المعاملة من حيث النفقة والبيت وغيرها.

ذلك أن في إمكان الرجل أن يعدل في الأمور المادية المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات أما الأمور النفسيةفمن الصعب أن يعدل فيها، فلا يستطيع سبيلا إلى أن يكون مبلغ حبه لكل زوجة من زوجاته مساوياً بمبلغ حبه لكل واحدة من الأخريات ولا أن يكون ميله النفسي إلى كل واحدة منهن مساوياً لميله للأخريات، وقد أكد الرسول ﷺ ذلك وكان يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» ويعني بما يملكه الله ولا يملكه العبد الميل القلبي والحب النفسي فعلى من أراد التعدد أن يكون على ثقة من قدرته على هذا العدل فإن خشي ألا

(٣٨) سورة النساء آية ٣.
(٣٩) سورة النساء آية ١٢٩.

يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة.

ويجب ألا يغيب عن البال أن تعدد الزوجات مسألة تتوقف على الظروف فقد يكون مطلوباً في بعض الأحوال الاجتماعية حرصاً على صلاح الأسرة واستمراريتها أو حرصاً على حياة المرأة أن تهلك جوعاً أو تذهب ضحية الفقر المدقع. (٤٠)

ويرى بعضهم أن التعدد في الإسلام جاء لحل مشكلات فردية أو اجتماعية، فقد يكون في المرأة عيب خلقي أو مرض مزمن يحول دون تمتع الزوج فبدلاً من أن يطلق زوجته فإن له أن يتزوج بأخرى على أن يبقي على الزوجة الأولى، أما حكمة التعدد من الناحية الاجتماعية فهي زيادة النساء على الرجال في كثير من البلدان، وهنا يكون التعدد أمراً واجباً اجتماعياً وأخلاقياً يحمي المجتمع من الخبث، فالحروب مثلاً تزيد من وفاة الرجال وزيادة عدد النساء الذي جعل بعض البلاد الأوروبية يصل فيها عدد النساء ثلاثة أضعاف عدد الرجال كألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، ففي تعد الزوجات هنا حل لهذه المشكلات الاجتماعية وأشرف للمرأة أن تكون زوجة ثانية من أن تكون على علاقة غير شرعية بآخر.

وخلاصة القول أن ما حققه الإسلام للمرأة لحفظها واحترام كرامتها وحقوقها لم تحققها الأمم السابقة واللاحقة ـ وإذا كانت بعض الأصوات النشاز ترتفع أحياناً لتتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام واضطهاد الإسلام للمرأة كما يقولون فإنهم لا يقصدون في الحقيقة حماية المرأة وحفظ حقوقها ـ وإنما يسعون لضرب الإسلام وتحجيمه والله متم نوره ولو كره الكافرون.

وهكذا فإن الإسلام جاء بنظام فريد للتعدد يكفل مصلحة الرجل والمرأة على النحو الآتي:

١ ـ إقامة العدل بين الزوجات حسب ما قرره الإسلام، فإن كان الذي يريد الزواج بأخرى يظن في نفسه أنه لا يمكنه أن يعدل بين الزوجات فلا يجوز له أن يتزوج غير واحدة.

(٤٠) راجع السيد أمير علي (روح الإسلام) ج ١ ترجمة أمين محمود الشريف ومراجعة محمد بدران مجموعة (الألف كتاب) المطبعة النموذجية القاهرة ٦١ ص ١٧٥ وما بعدها.

٢ ـ تحديد العدد فلا يتجاوز أربعاً مهما كانت الأحوال قال تعالى : ﴿فأنحكوا ما طالب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدوا فواحدة﴾ وهذا العدل في النفقة والمبيت والمجلس، وحسن الخلق، وشؤون الحياة.

٣ ـ عَظَّم الإسلام شأن العدل الكامل بما في ذلك الحب والميل النفسي لبعض الزوجات بأن العدل لا يستطيعه أحد ولو حرص عليه قال تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ . [النساء : ١٢٩]

فالميل القلبي لا بد منه لأنه خارج، عن إرادة الإنسان، ولكن يجب ضبط النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الآية الأولى ولذا قال الرسول ﷺ «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» ويعني بما يملكه الله ولا يملكه العبد الميل القلبي والحب النفسي وما يترتب على الميل والحب في مسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة.

التعدد حل لمشكلات فردية واجتماعية:

أما المشكلات الفردية فإن الرجل يتعرض في حياته لضرورات شخصية ومنها :

١ ـ أن تكون الزوجة عقيمة والرجل يريد أولاداً، فهل من العدل بقاؤه معها بدون ذرية أم يطلقها؟ أم يتزوج زوجة أخرى مع القيام بحقوق الأولى وتحقيق شرط العدل بين الزوجتين كما تقدم؟

«إن الحل الأفضل والذي سترحب به الزوجة العاقلة هو الحل الأخير لأن فيه مصلحة لها، فمع بقائها عند زوجها تكسب أبناءه من غيرها إذ هم بمنزلة أبنائها، فيقومون بشأنها بعد أبيهم وتستعين بهم على الحياة وقد يكونون لها أحسن من أبنائها الذين هم من نسلها، كما أن الزوج لو كان هو العقيم والزوجة تريد الأولاد ـ فإن الإسلام يجعل لها حقاً في طلب الفسخ منه.

٢ ـ إذا كان في المرأة عيب خَلْقي أو مرض مزمن يحول دون تمتع الزوج أو نحو ذلك فيبقى الزوج كالأعزب فهل يطلق؟ أم يجبر على البقاء؟؟ أم يتزوج أخرى؟ وأحسن الحلول

وأرفقها وأصلحها للطرفين هو الزواج، كما أن المرأة لو تزوجت رجلاً فيه عيب يحول دون معاشرة الزوج لها فتبقى كالتي لا زوج لها، فإن لها أن تطلب الفراق على الطريقة الموضوعة لذلك في الشرع الرسلامي.

٣ـ يمكن أن يصاب الزوج بصدمة نفسية وعزوف مفاجىء كما يحدث بعد أيام من الزواج، وتستمر هذه الصدمة، فالحل الصالح للجميع هو الزواج، وربما تزول العوائق النفسية بعد الزواج الأخير كما هو الحال في كثير من الحالات إلى غير ذلك من الأمور اوالضرورات التي يمر بها الرجل في حياته الزوجية.

ب ـ أما حل المشكلات الاجتماعية في التعدد فمنها:

١ ـ زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية في كثير من البلاد كشمال أوروبا، وفي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل من تسكع النساء الزائدات على الرجال وانتشار الدعارة، وخراب المجتمع وتدهور المرأة، وقد تنبه عقلاء الدول الغربية إلى ما ينشأ من منع التعددمن مشكلات وأعلنوا أنه لا علاج إلا بالسماح بتعد الزوجات.

٢ ـ قلة الرجال في الحروب كما في الحربين العالميتين، حيث ذهب فيهما ملايين الرجال، وأصبحت جماهير النساء ما بين فتيات ومتزوجات يفتقرن إلى أزواج فقد قالت كاتبة إنجليزية(٤١): «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك ولله در العالم «توماس» فإنه رأى الداء ووصف الدواء وهو أن يباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شاردات وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة»، والله ولي التوفيق.

(٤١) راجع محمد رشيد رضا (حقوق النساء في الإسلام) ص ٧٤، ٧٥.

فضل القضاء

لفضيلة الشيخ/ أحمد بن محمد الشعفي*

إن القضاء مسلك وعر، ومركب خطر، وبقدر خطورته فيه فضل عظيم، لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه، لأن فيه نصرة للمظلوم، وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وحلاً لمشكلاتهم وخصوماتهم وتخليصاً لبعضهم من بعض، ورعاية لشؤون القصّار، وحفظاً لحقوقهم ورعايتهم، وفيه الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، وكانوا يحكمون لأممهم، وقد بعث صلى الله عليه وسلم علياً قاضياً إلى اليمن، كما بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس، وقد بعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً، كما بعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً، فأعمال القاضي كلها من أبواب القرب إلى الله عز وجل، وقد أمر الله بالقسط، وهو العدل في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (١)، ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣) وإن صلاح الإنسان في

---

* قاضي محكمة بلغازي

(١) سورة الأعراف الآية ٢٩.

(٢) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٣) سورة النساء الآية ١١٤.

العدل، وفساده في الظلم، فالإصلاح في الآية الكريمة بين الناس عام في الدماء، والأعراض والأموال وفي كل شيء يقع فيه التداعي، وهو من صميم عمل القاضي، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما أعد الله لمن قام بذلك ابتغاء مرضاة الله من الأجر العظيم، والآيات في هذا الباب كثيرة. وأما السنّة، فقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه، قال: باب أجر من قضى بالحكمة في قوله تعالى ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾(٤)، ثم أورد حديثاً عن قيس عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق وآخر أتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»(٥)، وحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر» متفق عليه(٦)، وهذا دليل على أن القاضي مأجور في أحكامه بأجرين إذا وافقت أحكامه الصواب، وبأجر واحد إذا أخطأ وسقط عنه حكم الخطأ، فالقضاء كله أجر لمن خلصت نيته وعمل لإظهار الحق وإيصاله إلى أهله. عن «عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه مسلم (٧) فإذا جار وَكَلَه إلى نفسه. ووردت أحاديث أيضاً ترغّب في تولي القضاء، منها قول رسول الله ﷺ: «لَيومٌ واحدٌ من إمام عادل أفضل أو خير من عبادة ستين سنة، وحدٌّ يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفاً» رواه إسحق بن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير والأوسط وأبو عبيد في الأموال» انظر (القضاة في الإسلام) للدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ص ٢٣:

وقال عليه الصلاة والسلام: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ وذكر منهم

---

(٤) سورة المائدة الآية ٤٧.

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٣٤، في كتاب الأحكام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما جاء في اجتهاد القضاء ج ٤ ص ٢٦٤ بحاشية السندي.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حاشية السندي ج ٤ ص ٢٦٨ وفي جامع الأصول لابن الأثير ج ١٠ ص ٥٤٨، وأخرجه مسلم بشرح النووي ج ١١ـ١٢ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٧) أخرجه مسلم تلخيص صحيح الإمام مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ج ١ ص ٦٢٢. باب فضل الإمام المقسط والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨٧ ـ ٨٨.

ـ الإمام العادل» رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد(٨). وقال مسعود: «لأن أجلسَ فأقضيَ بين الناس أو لأن أجلس قاضياً بين اثنين أحب إليّ من عبادة سبعين سنة»(٩)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب اللهُ تعالى به الأجرَ ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شنأه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته». وعن عقبة بن عامر قال: «جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لي: اقض بينهما، قلت: أنت أولى بذلك، قال: وإن كان، قلت: علام أقضي؟ قال: اقض، فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد» رواه سعيد في سننه»(١٠). فرسالة القاضي عظيمة، وأجره أعظم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه، ولا شك في أهمية القضاء وما ورد فيه من أحاديث تبيّن خطره ووزره لمن لم يؤد الحق فيه، وفيه فضل عظيم وأجر كبير لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه. قال بن فرحون في تبصرة الحكام: اعلم أن كثيراً من المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء، فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه، فهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين»، وقد مر ذكر هذا الحديث آنفاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾، فأي شرف أعظم من محبة الله. واعلم

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٨٧ في باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال من كتاب أدب القاضي.
(٩) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٦ وانظر ما أخرجه البيهقي في باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال من كتاب آداب القاضي ج ١٠ ص ٨٩ بلفظ «لأن أقضي يوماً وأوتى فيه الحقَّ والعدل أحب إلى من غزو سنة أو مائة يوم».
(١٠) المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٦ وعارضه الأحوذي شرح صحيح الترمذي ج ٦ ص ٧١.

أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد إنما هي في قضاة الجور العلماءِ أو الجهالِ الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد، وأما قوله ﷺ «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين» فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء، وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل وكفاهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة. وقد ولَّى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل - كما مر بك - ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء، فنعم الذابح ونعم المذبوح، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، والتحذير الوارد أيضاً إنما هو عن الحرص على القضاء والتماسه لأن ذلك سبب الخذلان وعدم السداد فيه، نسأل الله أن يجعلنا ممن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه، كما نسأله تعالى السلامة والتوفيق للصواب والعصمة من الزلل، وأن يعيننا على القيام بهذا العمل الجليل بكل إخلاص إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

القضاء بالقرائن المعاصرة*

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

اسم الباحث: عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان
العام الدراسي ١٤١٢/١٤١٣هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فبالنظر إلى مسيس حاجة القضاء والقضاة في عصرنا الحاضر إلى معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي، ولضرورة الاطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والاطلاع في القضايا المعاصرة وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة، من أجل ذلك وغيره، سوف يقوم المعهد العالي للقضاء ـ والذي يعد بحق مركزاً للأبحاث المتخصصة في كل ما يتعلق بالقضاء ـ سوف يقوم بمشيئة الله تعالى بنشر بعض الملخصات ـ في هذه المجلة الغراء ـ لأهم البحوث التي تم بحثها في المعهد، من أجل الإفادة منها من قبل أصحاب الاختصاص، ولتحقيق رغبة الكثيرين من القضاة وغيرهم في معرفة تلك البحوث والاطلاع على أبرز ما فيها.

وموضوع القضاء بالقرائن المعاصرة واحد من أهم البحوث التي تم بحثها في هذا

* لجنة إعداد البحوث بالمعهد العالي للقضاء

المجال، وقد قام الباحث فيه بجهد كبير يتبين لكل من اطلع عليه، وقد قدم لبحثه ـ تأكيداً ـ عن شمولية الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، فليس هناك حادثة مستجدة إلا وفي الفقه حكم لها إما بعينها، أو إلحاقاً لها بغيرها.

ونوه الباحث بما قام به العلماء من تقديم تلك الثروة الفقهية الضخمة استمداداً من الكتاب والسنّة، وقد أخذ القضاء من ذلك نصيباً كبيراً، فأوْلَوه العناية التامة، وبيّن أن تناولهم لمباحث القضاء ومسائله كان استجابة لما دعت إليه الحاجة في عصرهم، فالنصوص قد اقتصرت على أصول القضاء وأسسه التي يقوم عليها، وتركت كثيراً من مسائله التفصيلية لتصاغ في كل عصر بما يناسب ظروفه ويلبي حاجته، ولذا كان الكثير من مسائل القضاء مسائل اجتهادية صاغها الفقهاء بما يلائم واقع كل عصر، ويستجيب لمتطلباته، ويعالج حوادثه ومشكلاته.

ثم ذكر الباحث أننا في هذا العصر قد رزقنا الله الإمكانات المادية الضخمة والأمن والاستقرار، فمن حمده على ذلك أن نسعى جادين في إظهار أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما جدّ من أمور هذا العصر لإبراز كفاية الشريعة في تحقيق أهدافها السامية من إقامة الحق ونشر العدل ومحاربة الظلم والفساد.

* وبيّن الباحث أهمية هذا البحث من وجوه أهمها:

١ ـ أن اعتبار القرائن المعاصرة من وسائل الإثبات: فيه تدليل على صلاحية الفقه الإسلامي لأن تستنبط منه الأدلة وتبني على أساسها الأحكام، وفتحٌ للمجال أمام القضاة لإعمال أفكارهم في النظر في ظروف القضايا المطروحة بين أيديهم لاستنباط ما من شأنه إيصال الحق إلى أصحابه وإحباط مكر الماكرين وكيد المحتالين في غمط حقوق الناس، أو الاعتداء على أموالهم، أو أعراضهم، أو دمائهم أو التعدي على حرمات الله تعالى.

٢ ـ عدم سهولة الإثبات في وقتنا الحاضر بالشهود والإقرار، إذ فشا الظلم بين الناس، وهضمت حقوق الآخرين، وقل الثقاة الذين يؤتمنون على أداء الشهادة.

٣ ـ أن القرائن المعاصرة أصبح لها دور كبير في إثبات الجرائم والدلالة على المجرمين في معظم أنحاء العالم، وبعض هذه القرائن تكاد تكون في حيز القطع واليقين، وبخاصة

تلك التي تستند إلى العلم الفني الدقيق.

* هذا. وقد جعل الباحث بحثه في خمسة أبواب، ضمنها سبعة عشر فصلاً.

ـ ففي الباب الأول بين الباحث حقيقة القرائن وأقسامها، وأنواع القرائن المعاصرة وحكم العمل بها، ورجح الباحث وجوب العمل بالقرائن وبين أنه قول الجمهور واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واستدل له من الكتاب والسنّة والاجماع والمعقول، وناقش أدلة القول المخالف بما يبطلها.

ـ وقرر الباحث أن المعتبر من القرائن ما كان منها قوياً في دلالته على الحق، أما ما كان منها ضعيفاً أو واهياً في دلالته، فلا يستقل في الإثبات، بل يكون مرجحاً لجانب على جانب، والقوة والضعف يختلفان باختلاف الاجتهاد والنظر ومدارك الناس وفطنتهم لاختلاف ملحظ كل واحد منهم.

ـ وفي الباب الثاني شرع الباحث في تناول القرينة الأولى وهي قرينة المستندات الخطية، وقد قرر الباحث في هذا الباب ما يلي:

ـ أن المستندات الخطية الرسمية حجة بذاتها دون حاجة إلى الاقرار بها، فإن نازع الخصم في صحتها، فليس على المتمسك بها إقامةُ الدليل على صحتها، وإنما يقع عبء نقضها على من ينكرها بطريق خاص هو الطعن بالتزوير. أما المستندات الخطية غير الرسمية فلا تكون حجة قبل الاعتراف بها من صاحب التوقيع عليها صراحة بإقراره بصحة توقيعه عليها أو ضمناً بعدم إنكاره توقيعه صراحة، وإذا أنكر الخصم توقيعه، فعلى المدعي أن يطلب إحالة الورقة للتحقيق وفقاً لإجراءات تحقيق الوقيع والخطوط والأختام، وإذا قضت المحكمة بصحة الإمضاء أو الختم بناء على تقرير خبير الخطوط ثبت للورقة حجيتها.

ـ أن البرقية ـ بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في العصر الحاضر ـ تنطبق عليها شروط الأوراق الرسمية.

ـ أن التلكس إذا كان من الجهة الحكومية المختصة في هذا الشأن «قسم البرق والتلكس» فإنها تأخذ حكم الأوراق الرسمية، فإذا كانت من جهة غير حكومية فتأخذ حكم الأوراق العرفية.

ـ أن رسالة الفاكس ـ في قوة الإثبات ـ مثلُ الصورة المقدمة من الخصم للقاضي، مباشرة، وبإمكان القاضي الاطلاع على الأصل للمطابقة ثم الحكم بموجبها.

ـ أن محضر التحقيق يعد ورقة رسمية ما دام محرراً بمعرفة موظف رسمي في حدود السلطة المخولة له بمقتضى الأنظمة، أما صحة ما دوّن به من معلومات، فهو أمر يرجع إلى تقدير القاضي، وعلى هذا فهو ليس بحجة على ما ورد فيه.

ـ وتناول الباحث في الباب الثالث القضاء بقرينة الفحص الطبي الشرعي وتوصل إلى ما يلي:

ـ أن الفحوصات الطبية تعد قرينة قوية سواء في إثبات العيوب بين الزوجين أم في جرائم القتل أم الاجهاض أم الغش التجاري إثباتاً أو نفياً لأنها تعتمد على أسس علمية يقل الخطأ فيها.

ـ أن فصيلة دم الابن تتأثر قطعاً بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دم الأبوين من فصيلة واحدة أم من فصيلتين، فهي قرينة قاطعة في نفي النسب إذا لم توجد فصيلة دم الطفل المدعى فيمن يدعيه، وعلى هذا لا حاجة إلى اللعان أخذاً بما قرره الفقهاء في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه، حيث قرروا أن الشخص لو ادعى نسب من لا يمكن نسبته إليه لانتفى الولد عنه بدون لعان.

ـ أن فصيلة الدم ليست قرينة قطعية في إثبات النسب، لأن البشر كلهم يشتركون في فصائل أربع هي: (o) وهي تشكل ٤٥٪ من دم البشر، و(a) وهي تشكل ٤٢٪ من دم البشر، و(b) وهي تشكل ١٠٪ من دم البشر، و(ab) وهي تشكل ٣٪ من دم البشر، وقد كان هذا البحث سبقاً كبيراً في مجال اعتماد البصمة الوراثية فقهياً إن توافرت شرائطها شرعاً، وذلك هو موضوع الساعة في القضاء العالمي وهو ما يشير إليه الباحث فيما يلي:

ـ وتأسياً على ما تقدم فإن توافق الفصيلتين بين الطفل والمدعين له لا يدل قطعاً على البنوَّة، لأن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحداً منهم.

ـ وعلى العكس من ذلك ثبت قطعاً أن الحمض النووي أو ما يسمى بالبصمة الوراثية لا

يتشابه فيه اثنان إلا في حالة التوائم المتماثة والتي يكون أصلها ببيضة واحدة وحيواناً منوياً واحداً .

ـ وعلى هذا تعد بصمة الحمض النووي الذي يرمز له بـ (a . n . d) قرينة قاطعة في إثبات النسب ، وهي كذلك قرينة قاطعة في نفيه ، أما اعتبارها في الجرائم فيعتمد عليها في نفي الجريمة دون اثباتها ، ويمكن عدها لوثاً ، فتأخذ حكم القسامة .

ـ رجح الباحث عدم اعتبار الفحوص الطبية في إثبات حد السُّكْر إلا إذا أضيفت إليها قرائن أخرى .

ـ أن التشريح يعد قرينة قوية في إدانة المتهم أو نفي التهمة عنه ، لأن التشريح يعتمد على أسس علمية واحتمال الخطأ فيها قليل ، وبعض الجرائم لا يمكن الكشف عنها إلا بالتشريح .

ـ وتناول الباحث في الباب الرابع القضاء بقرينة ماديات الجريمة الظاهرة والخفية ، وكان أبرز ما توصل إليه في هذا الباب ما يلي :

ـ أن آثار الشعر المعثور عليه في مكان الجريمة إذا اختلف عن شعر المتهم يكون قرينة قوية على أن تلك الشعرة لا تخص المشتبه فيه ومن ثم يتم نفي التهمة عنه بموجب هذه القرينة ، أما إذا تشابهت هذه الشعرة الموجودة في مكان الجريمة مع شعر المتهم فإن القرينة تكون ضعيفة لأن شعر الإنسان يتشابه مع شعر آخر ، ولذا يجب تقوية القرينة .

ـ أنه يمكن الاعتماد على تقرير خبير الأسلحة النارية في تحديد السلاح الذي ارتكبت به الجريمة قرينةً قويةً تسوِّغ التحقيق مع المتهم ومساءلته ، كما أن هذه القرينة قد تضم إلى قرائن أخرى قوية يمكن الاستناد إلى مجموعها في إثبات جريمة القتل ، وبخاصة إذا كان المتهم من أرباب السوابق في ارتكاب الجرائم ومن الذين يصعب انتزاع الاعتراف منهم .

ـ أن آثار الأقدام والآلات تعد قرينة ضعيفة لا يجوز من الناحية الشرعية الاعتماد عليها في الحكم .

ـ أن بصمات الأصابع تعد قرينة قاطعة بما لا يدع مجالاً للشك أن بصمة معينة هي بصمة شخص دون غيره من الناس ، فإذا تطابقت البصمتان المعثور عليها في مكان الجريمة مع بصمتي المتهم ، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجوداً في مكان

الجريمة، فإن كانت جريمة سرقة فيعتد بها في إثبات الحد لعدم تطرق الاحتمال إلى ضعفها، ولكن لا يعتد بها في إثبات القتل ولا في القصاص لأنه ليس بلازم أن يكون صاحب البصمة هو مرتكب الجريمة، هذا من حيث الإثبات، أما النفي فالبصمة تكون قرينة قاطعة على نفي التهمة عمن نسبت إليه إذا اختلفت بصمات أصابع المتهم مع البصمات المعثور عليها في مكان الجريمة، ومن ثم يتم الحكم بتبرئته سواء كانت في جرائم القتل أو السرقة.

- أن آثار الرائحة تعد قرينة ضعيفة سواء كان العثور عليها عن طريق الكلاب البوليسية أو التحاليل المعملية، لأن هذه القرينة تَرِد عليها احتمالات كثيرة تضعف دلالتها، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها في إثبات الجريمة أو نفيها.

- أن البقعة الدموية قرينة ضعيفة إذا عثر عليها في مكان الجريمة من فصيلة المتهم لتشابه الناس في فصائل الدم، فيحتمل أنها من المتهم أو من غيره إلا إذا كانت فصيلة الدم من النوع النادر كما لو كانت فصيلة (ab) وهي التي تشكل ٣٪ من دم البشر، فإذا أمكن تحديدها فإن القرينة حينئذ تكون قرينة قوية.

- وتكون البقعة الدموية قرينة قاطعة في نفي التهمة عمن نسبت إليه في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدموية الموجودة على المتهم بفصيلة المجني عليه.

- أن التحليل المنوي - اعتماداً على فصائل الدم في المني - يعد قرينة ضعيفة على إثبات التهمة لوجود التشابه بين الناس في الفصائل، أما في نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه عند اختلاف الفصائل بين القطعة وفصيلة المتهم، فإن الفصيلة لشخص ما لا تتغير كما قرر ذلك الأطباء.

- وفي الباب الخامس تناول الباحث القضاء بقرينة التصوير والتسجيل وتوصل للآتي:

- أن التصوير الفوتغرافي لا يعتمد عليه في إثبات الجريمة، أو نفيها لأنه عرضة للتمويه والحيل والخداع، إلا أن هذا ليس على إطلاقه في كل قضية، فقد يرى القاضي صدق ما تنبيء عنه الصورة في حالة استبعاد دبلجة الصورة، ويحتمل وقوع التصوير من المتهمين كما في قضايا الاغتصاب ونحوه.

- أن التصوير الفوتغرافي - في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين - يعد قرينة ضعيفة، لأن

التصوير لا يعطي صورة واضحة لكامل الحادث، وإنما يقتصر على جزء منه وهو لحظة التصوير، أما التصوير بطريق الإخراج التلفزيوني فإنه يعطي صورة واضحة لمكان الحادث، ولهذا يمكننا الاعتماد عليه في إثبات نسبة الخطأ بين السائقين.

ـ أن التسجيل الصوتي في مجال الإثبات يعد قرينة ضعيفة لا يدان المتهم بموجبها لتشابه الأصوات وإمكانية تقليدها، ولكن يمكن الاستعانة بها لتقوية التهمة ولا سيما إذا انضمت قرائن أخرى إليها.

وختم الباحث بحثه بتوصيات أبرزها ما يلي:

ـ أنه ينبغي للقاضي عدم إغفال القرائن وبخاصة تلك التي تكون نتائجها قاطعة، فرجل الأمن في مجال الجريمة يمكث الأيام الطوال، ويتحمل المشاق من أجل العثور على الدليل المادي المثبت للجريمة، من أجل ذلك وجبت العناية بما يقدمه رجل الأمن في هذه السبيل، وإن التقليل من شأنه أو التساهل فيه يؤدي ضرورة إلى تسهيل الأمر على المجرمين، وفتح الطريق أمامهم ليقوموا بجرائمهم دون رقيب أو حسيب، وهذا بلا شك فيه مصادمة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها والغاية التي وجدت من أجلها وهي إقامة القسط والعدل بين الناس.

ـ التأكيد على ضرورة الحرص في اختيار عضو السلطة القضائية، وأن يخضع لاختبار الذكاء، وذلك أن القضاء فهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾ فيتحرى في اختيار القضاة الفهم الكامل، وممارسة أحوال الناس، ومعرفة البيئة التي يعيش فيها معرفة صحيحة مهما كلف ذلك من النفقات أو مشقة البحث، أو التنقيب.

ـ لما كانت الثقافة الواسعة من خصائص التفكير العلمي، وجب الاهتمام بهذا الأمر وذلك بعقد الندوات للقضاة وإقامة الدورات لتشمل جميع العلوم التي تساعدهم في القيام بعملهم.

ـ زيادة عدد القضاة، مع الاهتمام بتقليل عدد ما ينظرون من قضايا حتى يولوها الاهتمام الكافي، حيث إن التدليل بالقرائن يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة وروية، وإعمالاً للفكر وإجهاداً للقريحة، وهذا يستلزم منه وقتاً كافياً مما يجب معه تخفيف العبء عليه.

ـ التأكيد على حسن اختيار من يعهد إليهم بمسؤولية التحقيق وأعمال الضبط والتأكد من إحاطتهم بتخصصهم، وإلزامهم بأحكام شريعتنا الغراء التي تحفظ للإنسان كرامته وآدميته، ولهذا لا بد من إعداد رجال الأمن بأن يكونوا كفاءات علمية، ذوي خبرات فنية ولياقة خُلُقية، فرجال الأمن هم وسيلة القضاة في ملاحقة الجناة، وتتبع الجريمة والقضاء على الفساد، فالمحقق الناجح حقاً هو الذي يتوصل إلى منع الجريمة وكشفها من خلال وسائل معتبرة مشروعة، واتصاف المحقق بما ذكر يجعل القاضي يثق بما يقدمه من جهد وعمل في كشف الجريمة.

ـ الاهتمام بالبحوث المحلية وعقد ندوات لنشر الوعي العلمي بين رجال الشرطة في مجال منع الجريمة واكتشافها لتعم الفائدة، هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إجراءات قضائية

من إعداد فضيلة الشيخ الدكتور/ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فهذه زاوية جديدة تطل على القارىء الكريم بصفة دورية بدءاً من هذا العدد أتحدث فيها عن أمر يتعلّق بصفة وطريقة العمل في أنواع من القضايا التي يحتاجها المراجع من خلال حضوره للمحاكم، وسوف أقرر فيها ما يلزم لهذه القضية من متطلبات عملية ومطالب إدارية وصيغ تحريرية إن لزم الأمر لذلك، وهذه الكتابة يراد منها الدعوة لفهم هذه الأنواع من القضايا وإدراك متطلباتها وتنزيلها على الواقع العملي على صفة ينتظم بها هذا العمل على وفق المنشود فقهاً وقضاء، وحيث إن هذه الإجراءات القضائية مرتبطة بما يعرض في المحاكم الشرعية بالمملكة التي ينحصر نظرها في أنواع ثلاثة من القضايا وهي القضايا الحقوقية، والقضايا الجنائية، والقضايا الإنهائية.

فسوف أتطرق لتعريف عام بمفهوم هذه القضايا من خلال هذه الزاوية كما يلي :

---

* رئيس محاكم عسير.

أولاً: القضايا الحقوقية:

القضايا الحقوقية هي القضايا المرتبطة بالحق، (والحق بفتح الحاء) واحد حقوق، وهو ضد الباطل، وهو الموجود الثابت بلا شك الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

والحق هو ما ثبت به الحكم في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير(١)، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) حق لله تعالى:

وهو ما وجب لله تعالى على الإنسان، وذلك متعلّق أمره ونهيه، ويتعلّق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به شخص معين كالصلاة والصوم ونحوهما.

(٢) حق للآدميين:

وهو ما وجب للآدمي على غيره، وتعلقت به مصلحة خاصة دنيوية كالشفعة ونحوها.

(٣) حق مشترك لله سبحانه وتعالى ولعباده، وهو على قسمين:

(أ) ما اجتمع فيه الحقان؛ وحق الله غالب: كالزكاة والصدقة ونحوهما.

(ب) ما اجتمع فهي الحقان؛ وحق العبد فيه غالب: كالقصاص ونحوه.

هذا مع ملاحظة أنه ما من حق للآدمي في الشرع الإسلامي إلا ولله فيه حق، وهو الامتثال بأداء الواجب، والامتناع عن المحظور، ولكن التفريق بين حق الآدميين وحق الله لبيان أن ما للآدمي إسقاطه شرعا يسمى حقا للعبد، وما ليس له إسقاطه يسمى حقا لله تعالى. (٢)

وينظر في المحاكم القضايا الحقوقية ويراد بها القضايا المتعلّقة بالمال، أو تؤول إلى المال، وتختص المحاكم العامة بنظر جميع هذه القضايا والمخاصمات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك ما يلي:

---

(١) القاموس الفقهي ص٦٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٢-١٨٣.
(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٤٠.

١ – ما قدر من الدعاوى بعشرين ألف ريال فأقل ؛ ما عدا القضايا التي تتعلّق بقضايا الزوجية والنفقة والعقارات .

٢ – أروش الإصابات المقدرة بثلث الدية فأقل ، فإنها من اختصاص المحاكم الجزئية المستعجلة . (٣)

ثانيا- القضايا الجنائية:

القضايا الجنائية هي القضايا المرتبطة بالجناية ، والجناية بكسر الجيم مصدر جنى ، وهي الذنب والجرم ، والجمع جنايات (٤)، وهي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة . (٥)

ويراد بالقضايا الجنائية في المحاكم الشرعية ؛ القضايا المتعلِّقة بالجناية على النفس والعرض ، والجناية على حق الله تعالى مما يوجب حداً أو تعزيراً، وهذه الجنايات تنظر من قبل المحاكم العامة ، والمحاكم الجزئية المستعجلة حسب ما تختص به كل محكمة ، وهي كما يلي :

أولاً: اختصاص المحاكم العامة:

تختص المحاكم العامة بالقضايا الجنائية التي تكون عقوبتها القتل أو الرجم ، أو القطع ، كحد الزاني المحصن ، وحد الحرابة ، وحد السرقة ، والقصاص في الجناية على النفس ، ونحو ذلك ويكون نظر هذه القضايا في المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة . (٦)

---

(٣) نظام القضاء رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء رقم ١٠٩ في ٢٤/١/١٣٧٢هـ، المادة ٨٢, ٨٤ معدلة، والمرسوم الملكي رقم ١٤ ز/٣٨٤ في ٦/١/١٣٩٧هـ، وانظر قرار معالي وزير العدل رقم ٢٥١٤ في ١٣/٥/١٤١٧هـ، المعطوف على خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/١٢٢ في ٩/٥/١٤١٧هـ، المرفق به قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٣/٢١٦ في ٢٠/٤/١٤١٧هـ، القاضي بأن: تنتظر المحاكم المستعجلة في أروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية، وفي جميع قضايا الحقوق المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال ما عدا القضايا التي تتعلّق بالأمور الزوجية والعقارات. ويكون ما ذكر من اختصاص محكمة البلد لا يوجد فيه محكمة مستعجلة.

(٤) لسان العرب مادة جنى ٢/٣٩٢-٣٩٤.

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص٣٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٧، والقاموس الفقهي ص٩٤.

(٦) انظر: نظام القضاء الصادر برقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، المادة ٢٣.

ثانيا : اختصاص المحاكم الجزئية المستعجلة :

تختص المحاكم الجزئية المستعجلة بنظر قضايا الحدود والتعزيرات التي لا قطع فيها، ولا قتل، مما هو خارج عن اختصاص المحاكم العامة، كحد شرب الخمر، وحد القذف والسرقة من غير حرز وكحد الزاني البكر، وقضايا الشتم واللطم، ونحو ذلك، ويكون نظر هذه القضايا في المحاكم الجزئية المستعجلة من قبل قاض فرد. (٧)

ثالثا - القضايا الإنهائية:

القضايا الإنهائية هي القضايا القائمة على الإنهاء من طرف واحد، وهي الإبلاغ والإعلام عن قضية ثبوتية أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي.

وهي أنواع كثيرة جداً يختص نظرها بالمحاكم العامة وليس للمحاكم الجزئية المستعجلة اختصاص نظر بها.

* وقفة :

أخي القارىء الكريم هذه الزاوية الجديدة بإطلالتها الحديثة هي منكم وإليكم وما يطرح فيها هو نواة جهد خاضع للنقاش وإبداء الرأي ونحن نسعد بسماع وجهة نظرك خلال هذه المجلة واستفسارك عن أي أمر يتعلّق بهذه الزاوية، وكما يسعدنا أن نتلقى الطرح الهادف والنقد المثمر البناء عن جميع ما يحرر، فكن أخي العزيز ممن يهدف الوصول إلى الحق، وممن يثري النقاش في الإجراءات القضائية والنواحي العملية لكي نحصل جميعا عن الفائدة والمعرفة المؤملة، والله سبحانه وتعالى أجل وأعلم وأحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(٧) نظام القضاء المادة ٢٤-٢٥ ونظام تركيز سلوليات القضاء، المادة ٨٢+٨٤.

قضية فيها المطالبة بثمن مزرعة والدفع بصورية العقد وأنه رهن لا بيع

عرض وتحليل: فضيلة الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن القضاء من ضرورات الاجتماع، فهو يحل مع الناس أينما حلوا، وما ذلك إلا لأنه يحصل من اجتماع الإنسان مع غيره التعاملُ والتنازع بسبب شبهة تعرِض لتقي، أو شهوة تصدر من شقي، فكان بالناس حاجة للقضاء منذ بدء الخليقة حتى يومنا هذا.

والقواعد والأحكام ـ الموضوعية أو الإجرائية التي يقررها الفقهاء في مصنفاتهم مستمدةً من الكتاب والسنّة أو أدلة التشريع الأخرى ـ تبقى مصورةً في الأذهان صوراً مثالية(١)،

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض ،المدرِّس بالمعهد العالي للقضاء.

(١) يطلق المثال على صورة الشيء الذي يمثل صفاته «الوسيط لمجمع اللغة ٢/ ٨٥٤».

حتى إذا لامستها الوقائع والنوازل القضائية تنزلت من الأذهان صوراً مثالية إلى الأعيان والأشخاص وقائعَ حية.

وعرض الوقائع والنوازل القضائية السابقة مع أحكامها على القضاة والمفتين مما يصقل مواهبهم ويحكم تجاربهم وخبراتهم، ويكسبهم ملكة تهيئهم لمعرفة تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية، فلا يكفي لفن من الفنون التعرف على الأحكام النظرية له، بل لا بد من الارتياض في مباشرته وتطبيقه حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة على الاهتداء لأصول هذا الفن وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويتنبه لفروقه، لكثرة نظره فيه، وإتقانه لأصوله ومآخده، وتردده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام الشرعية لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء.

وقد ذكر الفقهاء أن من آداب القاضي كونه مطلعاً على أحكام من قبله من القضاة، بصيراً بها، كي يستضيء بها، ويستفيد منها. (٢)

وقد نقلت إلينا ثروة من الوقائع القضائية مما استلجَّ فيه الخصوم، وتنازع وتنازل فيه المحتكمون، كما حفظت دواوين المحاكم في عصرنا الحاضر صوراً من الأحكام القضائية ووقائعها.

وقد رأيت عرض واقعة من الوقائع المعاصرة مع بيان ما يتقرر فيها من الأحكام والضوابط، فإلى بيان ذلك:

عرض لأحداث هذه القضية مع الحكم فيها:

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ادعاء المدعي أنه باع على المدعى عليه مزرعة وصفها

(٢) معين الحكام لابن عبدالرفيع ٢/٦٠٨، والروض المربع ٧/٥٢٤، وفتاوى ورسائل ١٢/٣٣٣.

وحددها بثمن قدره واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف ريال ٠٠٠, ٧١٦, ٦١ ريال، وأنه أفرغ هذا البيع لدى الدائرة المختصة ـ أي: وثّقه له ـ ولكنَّ المدعى عليه لم يسلم له الثمن، وهو يطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الثمن المذكور.

وقد أجاب المدعى عليه بأنه لم يشتر المزرعة المذكورة من المدعي، وطلب رد الدعوى، وأضاف في دفوعه: إن المزرعة رهن له في دين على والد المدعي، وإنها أفرغت بيعاً صورياً توثيقاً لتلك الديون.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه الواقعة بحكم مبين الأسباب.

جاء فيه: إنه بدراسة القضية وتأملها، وبما أن الطرفين قد تصادقا على إفراغ المزرعة الموصوفة في الدعوى من المدعي إلى المدعى عليه، وهذا يوافق ما في الصك الصادر من كتابة عدل ... برقم ... وتاريخ ...، وقد جاء في صك الإفراغ آنف الذكر: أن الثمن واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف ريال سُلمت عداً ونقداً، وأن المبيع سُلِّم لموكل المدعى عليه حتى الآن، وأن الثمن لم يقبض، وبما أن المدعى عليه قد دفع بصورية العقد، وأنه لم يقع بيع ولا شراء حقيقة، وأن ما حصل من إفراغ إنما هو رهن للمزرعة، وبما أن دفع المدعى عليه هذا يؤيده تصادق الطرفين على عدم قبض الثمن المذكور مع كثرته، وهذا أمر تبعده العادة، إذ يبعد عادة أن يقر شخص باستلام مبلغ كثير جداً وهو واحد وستون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألف ريال عداً ونقداً وهو لم يستلمه ويكون العقد حقيقة، وما أحالته العادة أو أبعدته فهو مردود، يقول ابن عبدالسلام في قواعده (٢/ ١٢٥): «القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها: أن ما كذبه العقل أو جوَّزه، وأحالته العادة فهو مردود، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة».

ينضاف إلى ذلك: أن المزرعة لا زالت في يد المدعى عليه منذ الإفراغ بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٤هـ حتى الآن في ٢/ ٢/ ١٤١٨هـ حسب إقرارهما، وأن للتعامل الذي دفع به المدعى عليه أصلاً، وذلك حسب ما قدم من الورقتين اللتين إحداهما: معَنْونة باسم «محضر اتفاق تسوية حسابات الأسهم»، والأخرى: فيها الخطاب الموجه من والد المدعي إلى المدعى عليه، وقد تضمن الخطاب ذكر رهن المزرعة موضع الدعوى للمدعى عليه، فكل ذلك قرائن مؤيدة لما دفع به المدعى عليه من أن حقيقة التعاقد رهن لا بيع، وتلجئة العقود يثبت بالقرينة كما ذكره فقهاؤنا «الكشاف ٣/ ١٥٠» ولا يعارض هذا إفادة الغرفة التجارية، والتي قدمها المدعي متضمنة: أنه قد يحدث أحياناً أن يفرغ العقار ويقر باستلام الثمن وهو لم يستلم، لأن ما يحدث أحياناً لا يعتد به، ولا يخل بالقاعدة ـ كما سبق بيانه من كلام العز ابن عبدالسلام ـ، كما لا يعارض ما قررته من أن صك المزرعة باسم المدعي، والديون المرهونة بها مستحقة على والده، ذلك بأن للإنسان أن يرهن ماله في دين عليه لغيره كما ذكره فقهاؤنا «الاختيارات ١٣٣»، والمدعي قد فعل ذلك، فقد أفرغ المزرعة لدى كاتب العدل حسب الإفراغ آنف الذكر، وكان ذلك برضاه واختياره، فهو رهن منه لهذه المزرعة برضاه واختياره، لما أسلفت من قرينة، كما لا يعارض ما قررته من أن المدعى عليه قد أقر بواسطة وكيله قبوله لهذا الإفراغ لدى كاتب العدل ـ كما في صك الإفراغ ـ لأن الإقرار إذا شهدت قرينة قوية برده لم يعمل به، برهان ذلك: ما أخرجه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك أنت، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل ـ يرحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى»(٣)، قال ابن القيم في الطرق الحكمية «ص ٦» ـ بعد أن ساق الخبر ـ: «فأي شيء أحسن من

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم، فقد رواه البخاري ١٢/ ٥٥، برقم ٦٧٦٩، ومسلم ٣/ ١٣٤٤، برقم ١٧٢٠.

اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك ـ على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه، لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه».

ومن خرَّج الحديث السابق ـ أيضاً ـ الإمام النسائي، وقد ترجم عليه عدة تراجم، منها قوله: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به»(٤)، قال ابن القيم معلقاً على ذلك ـ كما في الطرق ـ «ص ٦»: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله»، كما علق ابن القيم على هذه الترجمة في إعلام الموقعين (٤/ ٣٧١): «وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً».

فبناءً على ما سلف أعلمت المدعي بأنه لا يستحق ما ادعاه على المدعى عليه من ثمن المزرعة الموصوفة في الدعوى، وأن حقيقة العقد بينهما رهن لا بيع، وللمدعي على المدعى عليه اليمين الشرعية مغلظة في الصيغة(٥) بأن حقيقة العقد بينهما في المزرعة الموصوفة في الدعوى رهن وليس بيعاً متى طلب المدعي اليمين، فأبى طلبها، وليس له إلا ذلك متى طلبها، وقد استعد المدعى عليه ببذل اليمين عند طلبها منه؛ لذلك كله حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي، وأنه لا يستحق ما ادعاه من ثمن المزرعة المذكورة في الدعوى، لأن حقيقة العقد بينهما على المزرعة رهن لا بيع.

تدقيق الحكم بتمييزه:

وبدراسة هذا الحكم ولائحته الاعتراضية من قبل محكمة التمييز صدر قرارها بالموافقة على الحكم محمولاً على أسبابه.

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

مما تقرر من الأحكام والضوابط في هذه الواقعة ما يلي:

١ ـ أن للقاضي استنباط ثبوت الواقعة وحقيقتها والأوصاف والمعاني المؤثرة فيها من كلام الخصمين وبياناتهما حسب طرق الاستنباط وأصوله وأوجه الدلالة المقررة.

فقد استنبط القاضي ـ من عدم تسليم الثمن مع كثرته، والإقرار بقبضه، وكون المزرعة لا زالت في يد المدعى عليه منذ أكثر من ثلاثة أعوام، وأن للتعامل الذي دفع به المدعى عليه أصلاً ـ أن البيع المقرّ به صوري، وأن حقيقة التعامل بينهما رهن وليس بيعاً.

٢ ـ تصريح القاضي بتوصيف الواقعة عند الاقتضاء، فقد قرر القاضي أن حقيقة التعاقد بين المترافعين على المزرعة رهن لا بيع. (٦)

٣ ـ الحكم بخلاف إقرار الخصم إذا كان ثم قرينة قوية تؤيد الدعوى، بدليل قصة المرأتين الوارد سياقها في أسباب الحكم.

٤ ـ أن ما أبعدته العادة أو أحالته من الأقارير والشهادات ونحوها فهو مردود كما حققه العلماء ومنهم العز بن عبدالسلام الوارد نص كلامه في سياق أسباب الحكم.

٥ ـ العمل بالقرينة في إثبات عقود التلجئة ونحوها.

٦ ـ في هذه الواقعة بيان لما جرى به العمل من تسبيب الأحكام القضائية مما توجبه الشريعة الإسلامية وأكدته الأنظمة القضائية المطبقة في المملكة العربية السعودية(٧)، والأسباب الواردة في سياق هذا الحكم تعد أنموذجاً للتسبيب البسيط. (٨)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٤) السنن الكبرى ٣/٤٧٣.
(٥) صيغة التغليظ في اليمين باللفظ، أن يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن، الرحيم، الطالب، الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. انظر المقنع بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ ٤/٣٦٢.
(٦) وقد بيّنّا توصيف الأقضية وأحكامه مفصلة، ومنها وجوب تصريح القاضي بالتوصيف عند الاقتضاء في كتابنا: «توصيف» الأقضية تحت الطبع.
(٧) انظر تفصيلاً للتسبيب وأحكامه في كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» مطبوع.
(٨) انظر التسبيب البسيط وعناصره في كتابنا آنف الذكر ص ٨١.

الشيخ عبدالله بن مطلق بن فهيد بن محمد الفهيد

بقلم فضيلة الشيخ/هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير*

نسبه وكنيته:

هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مطلق بن فهيد بن محمد الفهيد، يرجع نسبه لفهيد بن قاحم(١) العنزي، من الحبلان، وأجداده من بادية عنزة.

ولادته ونشأته:

ولد في بلدة الرَّس(٢)، وهي إحدى بلدان القصيم الغربية، في الثالث عشر من شهر صفر عام ١٣١٢هـ(٣)، وقد تربى على يد أبيه تربية حسنة، إذ كان أبوه رجلاً صالحاً طالباً للعلم(٤).

---

* حصلت على شهادة كلية الشريعة بالرياض، والماجستير من المعهد العالي للقضاء ولازمت بالرياض ثم عينت قاضياً لمحكمة مركز بحر أبو سكينة، ثم نقلت إلى قضاء محكمة محايل عسير، وعملت قبل ذلك كاتباً بمحكمة التمييز بالرياض.

(١) وقع في كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون تصحيف فسُمّي بقاسم ٤/٥٠٩. والصواب: ما أثبت.

(٢) علماء نجد ٤/٥٠٩: روضة الناظرين ٢/٢٦، ترجمة ابنه له في مقدمته لكتابه مزيل الداء، ط٢، ص٩، وقال الشيخ حمد الجاسر: إنه ولد في عنيزة، معجم المطبوعات العربي لعلي جواد الطاهر نقلاً عن رسالة خاصة للجاسر «مجلة العرب المجلد الثامن الجزءان ١١, ١٢، الجمادان عام ١٣٩٤هـ»، وكذا قال الزركلي في الأعلام، ٤/١٣٩، نقلاً عن الجاسر أيضاً.

(٣) المراجع السابقة، أما تحديد اليوم والشهر فتفرد به القاضي في روضة الناظرين نقلاً عن ابن عم المترجم عبدالله بن محمد الفهيد رحمه الله «ت١٣٩٣هـ».

(٤) روضة الناظرين ٢/٢٦.

وأدخله أبوه مدرسة بالرس، فتعلم بها القرآن وحفظه - نظراً - وجَوَّده، وتعلم مبادىء الخط والحساب. (٥)

فلما كانت سنة ١٣٢٢هـ ارتحل أبوه مطلق، وعمه محمد بأهلهم إلى عنيزة فاستوطنوها. (٦)

وهناك أدخله أبوه مدرسة: صالح بن عبدالله القرزعي، الملقب: «حبحبا». (٧) وكانت مدرسة حديثة(٨)، فتعلم فيها العلوم الدينية وقواعد الخط والحساب والإملاء والإنشاء وحفظ القرآن غيباً. (٩) ثم شرع في طلب العلم.

طلبه للعلم:

شرع في طلب العلم بهمة ونشاط ومثابرة. (١٠) فحفظ دليل الطالب، والعقيدة الواسطية، وملحة الإعراب، وقطر الندى، وعمدة الحديث، وبلوغ المرام. (١١).

وقرأ على علماء عنيزة ومن أبرزهم: الشيخ صالح بن عثمان القاضي - قاضي عنيزة - حيث لازمه في حلقاته، والشيخ سليمان العمري قاضي الأحساء، لازمهما في الأصول، والفروع، والحديث والتفسير وعلوم العربية، والشيخ عبدالله بن محمد بن مانع، أخذ عنه أصول الدين، ثم رحل مع شيخه سليمان العمري إلى الرياض فأقام بها سنة.

وقرأ على علمائها ومنهم: الشيخ عبدالله بن عبداللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ محمد بن إبراهيم، ثم عاد بعد ذلك إلى عنيزة فقرأ على الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ولازمه في جلساته كلها.

---

(٥) المرجع السابق ترجمة ابن له ص ٩ مقدمة مزيل الداء.
(٦) المراجع السابقة، علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤/٥٠٩.
(٧) المراجع السابقة، ولم يذكر البسّام اللقب.
(٨) علماء نجد ٤/٥٠٩.
(٩) روضة الناظرين ٢/٢٦، ترجمة ابن له في مقدمة مزيل الداء، ص ٩.
(١٠) روضة الناظرين ٢/٢٦.
(١١) علماء نجد ٤/٥١٠ وتفرد بذكر بلوغ المرام، روضةالناظرين ٢/٢٧، ترجمة ابنه ص ٩ ولم يذكر سوى الدليل والواسطية وعمدة الحديث.

ورحل لبريدة فأخذ عن الشيخ عبدالله بن محمد آل سليم، والشيخ عمر بن محمد آل سليم، ولازمهما سنتين، وكان ذلك قبل رحلته للرياض. (١٢) وعده مترجمو الشيخ عمر من أنبه تلامذته(١٣).

ورحل إلى عمان فأخذ العلم بها عن الشيخ عبدالكريم البكري. (١٤) حتى أدرك إدراكاً جيداً، وعاد بعد ذلك لعنيزة، ومنها توجه لأداء فريضة الحج سنة ١٣٤٤هـ، وجاور بمكة عند والده، بإشارة من شيخه سليمان العمري. (١٥)

وهناك شرع في القراءة على علماء المسجد الحرام، فلازم الشيخ عبدالله بن علي بن حميد ـ إمام الحرم المكي ـ، وسماحة الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ والشيخ محمد بن علي التركي.

ولما حضر العلامة محمد بن عبدالعزيز بن مانع إلى مكة ودرّس في الحرم التفت إلى حلقاته.

كما أخذ عن بهجة البيطار ومحمد عبدالرزاق حمزة. (١٦)

أعماله:

في رحلته للخليج قام بالتوجيه والإرشاد، فأحبه أهل الساحل، وقد ألح عليه أمير رأس الخيمة: سلطان بن سالم القاسمي(١٧) في تولي القضاء فعمل قاضياً في رأس الخيمة مدة سنة وأربعة أشهر. (١٨)

---

(١٢) علماء نجد ٤/٥٠٩ ـ ٥١٠، روضة الناظرين ٢/٢٦, ٢٧، ترجمة ابن له ص ٩, ١١.
(١٣)ترجمة الشيخ عمر بن سليم روضةالناظرين ٢/١٣٨.
(١٤) علماء نجد ٤/٥١٠، ولم يذكر ذلك غيره، وقد جاء فيه أيضاً أن المترجم له رحل إلى عمان بعد أن رحل إلى مكة، والذي تحققت منه ـ إذ بعض أبنائه أحياء ـ أنه رحل إلى الخليج بعد سنة الدحمة سنة ١٣٣٨هـ حيث أصيب بمصيبة أضجرته فرأى أن يُسافر إلى هناك وأقام بها حتى دخول الحجاز تحت الحكم السعودي، فرحل بعد ذلك لمكة عند والده.
(١٥) روضة الناظرين ٢/٢٧.
(١٦) علماء نجد ٥/٥١٠، روضة الناظرين ٢/٢٧، ترجمة ابنه ص ١١,٩.
(١٧) سماه في علماء نجد ٥/٥١٠ الغنيمي.
(١٨) قال في روضة الناظرين ٢/٢٧: «إنني بحثت لمراسلة تلك الجهات فتحققت أنه تولى منصب القضاء فيها» ا. هـ.

وبعد إقامته بمكة تعين عضواً في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بها وانتدبه سماح الشيخ عبدالله بن حسن - رحمه الله - لأمِّ لجّ -، وتولى القضاء بها. (١٩)

وقد اشتغل بالتدريس في مدارس مكة، ومديراً لإحدى المدارس بجدة، ثم مفتشاً بمديرية المعارف سنة ١٣٥٥هـ(٢٠)

ولما افتتح المعهد العلمي السعودي بمكة تعين مدرساً به. (٢١) ثم انتقل للرياض فاستوطنها، وبعد افتتاح المعاهد العلمية عينه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتشاً لها. (٢٢) ولما تأسست دور الأيتام تعين مديراً عاماً لها. (٢٣)

تلاميذه:

تلقى عنه خلال رحلته مع التعليم جملة من طلبة العلم، ممن تولوا القضاء والتدريس في مختلف أنحاء المملكة(٢٤) منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز بن عثمان الهليل ت ١٤٠١هـ(٢٥) والشيخ حمد الجاسر ت ١٤٢١هـ. . (٢٦)

مما عُرِف عنه:

عرف - رحمه الله - بحسن الصوت في تلَاوته للقرآن، وحسن الخط فقد خط بيده كتباً كثيرة، منها: شرح الدليل للتغلبي، وشرح الشنشوري. (٢٧)

(١٩) مزيل الداء ص ١٧، وعلماء نجد ٥/٥١٤، روضة الناظرين ٢/٢٨.
وقال ابنه في ترجمته «مارس القضاء.. في بعض مدن المملكة شمال الحجاز» ا. هد - فلا أدري فهل يقصد أم لج أو غيرها.
(٢٠) المراجع السابقة.
(٢١) معجم المطبوعات العربية، مجلة العرب ٨/٩٢٥، الأعلام ٤/١٣٩، وبقية المراجع السابقة.
(٢٢) روض الناظرين ٢/٢٨، علماء نجد ٤/٥١٥.
(٢٣) المرجعان السابقان.
(٢٤) معجم المطبوعات العربية مجلة العرب ٨/٩٢٦.
(٢٥) روضة الناظرين ٢/٣٤٦.
(٢٦) جمهرة أنساب الأسر المتحضّرة في نجد لحمد الجاسر ٢/٧١٥.
(٢٧) روضة الناظرين ٢/٢٧، وفيه أيضاً: «خط المصحف وكتباً كثيرة.. وكانت الكتابة مهنة له لا يسأم منها وعندنا في خزانات مخطوطات الآباء عدة كتب بقلمه الفائق في الحسن والضبط وكذا مخطوطات الشيخ سليمان العمري الآيلة لمكتبتنا من ابنه بعضها بقلمه». ا. هـ
ومكتبته مودعة الآن بمكتبة جامعة الملك سعود.

مؤلفاته:

١ ـ مزيل الداء عن أصول القضاء وهو أشهر مؤلفاته وسيأتي الحديث عنه .

٢ ـ التهذيب والمطالعة .

٣ ـ مختصر في الفقه .

٤ ـ مختصر في التوحيد .

وهذه المختصرات عممت مديرية المعارف ـ آنذاك ـ تدريسها .

يقول محمد بن عثمان القاضي : «كنا بمدرسة عنيزة عام ١٣٥٩هـ، وما قبلها نقرأ في المقررات من جمعه مطبوعة» ا. هـ. (٢٨)

وهي أول كتب دراسية تؤلف ويُعَمَّم تدريسها ، وكان طبعها في مطبعة خضير بمصر ، ثم طبعت بمطابع مكة . (٢٩)

ثناء مترجميه عليه:

قال محمد بن عثمان القاضي : «العالم الجليل ، والأديب البارع النبيل . ا. هـ(٣٠)

وقال الشيخ عبدالله البسام : «أدرك من العلم إدراكاً جيداً . . وله نشاط جيد في سبيل الدعوة إلى الله في القرى والنواحي البعيدة ، يقوم بذلك مع صعوبة الأسفار وبعد الديار» ا. هـ. (٣١)

وقال عنه حمد الجاسر : «من خيرة رجال التربية والتعليم . . على جانب قوي من كرم الأخلاق وسعة العلم ورحابة الصدر ومحبة تلاميذه» . ا. هـ. (٣٢)

وفاته:

مرض ـ رحمه الله ـ في شهر محرم عام ١٣٧٧هـ واشتد مرضه وأدخل مستشفى

(٢٨) روضة الناظرين ٢/ ٢٨.
(٢٩) معجم المطبوعات العربية ٨/ ٩٢٥، جريدة صوت الحجاز العدد الصادر في ١٣/ ٧/ ١٣٥٣هـ.
(٣٠) روضة الناظرين ٢/ ٢٦.
(٣١) علماء نجد ٥/ ٥١٢.
(٣٢) مجلة العرب ٨/ ٩٢٥.

الشميسي المركزي بالرياض، فوافاه الأجل المحتوم في الثاني عشر من شهر رجب عام ١٣٧٧هـ(٣٣)، وحزن الناس لفقده. (٣٤)

نظرة في كتاب «مزيل الداء عن أصول القضاء»

أصل هذا الكتاب، ونواته جملة دروس وأمال ألقاها الشيخ ـ رحمه الله ـ في المعهد العلمي السعودي عام ١٣٥٢هـ فما بعده. وذلك أنه كلف بتدريس مادة القضاء، ولما لم يجد كتاباً جارياً على مذهب الإمام أحمد مناسباً لمستوى طلاب المعهد جمع مختصراً في أصول لقضاء.

وبعد تدوين أصول القضاء، وضع عليه شرحاً متوسطاً، وطبع في حاشية أصول القضاء. (٣٥)

وقد جاء في آخر الكتاب: «بقلم مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه عبدالله بن مطلق الفهيد، وذلك بعد صلاة العشاء ليلة ثالث محرم الحرام سنة ١٣٥٦هـ»(٣٦)

طريقة المؤلف فيه:

طريقة مؤلفه أنه جدد الأصل من الأدلة ـ حاشا أول الكتاب ـ وسار على وفق المعتمد من مذهب الإمام أحمد، ثم جعل في الشرح أدلة المسائل وتعليلاتها ومحترزات شروطها، ومسائل زائدة مع شرح لجملة من مسائل الأصل.

ويظهر لمن تأمله أنه عمد إلى كتاب الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي/ ت ٩٦٨ هـ/ ، فاستلّ كتاب القضاء منه، ثم هذّبه ورتبه واختصره، فصار أصول القضاء مأخوذاً ـ في الغالب ـ من الإقناع إلا أنه قد أعاد ترتيبه

(٣٣) ترجمة ابن له ص ١٣، روضة الناظرين ٢/ ٢٨، علماء نجد ٤/ ٥١٢, ٥١٥، أما في معجم المطبوعات فجعل وفاته في حول السنة ١٣٦٠هـ، ونقله عنه الزركلي في الأعلام، وفي جمهرة الأسر جعل وفاته سنة ١٣٧٥هـ.
(٣٤) روضة الناظرين ٢/ ١٨.
(٣٥) مقدمة المؤلف ص ٢١, ٢٢، ط ٢.
(٣٦) مزيل الداء ص ١٦٢ ط ٢.

وهيأه ليصلح لمن وضع لهم.

ومعلوم أن الإقناع من المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي.

ولما ذكر ـ رحمه الله ـ مراجعه لأصول القضاء وحاشيته، ذكر الإقناع وشرحه، والمغني والشرح الكبير. (٣٧)

طبعاته:

كانت طبعته الأولى عام ١٣٧٢هـ في مطبعة السنّة المحمدية بالقاهرة في مائة وثلاث وخمسين صحيفة.

وصدرت طبعته الثانية عام ١٤١١هـ بعناية ابنه محمد بن عبدالله الفهيد، عن مطابع عبير بجدة، وهي مصورة عن الطبعة الأولى عدا تقديم الكتاب للشيخ عبدالله البسام، وترجمة للمؤلف بقلم ابنه، وقد أعيد ترقيم صفحات الكتاب فخرج في مائة وست وستين صحيفة.

أهمية الكتاب:

قرظ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ الكتاب بتقريظ أُثبِت في بداية الكتاب وقد تضمن: «وجدته وافياً بالمقصود في بابه جارياً على قواعد مذهب أحمد عند أصحابه» ا. هـ وهو مؤرخ في ٧/ ٧/ ١٣٦٥هـ. (٣٨)

كما قرظه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، ـ رحمه الله ـ بما تضمن: «وجدته قد جمعه من أصوله التي بنى عليها كتابه فأحسن جمعه وترتيبه ونوّعه مفصلاً فأحسن تبويبه وبذل مجهوداً كبيراً في تهذيبه وتقريبه فصار كل من يحب الوقوف على أصول أحكام القضاء مضطراً إليه فشكر الله سعيه..» ا. هـ وهو مؤرخ في ٣٠/ ١٠/ ١٣٧١هـ. (٣٩)

---

(٣٧) مزيل الداء ص ١٦٦ ط ٢.
(٣٨) مزيل الداء ص ١٦٦ ص ٢.
(٣٩) مزيل الداء ص ١ ط ٢.

كما قدم له الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ـ في طبعته الثانية ـ بمقدمة جاء فيها : «هو خلاصة طيبة محققة استقاها واستخلصها ببراعته من أمهات المراجع . . بعبارة ميسرة وأسلوب سهل . . » ا. هـ. (٤٠)

وذكر الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في المؤلفات المفردة في القضاء في المذهب الحنبلي كتابه المدخل المفصل . (٤١)

وعلى كل فالكتاب فيه تقريب لمسائل كتاب القضاء وحسن عرض لها ، ليكون مدرجاً لقراءة الأمهات التي كان استمداد مؤلفه منها ، رحم الله الشيخ عبدالله ونفع بكتابه والله الموفق والهادي لا إله إلا هو .

---

(٤٠) مزيل الداء ص ٣ ط ٢.
(٤١) مزيل الداء ٥, ٦، ط ٢.
(٤٢) ٢ / ٨٨٠، وقد تصحف اسمه فيه إلى عبدالله بن مطلق بن فهيد بن قاسم النجدي وقد تقدم الصواب.
ومما يذكر في نهاية البحث أن حمد الجاسر لما نقل من إدارة مدرسة ينبع إلى وظيفة القضاء في شمال الحجاز ـ ظباء ونواحيها ـ وأبدى لأستاذه حاجته إلى ما يعينه في عمله الجديد بعث إليه مخطوطة كتابه عن أصول القضاء، مجلة العرب ٨/٩٢٦.

لقاء العدد

فضيلة الشيخ إبراهيم بن راشد الحديثي

لقاؤنا في هذا العدد مع علم من أعلام القضاء في بلادنا، حفظ القرآن كاملاً عن ظهر قلب، وهو في سن صغيرة، وطلب العلم على كبار علماء نجد في بلدته البكيرية، كانت له مساهمة فعّالة في تأسيس القضاء في المملكة، تنقل في عدة محاكم حتى انتهى به المطاف رئيساً لمحاكم منطقة عسير قبل التقاعد، إضافة إلى مشاركاته المتعددة في الجمعيات الخيرية في منطقة عسير.

ضيفنا في هذا العدد صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم بن راشد الحديثي.

أجرى الحوار: محمد بن عبدالله المقرن

*** فضيلة الشيخ آخر عمل حكومي لكم كان توليكم رئاسة محاكم منطقة عسير وكمدخل لهذا اللقاء نود أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم في طلب العلم؟**

ـ ولدت في مدينة البكيرية في منطقة القصيم، ولما بلغت السابعة من العمر أدخلني والدي ـ رحمه الله ـ في مدرسة أهلية يرأسها الشيخ محمد العلي المحمود، وقرأت عليه القرآن لفترة من الزمن، ثم انتقلت إلى خالي عبدالله الرميح في بلدة الشنانة من قرى الرس، وتابعت القراءة عليه، وحرصت على حفظ القرآن كاملاً وقد يسّر الله تبارك وتعالى ذلك لي، فحفظت القرآن كاملاً عن ظهر قلب على جدي لأمي رميح السليمان وعلى

خالي عبدالله الرميح وأنا في سن صغيرة، ثم بعد ذلك ابتدأت في طلب العلم الشرعي على الشيخ حمد السليمان البليهد الذي كان قاضياً لمدينة البكيرية، وقد قرأت عليه الأصول الثلاثة والتوحيد ومتن الزاد وغيرها من الكتب.

*** الشيخ إبراهيم الحديثي رجل له إسهام كبير في ميدان القضاء وعاصر بدايات تأسيس القضاء في بلادنا وضحوا لنا بدايات ذلك التأسيس؟**

ـ بدأ تأسيس القضاء في المملكة بعد استعادة الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ لمدينة الرياض، حيث عَيَّن قضاة أكفاء في الرياض وفي غيرها من المدن، وكان التأسيس يبدأ باختيار العلماء الأكفاء ويولَّوْن بأمر من جلالته، وبعد توحيد المملكة على يد جلالته جرى تعيين قضاة في كل مدن المملكة وبعض قراها، ثم صدر بعد ذلك نظام القضاء الذي نظم أعمال القضاء الإدارية والوظيفية.

*** لا بد أنكم تأثرتم بمنهج أحد مشايخكم الذين أخذتم العلم عنهم في بداية طلبكم للعلم، فمن أبرز مشايخكم وماذا استفدتم منهم؟**

ـ لقد تأثرنا بمشايخنا الأجلاء الذين قرأنا عليهم، وأخذنا العلم عنهم واستفدنا منهم كثيراً، وكل عالم منهم له ميزات تعلمناها منه، واستفدنا منها، وأبرز مشايخنا هم الشيخ عبدالله السليمان البليهد، وأخوه الشيخ حمد السليمان البليهد، والشيخ محمد بن مقبل، والشيخ محمد بن عثمان الشاوي والشيخ عبدالعزيز السبيل ـ رحمهم الله ـ جميعاً، وقد استفدنا منهم العلم والنصح والتوجيه السديد والصبر واليقين الذي كانوا يوصوننا به، فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء.

*** القضاء في المملكة العربية السعودية متميز بأنه مستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة فما أبرز سمات هذا التميز؟**

ـ القضاء في المملكة العربية السعودية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة، وأبرز سمات هذا التميز الصلاحية المطلقة للقاضي والحصانة الكاملة، والحرية في اختيار النصوص الفقهية التي يتيقن أن أخذه بها في القضايا التي ينظرها موافقة للصواب وأن القاضي لا سلطان عليه، ولا

رقابة إلا رقابة رب العالمين جل جلاله، ولا توجيه له إلا ما يمليه عليه ضميره، وتطمئن إليه نفسه.

*** القاضي مسؤوليته عظيمة يحكم بأمر الله ولقد عملتم في القضاء فترة طويلة من الزمن تدرجتم فيها بالسلك القضائي فكيف يرى فضيلتكم عظم هذه المسؤولية؟**

ـ القضاء مسؤولية عظيمة، ونرى أن مسؤولية القاضي كبيرة ومهمته جسيمة، فهو الحجة بين الله وخلقه، وهو نائب عن الله تبارك وتعالى لأن القاضي الأول والحاكم المطلق هو الله جل وعلا: ﴿والله يقضي بالحق﴾، ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾ ولذلك فعلى القاضي أن يستشعر عظم هذه المهمة وعظم هذه النيابة عن أحكم الحاكمين.

*** عايش فضيلتكم البدايات في تأسيس القضاء ونظمه في المملكة فما تقويمكم لما وصلت إليه هذه المسيرة؟**

ـ تقويمنا لما وصلت إليه مسيرة القضاء أنها وصلت إلى الغاية التي رسمها ولاة الأمر ـ وفقهم الله ـ لهذا المسيرة والتي يتوخاها ويرجوها المواطنون، حيث هيأ للقضاء كل ما يعزز مسيرته ويكفل أداءه على الوجه المطلوب من وزارة عدل ومجلس قضاء أعلى وهيئات تمييز، وأجهزة متعددة كلها تحرص على سير القضاء على الوجه الأكمل.

*** يتفق الجميع على أن القاضي يجب أن يهتم بتأهيل نفسه علمياً فما مرئياتكم حيال ذلك؟**

ـ نعم يجب على القاضي أن يهتم بتأهيل نفسه علمياً، ومرئياتنا حيال ذلك أن يحرص دائماً على مراجعة كتب الفقه وعلى التعلم على العلماء الأفاضل، وأن يحرص على مشاورة أهل العلم والرأي في ذلك ومطابقة أحكام من سبقه من القضاة، وألا يكتفي بما تعلمه بل يستمر في الاستزادة من المطالعة والعلم.

*** عاشرتم جوانب مهمة من القضايا العقارية، كان حكمكم فيها سبباً في إنهاء النزاع العام.. آمل ذكر بعض القضايا التي تم الحكم فيها؟**

ـ نعم عاشرنا جوانب مهمة من القضايا العقارية، وكان حكمنا فيها سبباً في إنهاء النزاع بتوفيق من الله، ومن ذلك قضايا حدود وأراض شاسعة متنازع عليها بين قبائل وأنهينا

النزاع فيها، بما حاز رضاء الأطراف، وموافقة الجهات الشرعية عليها، وتقدير ولاة الأمر مما كان سبباً في إطفاء الفتن، لأن بعضها كان مستمراً فيها عشرات السنين، وتكبدنا فيها مشاق كبيرة من تعصب القبائل وتشددهم وعنت الخصوم، ووصل الأمر في بعضها إلى حد التهديد بالسلاح ولكننا قابلنا ذلك بالحكمة واللين حتى انتهى النزاع في جميع القضايا كلياً ولله الحمد.

*** ما الأعمال التي شاركتم فيها إلى جانب عملكم في رئاسة المحاكم؟**

- الأعمال التي شاركنا فيها إلى جانب عملنا في القضاء هي: رئاسة مجلس الأوقاف الفرعي في منطقة عسير، وتأسيس جمعية البر الخيرية في المنطقة بالتعاون مع بعض الإخوة الفضلاء ورعايتها حتى صارت تأخذ الامتياز على جميع الجمعيات الخيرية بالمملكة لعدة سنوات، حسب تقويم وزارة العدل والشؤون الاجتماعية، وكذلك إنشاء الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة بالتعاون مع بعض العلماء الأجلاء والمشايخ الفضلاء وما زالت قائمة بحمد الله تضم أكثر من اثنين وعشرين ألف طالب وطالبة، وفتح لها عدة فروع في بعض محافظات المنطقة إلى جانب الأعمال الخيرية الأخرى كالسعي في بناء المساجد، والدعوة إلى الله وكتابة النصائح وغير ذلك، لأن القاضي لا ينبغي أن يقتصر عمله على القضاء فقط، لا سيما إذا كان في جهة نائية محتاجه إلى الأعمال الخيرية وبذل النصح والإرشاد.

*** عملتم في القضاء رئيساً لجملة من المحاكم.. فكيف وجدتم مهام الرئيس وسياسته لهذا العمل؟**

- مهام الرئيس وسياسته للعمل مهمة بحيث ينبغي أن يكون حازماً في إدارته، وأن يدير أمور مرؤوسيه ومراجعيه بالصبر واللين والعقل والإقناع والتوجيه، إلى جانب الحزم والصرامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

*** ما أهم ما ينبغي أن يتحلى به القضاة في العصر الحالي؟**

- أهم ما ينبغي أن يتحلى به القضاة في العصر الحالي هو الحرص على الاستزادة من العلم والفقه، والصبر والتحمل من الخصوم، والفهم لما يدلي به كل خصم، ثم الحرص على إنهاء القضايا وفصل الخصومات أولاً بأول والحرص على إيصال الحق إلى مستحقه.

*** ما الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي أمام الخصوم وفي المجتمع؟ وما توجيهاتكم للقضاة عموماً والمبتدئين منهم؟**

ـ في رأينا أن أهم الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي في المجتمع هي النزاهة والاستقامة والحرص على نفع الناس عموماً والمتقاضين خصوصاً، وأن يجعل الوظيفة سُلَّماً لتنفيذ أوامر الله في أرضه، والحكم بشرع الله بين عباده، وأن يستشعر عظمة الله تبارك وتعالى وعظمة هذه الشريعة السمحة التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يتذكر أنه ينوب عن الله جل جلاله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام في الحكم بهذه الشريعة بين خلق الله، وأن يدرك أهمية هذه الوظيفة التي ولاه الله إياها حتى خارج مجلس الحكم لأن القاضي قدوة لجميع أفراد المجتمع والناس سينظرون إليه.

وتوجيهاتنا للقضاة عموماً والمبتدئين منهم هي ما أوضحناه عالياً إلى جانب التوصية بتقوى الله تبارك وتعالى وامتثال عظمته وقدرته الحرص على التزود من العلم ومشاورة العلماء وأهل الرأي، ومراجعة ما ذكر في كتب الفقه في باب صفة القاضي، وكذلك مراجعة ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، وعدم التعالي على الناس واحترام المواعيد والابتعاد عن التكبر والزور، وتذكر أن الخصومات سوف تعاد بين يدي الله جل وعلا، وعليهم أن يسألوا الله دائماً الإعانة والتوفيق لإصابة الحق والسداد في الرأي.

*** هل من إضافات تودون التحدث بها؟**

ـ أول ما أريد إضافته هو شكر وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى على ما يبذلونه من جهود في سبيل دعم القضاء ورجاله، وتهيئة السبل لإنجاح أعمال القضاة، والأمل بالمزيد من الدعم لإظهار القضاء بالمظهر اللائق به وبما يتمشى مع عظم الشريعة السمحة ومكانتها وأهمية القضاء في الإسلام، وقد أولت حكومتنا ـ أيدها الله ـ منذ عهد الملك عبدالعزيز ـ طيب الله ثراه ـ، القضاء عناية فائقة، كما أولاها من بعده أبناؤه البررة كل اهتمام وتقدير، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كتاب في القضاء

.كتاب: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي.
.مؤلفه: الشيخ محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب.

ـ مولده ونشأته:

ولد الشيخ ـ رحمه الله ـ في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ـ على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ ببلدة «قنوج» بالهند، وتوفي والده وهو في السنة السادسة من عمره، وبقي في حجر أمه يتيماً، ونشأ محباً للعلم والعلماء.

بعد وفاة والد الشيخ ـ رحمه الله ـ حرص على تعلم العلم، فسافر إلى دلهي ليتم تعليمه فيها، واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومها، وكانت له رغبة في اقتناء الكتب وفهم زائد في قراءتها وتحصيل فوائدها، وخاصة كتب التفسير والحديث والأصول.

مؤلفاته:

كان الشيخ ـ رحمه الله ـ له في التأليف ملكة غريبة، بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد، ويصنف الكتب الضخمة في أيام قليلة، له نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية، وقد شاعت كتبه وانتشرت في أقطار العالم الإسلامي ومن مصنفاته

بالعربية :

١ ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي .

٢ ـ حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة .

٣ ـ أبجد العلوم .

٤ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن .

٥ ـ لف القماط .

٦ ـ حصول المأمول علم الأصول .

٧ ـ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .

٨ ـ خلاصة الكشاف في إعراب القرآن .

٩ ـ الروضة الندية في شرح الدرر للشوكاني .

١٠ ـ التاج المكلل في التراجم .

ـ وفاته:

توفي الشيخ ـ رحمه الله ـ سنة ألف وثلاثمائة وسبع هجرية ، وله من العمر سبع وخمسين سنة ، أبلى فيها بلاء حسناً ، وكان مجاهداً بقلمه ، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة . (١)

يعد كتاب ظفر اللاضي من أواخر الكتب التي ألفها ا الشيخ ـ رحمه الله ـ ويتضح ذلك من مقدمة الكتاب ، حيث قال : وكان تأليف هذا الرقيم في ١٢٩٤ هـ أي قبيل وفاته باثنتي عشرة سنة ، وهذا مما يعطي الكتاب قيمة كبيرة ، واستحساناً وقبولاً ، لما عرف عنه ـ يرحمه الله ـ من حسن التأليف والإبداع .

يقع الكتاب في ١٩٨ صفحة من القطع المتوسط ، وقد طبع في باكستان من منشورات المكتبة السلفية .

مادة الكتاب في أهم مسائل القضاء كما أبانه المؤلف ـ رحمه الله ـ في مقدمته :

(١) انظر الأعلام للزركلي ٦/١٧٦.

ويمكن رسم أبرز الموضوعات التي احتواها :

١ ـ مقدمة الكتاب : اشتملت على معنى القضاء ومعنى حديث معاذ وقد استغرقت أربع صفحات .

٢ ـ القسم الأول اشتمل على الأحاديث الواردة في أبواب القضاء وشرحها على الوجه المعتبر عند العلماء ، وضمنها خمسة أبواب أولها باب وجوب نصب ولاية القضاء والأمارة وغيرهما ، وآخرها باب الدعاوى والبينات وقد استغرق تسعين صفحة من صفحة ٥ ـ إلى صفحة ٩٥ .

٣ ـ خاتمة القسم الأول اشتملت على حكم قبول عطايا السلاطين ، وقد استغرقت اثنتي عشرة صفحة من صفحة ٩٥ إلى صفحة ١٠٧ .

٤ ـ القسم الثاني من الكتاب ضمنه سبعين مسألة ، فأول المسائل مسألة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وآخرها مسألة الزيادة على أربع زوجات ، وقد استغرق القسم الثاني سبعاً وستين صفحة من صفحة ١٠٧ إلى صفحة ١٧٤ .

٥ ـ خاتمة القسم الثاني في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة ، ثم خاتمة الكتاب في بيان تيسير أكل الحلال في كل زمان وقد استغرقت عشرين صفحة من صفحة ١٧٤ إلى صفحة ١٩٤ .

مميزات الكتاب:

ـ أن لكاتبه القدم العليا ، والقدح المعلى في التأليف ، مما يعطي أهمية كبرى للكتاب .

٢ ـ أن الكتاب يعد من أواخر الكتب التي ألفها الشيخ ـ رحمه الله ـ وهذا يعطي الكتاب أيضاً أهمية كبرى ، لأن الشيخ رحمه الله ـ بذل نفائس عمره ، وأعمل فكره في تأليف هذا الكتاب .

٣ ـ أن أسلوب الكاتب سهل ومفهوم يستطيع الإفادة منه القضاة وطلاب العلم والدعاة .

٤ ـ توثيق المسائل المهمة والإحالة على كتب الفقهاء فيها .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة١٨٠

هل الآية محكمة أو منسوخة؟

ذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة. والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين. و من هو في الرق. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة. وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية المواريث. وقيل نسخ الوجوب وبقي الندب.(١)

صلة الآية بما قبلها:

قال ابن عاشور بمناسبة ذكر الوصية عقب حكم القصاص هو جريان ذكر موت القتيل وموت القاتل قصاصاً.(٢)

﴿كتب عليكم﴾: أنه حق لازم للأمة لا محيد عن الأخذ به. فضمير ﴿عليكم﴾ لمجموع الأمة على الجملة.

﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾: حضور الموت حضور أسبابه وعلاماته الدالة على أن الموت المتخيّل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيره ميتاً. قال تأبط شرا:

والموت خزيان ينظر

فإن حضور الشيء حلوله ونزوله وهو ضد الغيبة. فليس إطلاق حضر هنا من قبل إطلاق الفعل على مقاربة الفعل نحو: قد قامت الصلاة ولا على معنى إرادة الفعل كما في «إذا قمتم إلى الصلاة» فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» ولكنه إسناد إلى الموت لأنه حضور أسبابه. وأما الحضور فمستعار للعرو والظهور. ثم إن إطلاق الموت على أسبابه شائع قال ابن كثير الطائي:

---

(١) تفسير القرطبي ١٧٣/٢، تفسير الطبري ١١٥/٢، اللباب في علوم الكتاب ٢٣٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/١، زاد المسير ١٨١/١، والتفسير الكبير للرازي ٥٥٠/٥.
(٢) التحرير والتنوير ١٤٦/٢.

وقُل لهم بادروا بالعفو والتمسوا
قــولاً يــبــرِّئــكــم إنــي أنا الموت

﴿خيراً﴾ الخير المال وقيل: الكثير منه.

﴿ترك﴾ وهو ماض عن معنى المستقبل أي أن يترك، للتنبيه على اقتراب المستقبل من المضي إذا أوشك أن يصير ماضياً، والمعني: إن أوشك أن يترك خيراً أو شارف أن يترك خيراً.

﴿الوصية﴾ هي الإيصاء، أي الأمر بفعل شيء أو تركه مما فيه نفع للمأمور أو للآمر في مغيب الأمر في حياته أو فيما بعد موته، وشاع اطلاقها على أمر بشيء يصلح بعد موت الموصي.

﴿للوالدين والأقربين﴾ خص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي، لأن العرب في الجاهلية كانوا يورثون الذكور من الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبدية بالوصية، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم.

﴿حقاً﴾ مصدر مؤكد لـ«كتب» لأن بمعناه.

﴿على المتقين﴾ صفة أي حقاً كائناً على المتقين، وإنما خص هذ الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به، لأن ما كان من شأن المتقي ههو أمر نفيس وإلا فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم، قال بعض المفسرين: خُصَّ المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها.

شرح الآية:

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم المال بعد موت صاحبه فإنه لم يسبق له تشريع، وانظر إلى النكتة ـ أيها القارىء ـ في كونه سبحانه لم يفتتح الآية بقوله {يا أيها الذين آمنوا} لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف: لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم وقيل: لقرب العهد بالتنبيه مع ملابسته بالسابق في كون كل منهما متعلقاً بالأموات، ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات، فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طرفة:

وظــلــم ذوي الـقــربــى أشد مضاضة
على المرء من وقع الحسام المهند

كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام؛ لأن العرب كان من عاداتهم في الجاهلية أن الميت إذا كان له ولد أو أولاد ذكور استأثروا بماله كله، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثر بماله أقرب الذكور له من أب أو عم أو ابن عم الأدنيان فالأدنيان، وكان صاحب المال ربما أوصى لبعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم شرع الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثه من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين ولذلك لم يذكر الأبناء في هذه الآية.

حكم الوصية:

الوصية مشروعة، ولكن اختلف أهل العلم فيها:

ـ اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين، أو عنده وديعة أو نحوها، وأما إن لم يكن كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه، سواء كان فقيراً أو غنياً، وقالت طائفة: إنها واجبة.

ومما سبق يتبين أن الوصية تنقسم إلى أنواع يحسب صفة حكمها الشرعي:

١ ـ واجبة: كالوصية برد الودائع والديون غير المثبتة، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها.

٢ ـ مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، وجمعيات البر والخير والمحتاجين، وتسن لم ترك خيراً «وهو المال الكثير عرفاً».

٣ ـ محرمة: كالوصية بمعصية.

بم تنعقد الوصية؟:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهمة.

فالعبارة تكون باللفظ الصريح مثل: أوصيت لفلان بكذا، وبغير الصريح مثل أشهدوا أني أوصيت لفلان بكذا.

وأما الكتابة: فتنعقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق، إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث، أو بينة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن، وأما الإشارة المفهمة: فتكون من الأخرس أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن

يموت كذلك، وإذا كا العاجز عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة، لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم.(٣)

ما يستحب أن يكتب في صدر الوصية:

قال القرطبي: روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدر وصاياهم «هذا ما أوصي به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم نبيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إَلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.(٤)

اشتملت الآية على عدة مسائل:

الأولى: أن هذه الآية أية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية وفي النساء ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١٢]، وفي المائدة: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والتي في سورة البقرة أعمها وأكملها ونزلت قبل الفرائض والمواريث.

الثانية: أنّ المراد بالخير هنا المال كقوله ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقد ورد لفظ الخير في القرآن على عدة معان منها:

أ ـ الخير: المال، كهذه الآية.

ب ـ الإيمان كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي إيماناً.

ج ـ الخير الفضل ومنه قوله: ﴿خير الرازقين﴾، {خير الراحمين}.

د ـ العافية كقوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِدْكَ﴾ [يونس: ١٠٧].

هـ ـ الثواب قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

و ـ الطعام كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

ز ـ الظفر والغنيمة كقوله تعّالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ح ـ الخيل كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] يعني الخيل.

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص ١٩ للدكتور وهبة الزحيلي.
(٤) تفسير القرطبي ١٧٣/٢.

الثالثة: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وهو قول الجمهور وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» الحديث رواه الأربعة. قال ابن عباس: ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، وبه قال أبو عبيدة ومسروق.

الرابعة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله.(٥)

(٥) تفسير القرطبي ١٧٣/٢، تفسير الطبري ١١٥/٢، تفسير البغوي ١٩٢/١، اللباب في علوم الكتاب ٢٣٧/٣، روح المعاني ٧٩/٢، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣١٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/١، زاد المسير ١٨١/١، تفسير القاسمي ٤٥٠/١، التفسير الكبير للرازي ٥٠/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٦/٢، تفسير ابن كثير ٢٦٣/١.

مصطلحات قضائية

١ ـ إجارة:

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير(١) وهي بكسر الهمزة، وهو المشهور، وحُكِي الضم بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل، ونقل الفتح أيضاً، فهي مثلثة، لكن نقل عن المبرد أنه يقال: أجر وآجر إجاراً وإجارة.

وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي. (٢)

في الاصطلاح الفقهي: هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض(٣).

يخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى. (٤)

الأجرة:

هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً

---

(١) المغرب، مقاييس اللغة مادة (آجر).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢.

(٣) كشف الحقائق ٢/١٥١، المبسوط ١٥/٧٤، الأم ٣/٢٥٠، المغني مع الشرح الكبير، ٦/٣، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٥.

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٢.

نقلاً عن الموسوعة الفقهية.

في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، وقال الجمهور: إنه يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن. (٥)

ويجب العلم بالأجر لقول النبي ﷺ «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»(٦) وإن كان الأجر مما يثبت ديناً في الذمة كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل(٧) وهو ما يقدره أهل الخبرة.

الأجر الخاص: هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعة صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد. (٨)

وكره الحنفية استئجار المرأة للخدمة، لأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية، ولأن الخلوة بها معصية.

وأجاز أحمد استئجارها، ولكن يصرف وجهه عن النظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، كما أنه لا يخلو معها في مكان اتقاء الفتنة. (٩)

الأجير المشترك:

هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبني لكل أحد، والملاح الذي يحمل لكل أحد، وهذا ما يؤخذ من تعريفات الفقهاء جميعاً. (١٠)

---

(٥) الشرح الصغير ٤/٦٥٩و نهاية المحتاج ٥/٣٢٢، المغني ٥/٣٢٧، الفتاوى الهندية ٤/٤١٢، الاختيار ٤/٥١.

(٦) حديث «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» رواه البيهقي عن أبي هريرة في حديث أوله «لا يساوم الرجل على سوم أخيه» ورواه عن أبي سعيد، وهو منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلاً، ورواه عبدالرزاق عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما بلفظ «من استأجر أجيراً فليسلم له أجرته» وهو عند أحمد عن إبراهيم عن أبي سعيد بمعناه، قال الهيثمي: وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، ورواه أبو داود في المراسيل من وجه آخر، وهو عند النسائي غير مرفوع «تلخيص الحبير» ٣/٦٠.

(٧) شرح الدرر ٢/١٩٧، الهداية ٣/٢٤٥، المهذب ١/٤٠٨، القليوبي ٣/٨١، حاشية الدسوقي ٤/٨١. المغني مع الشرح الكبير ٦/٤١.

(٨) البدائع ٤/١٨٩، حاشية الدسوقي ٤/٢١، كشاف القناع ٣/٤٥٩.

(٩) حاشية الدسوقي ٤/٤، المهذب ١/٤٠٨، كشاف القناع ٤/٢٦. نقلاً عن الموسوعة الفقهية.

(١٠) إذ المقصود عليه المنافع، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأبو حنيفة، وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر بعض الشافعية أن المعقود عليه العين لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها ويدل على أنها المنفعة لا العين أنها المستوفاة بالعقد دون الأعيان، وأن الأجرة في مقابلها، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة (المغني ٦/٤) و(كشاف القناع ٣/٤٥٧).

الألفاظ ذات الصلة:

البيع:

مع أن الإجارة من قبيل البيع، فإنها تتميز بأن محلها بيع المنفعة لا العين(١١) في حين أن عقود البيع كلها التعاقد فيها على العين، كما أن الإجارة تقبل التنجيز والإضافة، بينما البيوع لا تكون إلا منجزة، والإجارة لا يستوفى المعقود عليه فيها وهو المنفعة دفعة واحدة كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحر لأن الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال.

الإعارة:

تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تمليك منفعة بعوض، وأن الإعارة إما تمليك منفعة بلا عوض، أو إباحة منفعة.

الجعالة:

تفترق الإجارة عن الجعالة في أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل وأن الجعالة غير لازمة في الجملة.

الاستصناع:

تفترق الإجارة «في الأجير المشترك» عن عقد الاستصناع الذي هو بيع عين شرط فيها العمل» في أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع «الأجير».

---

(١١) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٧.

الأمر السامي
بالتعجيل بإنجاز المعاملات

صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ ت/ ١٦٨٠ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٢١هـ حول التعجيل بإنجاز المعاملات فيما يلي نصه:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم التعميمي رقم خ/ ١٣٢٢/ م وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٢١هـ ونصه:

«إن أمانة أولانا الله إياها تجاه أبناءنا من شعب المملكة العربية السعودية، أو تجاه مصالح وطننا، أمانة نحمل ثقلها أمام الله ثم أمام ولي أمر المسلمين أخي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ـ يحفظه الله ـ.

والأمانة تستوجب منا جميعاً، الإخلاص لها، والمحافظة عليها، وصيانتها من العبث والفوضى، وهي فوق ذلك كله محاسبة ومؤاخذة من الله يوم لا ينفع إلا عمل صالح، وقبل ذلك رحمة منه ـ جل جلاله ـ.

ولقد لاحظنا في الفترات الماضية ما يلي:

أولاً: أن كثيراً من المعاملات التي نوجه حيالها، أو يصدر فيها أمر سامٍ، لا يأخذ الأمر طريقه للتنفيذ بشكل عاجل يحفظ الحقوق ويصونها، وبالتالي تكثر الشكاوى والتظلمات.

ثانياً: أن كثيراً مما نستفسر عنه، ونطلب الإفادة عليه لا يرفع بما سألنا عنه إلا بعد فترة طويلة، وأحياناً لا يرفع أبداً، مع أن بعض ما نستفسر عنه لا يحتاج لأكثر من تحرير جواب.

ثالثاً: يلاحظ أن بعض اللجان التي يناط بها دراسة بعض الموضوعات، يبقى لديها الموضوعات شهوراً، بل سنوات أحياناً، وهذا أمر غير مقبول، علماً بأن كثيراً من الموضوعات لا يحتاج لأكثر من جلسة أو جلستين.

رابعاً: إن ما نوجه به سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء للاستفسار من الجهات، تستغرق الإجابة عليه من قبل تلك الجهات فترات زمنية طويلة، تضيع خلالها حقوق الناس، ومصالح الوطن.

خامساً: نلاحظ أن كثيراً من المعاملات التي تحتاج إلى قرار ترفع لنا قبل المواعيد المحددة بأيام، وغالباً بيوم أو أقل، علماً أن بعض القرارات تحتاج إلى دراسة واستفسارات، وبالرجوع إلى أساسات المعاملة يلاحظ أنها كانت موجودة لدى الجهة المعنية منذ فترات طويلة، ولم ترفعها إلا في آخر لحظة، وهذا أمر ينافي أبسط قواعد الإدارة، وهو أمر يدل على عدم الاهتمام.

إن كل ما ذكرنا أعلاه ملاحظات في مجملها إضرار بسمعة الدولة، ومصالح الوطن، وحقوق المواطنين، وهو أمر لا يرضي الله، ولا نسمح به، ولا تقبل الأعذار حوله، فكل مسؤول مؤتمن، وكل مؤتمن محاسب، فدولة قامت على إنفاذ شرع الله، لا يصونها من العبث إلا العدل وإحقاقه، والإخلاص وإتمامه فـ«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» فالله الله في صون الذمم، فهو القائل جل جلاله: ﴿إن لله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾.

لذا نرغب إليكم ما يلي:

أولاً: كل أمر طلبنا فيه استفساراً، أو وجهنا سمو رئيس الديوان بالاستفسار عنه، يرفع لنا بشكل عاجل دون أي تأخير، وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدوره، وإذا كان هناك مسببات للتأخير تستدعي جمع معلومات أو نحوه من الجهة المختصة، فيرفع خلال أسبوع من تاريخ صدور خطاب الاستفسار وليكن كل أمر نسألكم عنه نبراسكم فيه قول الحق تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾.

ثانياً: على سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، أن يرفع لنا بكل أمر طالت الإجابة عليه، ومن المتسبب فيه، وعن أسباب التأخير.

ثالثاً: على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية ألا ترفع لنا عن موضوعات كانت لديها منذ فترات طويلة، ثم ترفعها للمقام السامي تطلب التوجيه خلال ساعات أو يوم أو نحوه، وكل موضوع سيرفع بهذا الشكل سيحاسب المتسبب فيه، ولن يلتفت لمضمون الخطاب.

رابعاً: كل أمر يصدر فيه أمر سامٍ ولا يأخذ طريقه للتنفيذ، ترفع لنا الجهة المختصة عن أسباب ذلك بعد التحقيق في الأسباب التي دعت لذلك، ومن المتسبب فيها.

خامساً: على جميع اللجان المكلفة أن تنهي دراستها فيما كلفت به بشكل عاجل، وبالنسبة للجنة الدائمة والمستمرة فترفع لنا تقريراً شهرياً بما أنجزته، وبالموضوعات التي ما زالت تحت الدراسة، وأسباب التأخير.

فأكملوا ما يلزم بموجبه، وقد زودنا كافة الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا لاعتماد ذلك والعمل بموجبه بكل اهتمام ودقة». ا. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ

مراعاة القضايا التي يكون المدعى أجنبي

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ ت/ ١٦٤٥ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٢١هـ فيما يلي نصه:

لقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٤٣/ ب/ ١٢٩٨٦ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٢١هـ المرفق صورته والقاضي بالتأكيد على المحاكم بمراعاة القضايا التي يكون المدعى فيها أجنبياً ويحضر من بلده لأجلها بسرعة النظر فيها ووضع المواعيد المناسبة لظروف المدعي.. الخ.

لذا نرغب من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم اعتماد موجبه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أملاك الجمعيات الخيرية

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ ت/ ١٦٧٠ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٢١هـ حول تسجيل ملكية الأراضي والعقارات للجمعيات الخيرية فيما يلي نصه:

فإنه بناء على استفسار بعض أصحاب الفضيلة كتاب العدل عن تسجيل ملكية الأراضي أو العقارات باسم الجمعيات الخيرية سواء آلت إليها بالمنح من قبل الدولة أو بالتبرع من المواطنين أو قامت الجمعية بشرائها. . إلخ، وحيث نصت المادة الأولى من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤١٠هـ أن للجمعية شخصية اعتبارية، وبعد الاطلاع على خطاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٦٤٣٥ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢١هـ المتضمن أن جميع ما يتم التبرع به أو منحه أو بيعه للجمعيات الخيرية يكون بأسماء تلك الجمعيات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد تسجيل ملكية العقارات التي تؤول ملكيتها للجمعيات الخيرية بالشراء أو المنح أو التبرع باسم الجمعية بعد التحقق من استيفاء الإجراءات الشرعية والنظامية، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

محمد بن عبدالعزيز آل الشيخ

إفراغ القطع المخصصة للمساجد

* صدر تعميم معالي الوزير رقم ١٣/ ت/ ١٦٦٣ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ حول إفراغ قطع المساجد قبل البدء في الإفراغات الأخرى فيما يلي نصه :

لقد تلقينا خطاب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم ٥/ ٣/ ٢٦٨٢ في ١٣/ ٩/ ١٤٢١هـ المتضمن طلب معاليه التوكيد على كتاب العدل بإفراغ جميع القطع المخصصة للمساجد ومرافقها قبل البدء بالإفراغات الأخرى حتى يتم تحديد مواقعها وتبتيرها وترقيمها . . . الخ .

ونظراً لما أشير إليه وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة فإننا نؤكد على أصحاب الفضيلة باعتماد إفراغ القطع المخصصة مساجد في المخطط المعتمد والبدء بذلك قبل الإفراغات الأخرى والأخذ بما رآه معاليه على أن يشمل ذلك المخططات الحكومية والأهلية وإكمال ما يلزم بموجبه، والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

إثبات الطلاق من اختصاصات المحاكم وليس مأذوني الأنكحة

* من المختص بإثبات الطلاق؟ وكيف يتم ذلك؟

ـ المختص بإثبات الطلاق هو المحاكم وليس مأذوني الأنكحة لأنه إثبات ويحتاج لاستفسارات من الزوج وأحياناً من الزوجة .

أما كيف يتم ذلك فإنه يتقدم بطلب إلى المحكمة بهذا الخصوص ويحضر وثيقة النكاح الأصلية وبطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة إذا كانت الزوجة مضافة به ، ولا يخلو من يريد إثبات طلاقه من إحدى حالتين : إما أن يكون لم يطلق بعد أو يكون قد طلق .

فإن كان لم يطلق بعد فيضرب له موعد ويتم نصحه وتوجيهه بعدم التسرع في الطلاق وتبين له العواقب المترتبة على الطلاق في حق زوجته ، وأولاده ، وأن أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، وينبغي أن يصبر على تقصير المرأة في حقه ، كما يستفسر عن حال المرأة هل هي حامل أو حائل . . إلخ حتى يكون إيقاعه للطلاق على السنّة .

وإن كان قد طلق قبل التقدم للمحكمة ، فيستفسر منه عما صدر منه من طلاق ويكتب بنصه ويثبت .

وفي كلتا الحالتين يطلب منه عنوان المطلقة ووليها إذا كانوا بعيدين ليتم إرسال صك الطلاق إلى أقرب محكمة لها ليسلم لها الصك ، عن طريق المحكمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم المحب

القاضي بالمحكمة الكبرى بالقطيف

إبراهيم بن ناصر السياري

فسخ الوكالة بعوض

س:الوكالة بعوض هل يمكن فسخها مباشرة أو تحتاج إلى إجراء معين؟

ـ الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد. فإن من محاسن الشريعة المحمدية أنها جاءت لترفع الحرج عن المكلف وتسهل طرق حياته في دائرة منظمة في جميع شؤون حياته وتحفظ حقوقه، وحيث إن الإنسان لا يتمكن من إنجاز أعماله ومتابعتها بنفسه دائماً، فقد جعلت له باباً من أبواب رفع الحرج وهو إنابة غيره في إنجاز هذه الأعمال وهو ما يعرف بالوكالة، وهذه الوكالة، إما أن تكون تبرعاً من الوكيل وإحساناً منه في مساعدة الموكّل، وإما أن تكون في مقابل عوض مشروط بين الطرفين.

ومن حيث النظر إلى مدى جواز الفسخ لعقد الوكالة بعوض أو تبرعاً أقول: إنه بالنظر إلى ما قرره فقهاء الأمة من أن عقد الوكالة من العقود الجائزة وذات إرادة منفردة ولم يخالف في ذلك أحد ـ في أصل العقد ـ كما في المغني ٥/ ٩٣ وغيره فإنه يجوز لأي من الطرفين فسخه متى شاء، وذلك من باب أن الموكِّل قد يرى المصلحة في ترك ما وكّل فيه، أو في توكيل آخر، ومن ناحية ثانية أن الوكيل قد يتضرر بالتفرغ لها فيكون الإلزام مضراً لهما، وعلى هذا التقعيد يجوز فسخ الوكالة الكائنة بعوض أو بغيره مباشرة.

لكن من حيث النظر إلى ما يتعلق بعقد الوكالة من حقوق وشروط نرى أن الفقهاء استثنوا بعض الأمور ـ على خلاف بينهم ـ ومنعوا فسخ هذا العقد من أحدهما دون رضا الآخرين وجعلوا عقد الوكالة بينهما لازماً لهما، فنرى الحنفية (تبيين الحقائق ج ٨/ ١٣٧ وما بعدها) منعوا فسخ هذا العقد في أحوال أربع أوجزوها فيما يلي:

الأولى: إذا تعلق بالوكالة حق للوكيل وذلك مثل الوكالة المشروطة في عقد الرهن بأن يجعل المرتهن مسلطاً على بيع الرهن عند حلول الرهن، فالبيع هنا يصير حقاً للمرتهن وبالعزل يبطل هذا الحق.

الثانية: إذا تعلق بالوكالة حق المدعي الذي طلب من خصمه التوكيل ومباشرة الوكيل الخصومة نائباً عن المدعى عليه وثبت حق المدعي فيها لا تنفسخ الوكالة لما في ذلك من إبطال حق غيره وهو المدعي.

الثالثة: الوكالة بتسليم عين الشخص مع غياب الموكّلِ فيها يجب الاستمرار في الوكالة ولا

يجوز الفسخ لها .

الرابعة : لا بد من علم الوكيل بالفسخ وإلا فإنها تكون سارية المفعول .

وكذلك عند المالكية فهم وافقوا الحنفية في الحالتين الأوليين وزادوا حالتين هما :

١ ـ الوكالة مقابل عوض على وجه الإجارة .

٢ ـ ما كانت الوكالة منه على وجه الجعالة كما جاء في (شرح الخرشي المجلد الثالث جزء ٦ ص ٦٩) و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ٣٧٨) ومنع الشافعية ذلك الفسخ في حالتين : الأولى : إذا ترتب على خروج الوكيل عن الوكالة تلف مال الموكل أو فساده، وصورة ذلك فيما لو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استملك المالَ الموكل عليه غيرُ عادل .

والثانية : إذا كانت الوكالة بلفظ الإجارة مع استكمال شروط الإجارة ـ مثل قوله : أجرتك على بيع داري بكذا . فهي هنا وكالة تأخذ حكم الإجارة وهو اللزوم ـ (مغني المحتاج ج ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وأما الحنابلة فهم نظروا في المسألة إلى أصل عقدها وهو الجواز فلم يستثنوا شيئاً، فعقد الوكالة بجواز فسخه بين الطرفين في أي وقت وبدون رضا الطرف الآخر كما جاء نص ذلك في «شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٣٠٥» بقوله : «الوكالة والمسابقة والراية عقود جائزة لكل من المتعاقدين فسخها» وبعد التنظير لهذه المسألة يمكن القول بأن جواز الفسخ للوكالة بعوض أو بغيره مباشرة جائز بناءً على جواز أصله وهذا الحكم ـ في رأيي ـ إنما هو ابتداء ولا يمنع هذا من سماع الدعوى ـ لو حدثت ـ من الموكل وتنزيلها بعد ذلك على الجواز أو المنع لا سيما مع حصر الوكالة في وقتنا الحالي في الأوراق النظامية وعدم قبول الوكالات بالمشافهة دون التحرير بذلك .

هذا ما سطره مدادي حاكياً لاجتهادي في هذه القضية ولكل مسألة ملابساتها التي يلمسها من يتعامل مع الناس دون أن يصل إليها من يتعامل مع القرطاس، وتنظير المسائل والبحث عن أصولها وفروعها وتقعيدها وتنزيلها على واقع الأمة حدائق يجول فيها العلماء ويقطفون من كل فن فنناً، واسأل الله عز وجل لي ولجميع المسلمين قبول العمل ومغفرة الزلل والإخلاص في القول والعمل ودمتم في خير وعافية .

كتبه قاضي محكمة محافظة المندق

محمد بن عبدالله المقرفي

*** هل يعتبر ما تم من إجراء في المكاتب العقارية جزءاً من عملية البيع ويعتبر معتداً به لدى كتابة العدل؟**

ـ عليه نفيد بأن ما يجري في المكاتب العقارية عموماً لا يعتد به لدى كتابة العدل، وإنما الذي يعتد به لدينا حضور البائع والمشتري بالأصالة أو الوكالة الشرعية المخولة لهم في الإجراء الشرعي المذكور مع شهود الحال.

مساعد رئيس كتابة عدل الأولى بمكة المكرمة

موسى بن علي النهاري

المجلس يقرر حول التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه

قرار رقم (١٥٣) وتاريخ ١٥٥/٨/١٤٠٩هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٩/٨/٤هـ إلى ١٤٠٩/٨/١٥هـ اطلع على المعاملة الواردة من سعادة وكيل إمارة منطقة عسير برقم ٨٢٢٦ وتاريخ ١٤٠٩/٢/١٠هـ الخاصة بتحجير أحد الأشخاص ابنة عمه ومنعها من الزواج بغيره وتهديده لها ولأبيها وللشخص الذي يريد الزواج بها، لأنه يرى أنه أحق بالزواج بابنة عمه أو قريبه من غيره، ونظراً إلى أن هذه الظاهرة منتشرة بين الجهلة من سكان تلك الجهة وغيرها، وهي من العادات الجاهلية المخالفة للشرع المطهر، وقد التمس سعادته دراسة الموضوع وبيان الحكم الشرعي بشأنه، للقضاء على هذه الظاهرة السيئة، وقد درس المجلس الموضوع واطلع على كلام أهل العلم في موضوع التحجير والعضل ومنع المرأة من الزواج ممن ترضى الزواج منه هي ووليها، وإجبارها على الزواج بمن لا ترضاه وعضلها عن الزواج بغيره إذا لم توافق على الزواج به، وأدلة تحريم ذلك من كتاب الله وسنّة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم، فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية، ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ الآية روى البخاري في صحيحه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأقرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله، لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله . قال: فزوجها إياه.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» روى البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهيٍ ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها، وغير هذه الأدلة، ونظراً إلى أن العضل والتحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه وعدم استئمارها أو أخذ إذنها من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وجاء بالنهي عنها والتهديد والوعيد الشديد على المصرين عليها، كما جاء الوعيد الشديد في حق المخالفين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في قول الله عز وجل ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾، وقال سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، فإن المجلس يقرر بالاجماع ما يلي:

١ ـ إن التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت هي وولي أمرها الزواج به ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور.

٢ ـ من يصر على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجها بغير رضاها فإنه عاص لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطهر، والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء.

٣ ـ تكثيف توعية المواطنين بعدم جواز هذا الأمر وبيان مخالفته للشرع المطهر من قبل القضاة والخطباء والدعاة والوعاظ وأهل الحسبة وفي جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، والله الموفق وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار لعلماء

رئيس الدورة سليمان بن عبيد

عبدالله خياط

عبدالعزيز بن صالح

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

محمد بن جبير

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

صالح بن غصون

عبدالمجيد حسن

راشد بن خنين

عبدالله بن منيع

صالح اللحيدان

عبدالله بن غديان

صالح بن فوزان الفوزان

محمد بن صالح العثيمين

عبدالله بن عبدالرحمن البسام

حسن بن جعفر العتمي

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

المجلة مطلوبة

اطلعت على العدد السادس من مجلة العدل فوجدتها مجلة تتميز بالأصالة والرصانة والعمق، ومشتملة على مقالات قيّمة لمن لهم باع طويل في القضاء فقهاً وخبرة، وهي بحق مجلة جديرة بالاقتناء.

ونظراً لقيامنا بإنشاء مكتبة تابعة للأمانة العامة للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ولرغبتنا في إثرائها بالكتب والمجلات القيّمة، نأمل من سعادتكم تزويدنا بهذه المجلة بصفة دورية إضافة إلى ما تم إصداره من أعداد سابقة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الأمين العام للجنة تسوية المنازعات المصرفية بمؤسسة النقد العربي السعودي
د. أحمد بن صالح الصالح

المحرر:

نشكر للدكتور أحمد مشاعره الطيبة وثناءه على المجلة ومحتوياتها، وقد تم إدراج مكتبة المؤسسة لتزويدها بالأعداد الصادرة من المجلة.

لقد ملأت المجلة فراغاً كان كل مخلص يود مَلأه، وإن من حسن الحظ أنها ومنذ العدد الأول جاء على ما ينبغي أن تجيء عليه من التمام من حيث الموضوعات ومن حيث أهمية الأقلام التي شاركت وما تزال تشارك في إعداد الموضوعات ومن حيث الإخراج، فهي حسنة المنظر ذات شكل مميز محبب جداً للنفس، ومن أهم الأمور وجود الحماسة للكتابة عبرها من القضاة وغيرهم ومن ذوي الاختصاص والاهتمام.

محبكم

رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة

د. صالح بن عبدالرحمن المحيميد

المحرر:

نعتز بهذه الكلمات الطيبة من فضيلة شيخنا الدكتور صالح المحيميد، ونثمن ما جاءت به مشاعره الفياضة ونسأل الله ا للجميع التوفيق والسداد.

اطلعت على العدد الرابع من المجلة للسنة الأولى ولما وجدت في هذا العدد من مادة علمية قيّمة تستحق مني الثناء على مجهوداتكم الوافرة ولرغبتي في الاستزادة والاطلاع على الأبحاث المنشورة على صفحات أعداد المجلة من العدد الأول من تاريخه، فعليه أرجو التكرُّم بالإيعاز لمن يلزم حيال تزويدي بأعداد المجلة الصادرة وذلك لعدم تمكني من ذلك.

ماهل سفر القحطاني

المحرر:

نرحب بالأخ الكريم ماهل، ونقدر له تشوقه للوصول على المجلة، ونود الإشارة إلى أن طلبات الإهداء كثيرة ومن الصعب تلبيتها غير أنه يمكن الحصول على المجلة عن طريق الاشتراك بإرسال البطاقة المرفقة بالعدد أو عن طريق الاتصال على هاتف المجلة ٤٠٢٣٣٦٥.

جهد مبارك

أرفع خالص الدعاء إلى المولى عز وجل أن يعينكم ويثيبكم خير الثواب على ما تقدمونه من جهد مبارك في سبيل الرقي بهذا العمل العلمي المبارك بإذن الله «مجلة العدل» التي جاءت بعد طول انتظار لتسد ثغرة مهمة في اختصاصها، ولتكون عوناً للقضاة والباحثين في المجال الشرعي والفقهي والقضائي خاصة.

والله أسأل أن يمدنا وإياكم بعونه، وأن يجعل الجميع يعملون في خدمة العلم وأهله، والقضاء ورجاله ليتحقق العدل المطلوب المنشود في ظل شريعة الإسلام العادلة، والله يرعاكم.

محبكم أخوكم

د. صالح بن حسن سعيد المبعوث

الأستاذ المساعد للفقه الإسلامي بمعهد اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المحرر:

نشكر لاخينا الدكتور صالح جميل مشاعره وأمنياته الطيبة، ونرحب به مشتركاً جديداً يضاف إلى المئات من المشتركين الذين يسعدوننا كل يوم بتقديرهم لمجلتهم مجلة العدل.

فيها الحقيقة تتجلى من ثنايا أسطرها

اطلعت على العدد الخامس من مجلة العدل الصادرة في محرم لعام ١٤٢١هـ، ولقد سررت بها لما فيها من بحوث علمية قيمة ودراسات فقهية وقضائية سطرتها أقلام علمائنا ـ حفظهم الله ـ ويتضح للقارىء من خلالها أهمية القضاء والفقه وما استجد من الأحداث، وكذلك ما يخص الأنظمة في وزارة العدل.

وحيث هي في عددها الخامس من السنة الثانية، وقد نالت إعجاب الكثيرين ممن يهتموا بالبحوث العلمية ذات الأصالة والصلة في مجال القضاء والفقه، ويتضح ذلك جلياً من خلال تصفح هذه المجلة، فقد ميزت بالأداء الرفيع المتميز، وبرزت فيها جهود القائمين عليها ـ جزاهم الله خير الجزاء ـ فنشكر الله جل وعلا على ما أنعم به على هذه الأمة من نعمه العظيمة، ونسأله أن يبارك في جهود علمائنا وأن ينير بهم الطريق، ولا يسعني إلا أن أشكر هيئة الإشراف جميعاً وعلى رأسهم وزير العدل، فجزاكم الله عنا خير الجزاء، فالمجلة أي مجلة العدل، فهي مجلة العلم والمعرفة هي مجلة العدالة يتضح من سماتها وما تحتويه، ففيها الحقيقة تتجلى من ثنايا أسطرها ومن بحوثها القيّمة المحكمة والجديدة فقد أحبها الكثير ورغب في الاطلاع عليها كل باحث ومتصفح، وأنا من هؤلاء، لذا أهنئكم على نجاحها، ونسأل لكم التوفيق لما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وأعانكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم

منور بن عمر بن رجاء الحربي ـ محافظة الحناكية.

المحرر:

تسعدنا تلك المشاعر الفياضة وتحملنا أمانة كبيرة في المحافظة على ما وصلت إليه المجلة، مع السعي إلى تطويرها خدمة للشريعة الإسلامية، وإثراء مرفق القضاء دراسة وبحثاً وصونها إلى ما فيه الخير بإذن الله.

فشكراً على هذا المشاعر مع الدعاء بالتوفيق والسداد للجميع.